K. 1557

U;NO 4 2288
P;NO 239
R;NO 4

394

موقع تنيل
مركز
d.com

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
No. 3944
Tasnif No. 29751

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. K-1557
Tasnif No. 297.9

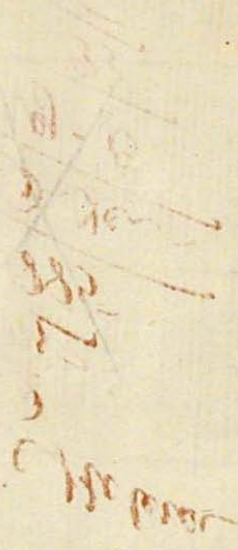

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالوحدانية المتنزه عن اعدائه المعبود في ارضه وسمائه المقدس بصفاته واسمائه المتفرد بعظمته وكبريائه القاهر بجبروته وعلائه الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه احد في قضائه الحي القيوم الذي قهر بقدرته كل احد بعد ائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء في حالتي ظهوره وخفائه القادر في كل الممكنات بمحض طوعه مسخرة لامره ودعائه الحكيم الذي اتقن واحكم صنعه فسبحانه من آثار العقول في بحار آلائه احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذخرها واسعدها باليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه وصفوة رسله وامنائه ذي الدرجة والشفاعة الاممه وكاشف الكرب والغمة الداعي باذن الله الى النور من الظلمة والمبعوث بالهدى والحكمة والمؤيد عامة من الكفاية والعصمة شرفه الله وفضله على سائر الخلائق واخذ من الانبياء على نصرته المعهود والمواثيق حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله اكرم الخلق عليه بره والموعود بالنصر لجانبه لولاه ما خلقت شمس ولا قمر ولا كان للدنيا عمر ولا الداعي الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه والصلوة عليه على جميع الالسنة من مجت بنوه وآدم بين الروح والجسد وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ذكر معه وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرايع فلو كان موسى وعيسى حيين لاصدرا به كل منهما وتبعته المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي في كتابه بقاء الدهر المخصوص بالدعوة العامة وكان الذي بعث الى قومه وصاحب شفاعته العظمى حين يهول كل احد هوله والده وامه بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من تنشق الارض اذا بعث الاموات وامام الانبياء وخطيبهم اذا اخشعت للهول الاصوات صاحب الصدر المشروح والاياد بالملائكة والدفع والمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من دنس وعيب والمنزه عن كل

وريب

ويب لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والاجباء من لدن آدم الى ابيه عبد الله فشب اطهر الانساب
واعظمها وارفعها عندا والخلق واكرمها مبرا من كل ما يجاهد الله فيه والسناء
محفوظا كما الله في عقود ما الصحاح حتى طلع بدرا منيرا فكسف الاصنام بطلعته وافل داعي
الشرك لبعثه والى كمال ما ابره الوجود وخطبه وصفوه العالم وبه من انفس القبايل وهو افضلها
وارأس الشعوب وهوارسها كاملا في ذاته وصفاته محفوظا في حركاته وسكناته معصوما
في خلواته وخطواته مدعوا عند قومه بالامين مقبلا بقلوبهم قادرا على عبادة رب العالمين
فسلم عليه قبل مبعثه الحجر وبظلله الغمام وتبرسم فيه كل من علم علما انه رسول الملك العلام
الى ان كمل لا ربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات التي من سبيلها احصا
وسع الماء وانشقاق القمر وورد العين من العود وكثير التسبيح واجابة الدعا والمعراج والاسرا
وكمال محاسنه في الخلق والخلق ورأفته ورحمته بكافة الخلق والصلوة بالانبياء وسيادة
ولد آدم ورد الشمس مشاهدة العالم وقبل الاعيان وابرا الاكمه في الاعيان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واز واجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا ما دار الفلك وسبح ملك ودر شارق وغرب وغرد حمام واطرب وما دامت الدنيا
والآخرة والبسه من نعظيم حلة الفاخرة واناه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه
مقاما محمودا اوابهد ربه مقاما كل وقت سلاما جديدا اما بعد جاء لامة علينا
لاحد بعد الله كمال لهذا النبي الكريم ولا افضل بشر سواء علينا لفضل العلم اذ به هدانا الله
الى الصراط المستقيم ووفانا من قرناء الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصل لنا مصالح الدنيا والآخرة واسبغ
علينا نعمه باطنة وظاهرة وبصرنا بعد العمى وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل

علم المعجزات

الاعيان

وبه نستدل نرجو الامن بعد الخوف اجتباء لنا وعونه شفاء لنا يوم النعم ونشاء الله لنا
مالا بخلا منيتنا من انواع الكرامة فكيف نقوم بشكره او نقدم من واجباته بعشار عشره
فلذكر ولما عندنا من المرتبة العالية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره ونصرته ومحبته والاقتداء
فقال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه وقال ولا تنصروه فقد نصره الله وقال يا ايها النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال يا
يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال وان ظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملئكة بعد ذلك ظهير وقال الله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
ومن تأمل القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي وان الله تعالى اوجب علينا لنفسه
مع التصديق به وبوحدانيته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والمهابة والخوف والرجاء
والتوكل والشكر وفي اللسان من الثناء والذكر والحمد والثناء وفي جوارحنا من الصلوة
وغير ذلك من الواجبات كذلك اوجب لنبيه مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من
والتعظيم والمحبة وفي اللسان من الصلوة والشهادة في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا ان نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك مما اوجبه الله زيادة
على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذكره في كل موضع من جهات الرسالة وهذا قدر زائد
تعظيما لخصوصه زيادة على التبليغ وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول الله انك احب الي من كل احد الا نفسي

فقال

فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك فقال انت احب الي من نفسي قال
فالآن وكذلك حرم سبحانه وتعالى علينا امور التعظيم النبي صلعم فقال الله تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا فانظر كيف فرق في الجزاء بين ايذاء الرسول وايذاء غيره من المؤمنين وحرم غاية ٤
ازواجه بعده ولم يحرم ازواج غيره من المؤمنين بعده وقال تعالى ان الذين يؤذون النبي
ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال الله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وحرم سبحانه وتعالى التقدم بين يدي الله ورسوله
فلا يحل لاحد ان يتقدم بقوله على قول النبي عليه السلام وحرم الحلف عنه فقال ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن
وحرم نداءه من وراء الحجرات ونسب من يفعل ذلك الى عدم العقل وقال ان الذين
يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى فهذه الآيات الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علو قدر النبي
وعزته ووجوب المبالغة في حفظ الادب معه كما وكذلك الآيات التي فيها اشاء الله
عليه وفيه كحامه ونداؤه بالرسول والنبي وعدم ناده باسمه بخلاف غيره من الانبياء
ناداهم باسمائهم الى غير ذلك مما يشير الى انا قد عجزنا عن القيام بحقه ونقصر عن عبادة
واجبه علينا لامتثال امر الله تعالى ونقوم منقاده ابدا مما كان علينا من الايمان
والقلوب بحبوله على حب من احسن اليها والمحبة بالقلب والنصرة باليد واللسان فاذا ابحث

اليد فلا افل من اللسان وهذا تصنيف سميته السيف المسلول على
سب الرسول وكان الداعي الى ان فتيا رفعت في نصراني سب ولم يسلم
فكتبت عليها بقتل النصراني المذكور كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن الاشرف وتظهر الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب
لجانب الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وكتبت
معي جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجا بقوله
الرافعي وغيره من الاصحاب ان في انتقاض عهده بذلك خلافا وظن انه
اذا لم ينتقض عهده لا يقتل ويجب من استدلالي بقصة كعب بن الاشرف
وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها لاحتمال انه قتله لغير ذلك وربما
زعم بعض المجادلين لي ذلك ان كعب بن الاشرف كان حربيا واني لا انبه
من المجادلة في ذلك ممن له ادنى الماما بالسير او انس بالسنة ويعجب
من شافعي عجبا آخر وامامه قد قال بما قلت واصح بما احتججت به من خبر كعب بن
الاشرف وكذلك الاكابر من اصحاب مذهبه ولم يقرح احد منهم بخلاف ذلك
وقال لغوا في المذهب انه لا تقبل توبته فلا وجه لانكار ذلك الا للمجادلة
بالباطل وحق علي وعلى غيري من اهل العلم البيان في ذلك وتبيين الحق فيه
فان فيه نصرة للنبي عليه السلام والله تعالى يتقبل وينصر دين نبيه ورسوله انه تعالى عزيز
وليس لي قدرة الا اني التزمت بيد تربت من هذا السب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن
لا يمكن الانكار بالقلب ههنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم وسأل الله عز وجل الواحد
مما ينصر به دينه وان ينجي كما انجا الذين ينهون عن السوء انه غفور

ورتب

ورتبت هذا الكتاب على ابواب الباب الاول في حكم الساب من المسلمين الباب الثاني في حكم الساب من اليهود وسائر الكفار الباب الثالث في بيان ما هو موجب القتل الباب الرابع في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم نختم به الكتاب ليكون ختامه مسكا والله تعالى اسأل ان ينفع به واجعله خالصا لوجهه وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاولادنا واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة وحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ورحمته انه الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في حكم الساب من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابته

الفصل الاول في وجوب قتله وذكر مجمع علمه والكلام في مسئلتين احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية في انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء ودليله اما النقل فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقص من المسلمين وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان حد الذمي عليه القتل ومن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال احمد بن حنبل وغيره اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتل اذا كان مسلما وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل وكان على ذلك من قوله او وصفه بما لا يليق به في كفره وهذه نقول معتضدة بدليلها وهو ولا اعرفه بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعول عليه احد

من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة
يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال اكنت عند ابي بكر رضه
فتغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب
عنقه قال فذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا فقلت ائذن لي
اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك فقلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا الكلام من ابي بكر رضه يدل على ان النبي لم يكن يعتمد من يغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك
ان تغيظه ورد سبه وغيره ان المهاجرة من المهاجرات اجنبية وكان امير على ايمانها ونواحيها وفي الحديث
امرأتان غنت احدهما بشتم النبي فقطع يدها وتزع ثنايا ها وغنت الاخرى بالحجاز فسمع فقطع
يدها ونزع ثنيتها فكتب اليها ابو بكر رضه بلغني الذي صنعت به في المرأة التي غنت ورسمت شتم النبي
فلولا ما قد يستثنى فيها لامرتك بقتلها لا حد لا نبياء لبشر شتمه احد وهو في تعاطي ذلك من مسلم
فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر فان قبل لم لا كتب اليه ابو بكر يقتلها فلنا لعلها
اسلمت اولان المهاجرة حدها ما اجتهاد فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رضه انه اتاني
برجل سب النبي فقتلته ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه وعن ابن عباس
قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة تستتاب
فان رجع والا قتل واما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض
العهد فاقتلوه وعن خليد ان جلاسا عند عمر بن الخطاب رضه فكتب عمر انه لا يقعد الا من ينهى عن المنكر
والا كثار من ذكر الحاجة الى قضاء العلم يقتضي الاجماع عليه وهكذا ورد عن الشافعي رضه
انه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى هل يكفر فاستدل بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقتل الساخر عباد من اجلهم

النقلة اصبغ وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي ﷺ صاحبكم قال وقال
ابن القسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب وقال ابن القسم والعتبية أو شتم
أو عابه أو تنقصه فانه يقتل وحكم عند الائمة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان
من شتم النبي ﷺ من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا أو قتله
ومن رواية ابي مصعب ابن ابي أويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا
مالك انه قال من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وقال
اصبغ
يقتل على كل حال استرذل كفره أو اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الملك
من سب النبي ﷺ من مسلم وكافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري في ذلك
ابن وهب عن مالك من قال ان رد النبي ﷺ وبروس زر النبي ﷺ وسخر اراد به عيبه
قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل
أو بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وانتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي ﷺ يتيم
ابي طالب بالبخل وانتى فيها والاندلس بقتل حاتم المنفقة الطليطلي وصلبه باستخفافه
بحق النبي ﷺ وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وزعمان زهده لم يكن قصدا وقدر
على الطيبات كلها وقال حبيب بن ربيع الغزوي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه ﷺ
ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابو عبد الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي ﷺ
بازدراء أو نقص معرضا او مصرحا وأن قل فقتله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول
حكم من غمصه او غيره بعاهة النقص او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح

او اصاب بعض جيوشنا او سبى من رسله او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله
لمن قصد به القتل وقال لعبد حنبل فى رواية عبدل من شتم النبى صلعم وسلم قتل وكذلك اذا شتم
فقد ارتد عن الاسلام ولا شتم مسلم النبى صلعم وقال فى رواية حنبل كل من شتم النبى صلعم او تنقصه
مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال فى رواية اخرى من شتم النبى صلعم
مسلما كان او كافرا قتل وقال عبدل ابى احمد سألت ابى عن شتم النبى صلعم يستتاب قال
وقد وجبت عليه القتل ولا يستتاب طالبى وليد قتل رجلا شتم النبى صلعم ولم يستتبه
وهكذا قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء كان مازحا او خائفا او غضبانا فى
وقال ابو بكر من كذب على رسول الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل ذلك او لم يستحل قال
لم استحل ذلك لم يقبل منه فى ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال ولو كان ممن لا يقتل والشارب
والسارق اذا قال انا غير مستحل يجب ان يصدق لانه عرف من الاشياء ما يحرم ويوجب الحد
قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به فى الظاهر واما فى الباطن فان كان صادقا فيما قال فى الباطن ج
فهو مسلم كحالة الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا
فسق ولم يكفر كسائر الصحابة وهذا نظير ما حكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى فى رجل اكره
فيمن سب النبى صلعم ان يجلد حتى اقر ذكر ما اكره له ورد بين الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم
وقد ذكر القاضى فى باطل بعد ان رد مذهب الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذى اشار اليه
ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان ولكن لم يكونوا ممن استهر بالعلم
او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت فى حكاية اختلف فى كونها سبا
او كان فيها باب وما حكى عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر فخطأ صريح
لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا تقوم عليه دليل صحيح فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع

والقياس

والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الايات كلها تدل على
قتله والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قال الخطابي وغيره وبدل له
قول الله تعالى فيما حكى عن نبيه يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني مع اثباته الاذى في هذه
الآيات وفي ذلك تعظيم لقدر النبي ﷺ ان نيل بشيء يسير من الشر كنز او الضرر فحق الله
محال والاذى في حقه وحق رسوله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع
بالعذاب في الدنيا والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك انهم
الذين يحادون الله ورسوله الآية فانه مع الآية التي قبله يدل على ان الاذى محادة وقال تعالى
ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا او الكبت الاذلال والخزي وقوله تع اولئك في الاذلين
كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا واذا علم هذا فاعلم ان الحرب دليلا
وجبوان الساب موذ والموذي محاد والمحاد مكبوت اذ المغلوب من كان كذلك والمؤمن
منصور فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وانه سائغ فقول الساب
موذ والموذي كافر بالايات الماضية وغيرها من وجوه تركيب الاستدلال واما الصغرى
فقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحيح لما خطب في قصة الافك واستعذر من عبد الله ابن ابي
ابن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس
انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل مؤذيه كان معلوما
عندهم وامره النبي ﷺ ولم ينكر ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابي وكان

ظاهره السلام ولم يكن قصد سعد قتله بعناف وانما كان لاذاه لرسول الله ﷺ فان قلت
فقد كان من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة من خيار المسلمين فقطع بانهم لا يحكم عليهم بكفر
ولا فسق ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب اجراء ذلك عليهم ولكان ايذاؤهم
موجبا للكفر او الفسق قلت الاذى على ضربين اذى مقصود واذى غير مقصود ومسطح وحمنة
وحسان لم يكن مقصودهم اذى النبي ﷺ فلذلك لا يحكم عليهم بكفر ولا فسق واما ايذاء من كان مقصودا
بالاذى للنبي ﷺ فلذلك يستحق القتل ولكل من حق النبي ﷺ فلم يتركه ومن هذا تعلم ان اعتبار
المقصود بما يحصل به الاذى مما يجب التنبه له فان شخصا قد يفعل فعلا او يقول قولا
فيحصل الاذى منه اذى لا يكون ذلك الفاعل او القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر
ولم يخطر عنده ان ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولو كان لزومه له بينا فهذا لا يترتب عليه
حكم الايذاء وهذا قد وقع كثيرا من جفاة الاعراب ومن لم يتأمل مواقع الكلام فلم يراع ادب
وحال مخاطبه وحقه يحتمل ان يكون من هذا القرب ويحتمل انه قبل ان يتبين طمع انها زوجته
في الدنيا والآخرة وان زوجات النبي ﷺ لا ينبغي بحال ان يتزوجن بعده ﷺ فقد قال
ومما يدل على هذا قوله تعالى في شأن الذين قصدوا ذلك وليس يتأتى هذا في حق من ينتسب الى الدين
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فهؤلاء من خيار الصحابة لم يقصدوا
الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكم واما عبد الله بن ابي فما حمله فلذلك كان يستحق القتل لاذاه النبي ﷺ
حكم عليه ولهذا قال جماعة من المفسرين ان قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبي ﷺ وليس فيها توبة بما قذفوهن
من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قذف غيرهن حيث اثنى على الذين تابوا

واعمل

وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة لبيان الاحكام الدنيوية
وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد اطلنا في هذه الدليل ومن
ايدنا حديث عبدالله بن سعد بن ابي سرح وهو في سنن ابي داود من حديث نصر بن عباط
على السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن ابي سرح وذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه
اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته
فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي
لنبي ان يكون له خائنة الاعين واخرجه النسائي ايضا واسمعيل السدي واسباط بن نصر
روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند اهل السير كلهم وكان ابن ابي سرح
يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فقال لهم اني كنت اصرف محمدا
حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب فلما كان يوم الفتح
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبدالله ابن هلال بن خطل او مقيس ابن صبابة وامروا
تحت استار الكعبة وكذلك امر بقتل الحويرث بن سعيد وهبار بن الاسود وابن الزبعرى
وعكرمة بن ابي جهل ووحشي وقينق بن خطل ومقرنا وقريبة كان يغني الشعر
بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بها تغنيان به وساره مولاة عمرو بن هاشم معينة توالمة مكة
كانت تلقى عليها بجاء ابني عبد المطلب فقتلوا الا ابن ابي سرح وهبار بن الاسود
وابن الزبعرى وعكرمة ووحشي وورثا اطلق القينتين فاسلما وقيل ان خطل كان

قتل انصار باكان رفيقه وذكر الواقدي ان ابن ابي سرح لما جاء عثمان جاء نائبا وظاهر حاله
بقتضي ذلك وهؤلاء الذين اهدر النبي دمهم منهم من كان مسلما فارتد كابن ابي سرح وانضاف
الى ردته ما حصل منه في حق النبي فلذلك اهدر النبي دمه حتى جاء به عثمان (احياء النبي)
فبايعه وهو بلا شك دليل على قتل السباب قبل التوبة اما بعد التوبة فنتكلم عليه ونتكلم ايضا
انشاء على قول النبي اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا فيقتله ومنهم مقيس بن صبابة
ارتد وقتل نفسا ومنهم ابن خطل ايضا ارتد وقتل نفسا فقتلها له ومنهم عكرمة بن
ابي جهل انضاف الى كفره الاصلي شدة عداوة النبي ولا علم هل صدر منه سب او لا وصاد ذلك
من سادات المسلمين ومنهم من كان كافرا اصليا ولكن ما كان اهدار دمه لكفره ولا لشدة عداوته
بل لما صدر منه من السب لا يرى النساء لا يقتلن بالكفر فلم يكن الامر يقتضي الا التوبة ولم يقتل النبي
يوم الفتح احدا بالجراح الكفر لكن قتل انه اذن لخزاعة ان ينتقم من بني بكر الذين اغاروا وعلى فقتلوا منهم
ثم حرم النبي مكة بعد ذلك وقتل ان الانصار قاتلوا والكلام في كتب في كل محل غير هذا
واما اذنه لخزاعة فروى ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح مكة على رسول الله قال اكفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر فان لهم حتى صلى العصر قال اكفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بكر
بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقام خطيبا فاسند ظهره الى الكعبة فقال
اعنا الله على ابن عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل الجاهلية ودية مسيرة
ان مكة فتحت عنوة والشافعي وجماعة معه قولهم فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوا انما بنوعاية فاذن
في قتلهم ولا مال لهم ولا سبي لهم بها فيوضع ما مع قوم غير اهلها الجواب اليها وذكر ذلك في الام
جوابا عن قول ابي يوسف ان النبي لا يجري على اهل مكة وفي الجزء السابع عشر من الام واستدلال

الى الامام ح

محمد بن سرح هذا قوى عندهم يرى ان استتابة المرتد واجبة فان قتل لو كان للردة كاستتابه
على قول هؤلاء ولم يتبع ذلك وليس بكافر اصلى حتى يقول انجر فذ قبل الاسلام فلا يقتل الا بالسب
وان السباب يقتل بغير استتابة عندنا لا يوضع عليه التوبة اما اذا اقدر فاسلم فسيأتي كلهم ومن
الاستتابة واجبة قول انه سنة فترك النبي ﷺ اياها مدل على ان هذا القتل على السب وانه اعظم
من قتل الردة اذ يستتاب في كل وجوبا او استحبابا ولا يستتاب في هذا ومما مدل على ان حكم
السباب اعظم من حكم المرتد ما روى البخاري عن انس قال كان رجل نصرانيا فاسلم وكان يقرأ
للنبي ﷺ فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته
الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له واعمقوا فاصبحوا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عنايه الله تعالى باظهار كذب من افترى على نبيه
وعدم قبول الارض له حتى نظهر للناس امره والا فكثير من المرتدين ماتوا ولم تبلظهم الارض
ولكن الله اراد ان يفضح هذا الملعون ويتبين كذبه للناس ولو لم يسلم ابن ابي سرح لكان كذلك
وقد اختلف الناس فيما قال ابن ابي سرح وهذا النصراني فقيل ان ذلك كذب وافتراء لم يكن منه
وان قيل ان القرآن انزل على سبعة احرف ثم نسخت السنة وبقت السابعة فهذه الوجوه الباقية
عرضها النبي ﷺ على جبريل وكان في الاول كقولك سميع عليم وكقولك موضع عليم حكيم وكقولك ما لم تختم
آية رحمة بعذاب ولا آية عذاب برحمة وفعل غير ذلك من التأويلات الصحيحة التي لم تنسخها
ابن ابي سرح ولا النصراني حيث اضلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم الحكم لانه يوثق في الوحي
المرضية دينا فكانت عقوبته اشد وايضا فلما كان مسلما واستعمله النبي ﷺ على الصدقة
واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف
ان يقبل فارتد وكان يقول لاصحابه كنت اصرفه حيث شئت فكان يصيب ويأمر جاريته ان تغنيا وقتله لو كان
قصاصا

لسلم الى وليا ء المقتول ولو كان ردة لاستتيب فلم يكن الا القتل فان قلت المحارب
من افحش السبب فلم يتم السبب بالكلمة الواحدة قلت سبأتي عموم الحكم في السب بغير الشتم والتضليل
بالاذى وهو يتضمن العموم فالبيع للذمي لا فرق في الجنس الواحد منه بين قليله وكثيره ومن السنة
ايضا ما اشتهر ان بحير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه كعب بن زهير ان رسول الله
قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي
لما اعطاه ما اصبت ولا اجد فاذا السلموقة تلزم قال النبي دعوه لو ركتم حبن قال الرجل
ما قال فقتلتموه دخل النار ولما قسم غنايم حنين قال رجل من انصاره ما اريد بها وجه
فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنق هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انك قتلت
وفي هذه اشارة الى انه كان مستحقا للقتل باذى النبي لولا اذن ولما قال ابن ابي السرح
ايام الفتح ائتني برأسه لم يجز الا عزبها منها الاذى استأمر عمر في قتله فقال اذن لا نرعد ان كثر
وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي معاذي سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه
عن ابي مجالد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بلالا النوبي
فنشره بين يديه ثم دعا رجلا فقسمه فاعطاه ثم دعا رجلا من قريش فاعطاه فقام
رجل فقال اكل ليصر حيث يصلح للنزع قام الثانية فاعرض عنه النبي ثم قام الثالثة فقال
اكل تحكم وما ترى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا بني اخيه ثم قام ابو بكر فقال
اذهبا فقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اول بلهم واخرهم وسنه
ايضا ما روى الناسي عباض حدثنا ابن غلبون عن ابي ذر اجازة قال انبأنا ابو الحسن
الدارقطني وابو عمر بن حيوة سماعة نبأنا عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن زبالة نبأنا عبد الله
ابن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي عن ابيه الحسين عن علي عن ابيه ان رسول الله

قال رسول

قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه في هذا الحديث فطعن محمد الراوي عن اسمعيل المستقيم
وعبد العزيز بن محمد الحسن بن زبالة حرصه حبان وغيره وقد رواه ايضا الخلال والازدي
من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه
وابن الصلاح قال في كلامه على الوسيط هذا حديث لا نعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لانه لم يقف
على اسناده فينبغي النظر فيه وان كان محفوظا فهو عام قوي في المسلم والكافر وقد اطلنا في ذلك
في هذا المكان ولا مرد له لانه حكم مجمع عليه اما الاجماع فقد تقدم نقله واما القياس
فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلى من بدل دينه فاقتلوه والساب مرتد
مبدل لدينه فكذلك يدخل في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص وكل الكمل السب مستلزم للردة
بطريق الاولى لانه فحش المستند الثابت في ان قتل الساب للكفر والحد واقدم عليه منفرده ومن المرتد
بقتل للنص والاجماع كما سبق وتوبته مقبولة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وقال في الحكم في روايه
انه لا يقبل توبته ويقتل وان اسلم كالزاني وقاله احمد فيمن ولد في الاسلام وهو قول عطاء واسحق
من هذا يعلم الصحابة وانما يعتبر قبول توبته وتعلل الذي روي عن الحسن لا يثبت او كان في واقعة خاصة
ولا شك ان قتله اذا لم يتب ليس ككفر الكافر الاصلي الحربي فاذا اسر تخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وان كان كتابيا يقر بالجزية وساوى ونوس وان كان امرأة لم تقتل الا ان قاتلت
والمرتد بخلاف ذلك في جميع هذه الاحكام ويجري على الاسلام رجلا كان او امرأة والفضل عنه
فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولذلك
جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة وهي سبع البغي والردة والزنا واللواط والسرقة
وقطع الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اختر زنا بالقطع عن الكفر
الاصلي وهكذا وقع في كلام التاج السبكي في تعليقته والدوباني في البحر حيث حكيا ما سندكره

قال الذهبي في الميزان
عبد العزيز بن محمد بن زبالة المدني
قال ابن حبان يأتي عن الثقات
بالمناكير حتى يسبق الى القلب
انه منهم يستحق الشعار الترك

عن ابي بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط بالاسلام وهكذا في كلام غيرهما وهذا هو المتجه وهو ان القتل
عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كمحاربة الحربي على زنا المحصن وبهذا يظهر لك
ان قتل المرتد حد والردة كفر خاص يوجب القتل الذي لا يجزيه فيه الا الاسلام بخلاف غيره من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اضطررنا في حد الزنا هل يسقط
بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد حدا ويسقط بالاسلام
ومن ظن انه متى سميناه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غالط واحد جعلوه لعقوبة من حق الشارع
ولكل ان يحمل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام ولكل ان يجعله قطع الاسلام بالكفر
كما يشير اليه عبارة الغزالي ويومئ غير الاول وهو احوط فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل
ثم يسقط بالاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فقتل الذين كفروا انما يتوهم غفرانهم ما قد
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من التردد في سقوط بالتوبة التردد في سقوط
بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرف هذا فقول السابّ المسلم مرتد فالكلام فيه كالكلام
في قتل المرتد فيكون حدا ايضا واركانه كاركان المرتد وفي هذا بحث زايد وهو ان القتل
هل هو لعموم الردة او لخصوص السب ولهما معا هذا محل نظر الفقهاء اما عموم الكفر فلما
مر من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق ولا تؤمن ولا يعاد اليه ولا تتزوج بقية ولا يفترق
الحال ان يكون رجلا او امرأة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما
ولا شك ان الردة موجبة للقتل بالاجماع والنصوص وخصوص السب موجب للسب لحديث من سب
نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم على الاذى ويترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بانه هو العلة
وقد وجد في السابّ المسلم المعنيان اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان
كل منهما موجبة للقتل والقتل واحد لكل منهما وقد اجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد

ولهذا

ولهذا البحث اثر يظهر فيما اذا صدر السب كافرا فانه انفرد فيه السبكي عن الارشاد وفيما اذا تاب
السابق وسلم يستدركه ان شاء الله هذا آخر البحث في قتل السابق والمرتد وقد قال القاضي
عياض بعد ان حكى قوله عن جماعة ثم قال ولا تقبل توبته عندهم ابدا وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا حكمه حكم المرتد وروى مثله
الوليد بن مسلم عن مالك وقال بعد ذكرنا الاجماع على قتله والمشهور مذهب مالك
واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله صدا لا كفرا ان اظهر التوبة ولهذا لا تقبل التوبة
عندهم فاشار الشافعي في هذا الكلام الى ان اخذ قبوله التوبة جعل قتله كفرا وما عدم قبولها
جعل القتل حدا وقد بينا ان ذكر غير لازم ونكرر تاويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم
لا فيما قبل فذكر وقد نقل القاضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعوا الائمة على
من سب النبي صلعم يقتل حدا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلعم فقد طرح عن الايمان المرتد
يقتل حدا فان تاب يحتمل ان تقبل توبته وقال الدبوسي في كتاب ابو بكر الفارسي اجمعت الامة
على ان من شتم رسول الله صلعم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غيره يحد ثمانين قال الدبوسي
قال اصحابنا معناه ان قذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حد يسقط بالاسلام واذا
اسلم هنا بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق
وقيل اراد به انه يقتل حدا لان النبي صلعم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ابن
كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا انتهى كلام الدبوسي وسنعود الى كلام الفارسي
وانما قدرنا بدكر هنا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذكر وموافقة القاضي حسين
والدبوسي والاصحاب له على تسميته حدا وان خالفوه في ثمرة آخر ذكر في السكافر ان له
وقد تحرر من هذه المسئلة ان السابق يقتل ان لم تتب حدا مع كفره والخلاف مبناه على كونه حدا
او كفرا

لفظي لا يكاد يظهر له فايدة في هذا المحل وانما يظهر فايده في الجب وفي ضرب الكافر وقد اشار الى انه
لا يظهر له اثر في قبول اسلامه فلعله يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالجب الى ما قاله الكاتب
وافهم كلامهم واشارة بعضهم الى ان قتله حدا مستلزم لعدم سقوطه بالاسلام فقد يظهر اثره
ومحل الكلام على ذلك عند الكلام في قبول توبته ويظهر ايضا اثره في هذا المحل في شئ آخر وهو
اما لا نعلم احدا قال فيما اذا كان السبب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والغسل وقد يقال
لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف ويحتمل الجواب عن هذا بمنع
ان تحرر ما كنا فيه فنقول ان قلنا ان الغسل لخصوص السبب موجب للغسل من حيث هو سبب
فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهي ان ما اوجب اعظم الاثرين لخصوصه
هل يوجب امهما بعمومه وعلى قاعدة اخرى وهي اذا اجتمع اثران من جنس واحد فهل يدخل
احدهما في الآخر وعلى ما مر للقاعدة تخرج مسايل منها ان الذي يوجب خروجه الغسل
فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى
ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا
وقد قال به بعض العلماء ويمكن ان يقال بايجاب الجلد زنا البكر لاعموم الزنا ومنها
خروج المني يوجب الغسل والوضوء معا وهو يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه
وضوء وغسل اجزاه الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها اذا احرم بالحج والعمرة
وحد اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية وقد سئلنا
بمكة تخريجها على القاعدة فقال لك الغسل وحده ويسقط الحد اما للقاعدة الاولى فان
حد القذف الخاص اوجب الغسل وهو اعظم الاثرين لخصوص كونه في هذا المحل الخاص فلا يوجب
امهما وهو الجلد بعموم كونه قذفا او نقول انهما وجبا ولكن دخل الاصغر في الاكبر

كما دخل

كما دخل الوضوء في الغسل وكما دخل الحج في الحج او قال ان القذف في هذا المحل الخاص
صده القتل فلا حاجة الى التمسك بشئ من القاعدتين في اسقاط الجلد لكن هذا يوجب تخصيص ادلة
القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا بخصوص السبب حيث كونه سببا وان قلنا بالعموم
لكونه ذريعة فيحتمل ان يسكت المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لسقوط الجلد
لان المحرز على القاعدة الاولى ان يكون الشئ الواحد موجبا لشيئين وهذا ممنوع هنا
على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومتى هذا
فلا اعلم احدا اوجب الحج في نيل الجلد والقتل في مسئلتنا وانما الواجب قبل التوبة وسقوطه
وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كما ترى عكس القاعدة
الاولى ولا فرق الثانية فيجعل القذف موجبا لها فان كان هو في الاعظم دخل فيه الاصغر
وان انفرد الاصغر والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه اكب
من اصله ان القتل فيخرج الوجهين على مذهب الماخذين وامّا الوجه الثالث القابل بانه
يقتل بعد الكل فمندفع وقد ذكرنا ان الجلد معه كما قبل التوبة ولم نقل احد ما بالعكس القاعدة
في هذا المحل لانه يلزم منه ان الجلد يقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه
في توبته وسنابته وفيه مسئلتان احديهما في قبول توبته والثانية في سنابته المسئلة الاولى
في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا يكون بغير الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها
اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم واكثرهم على قبول توبة المرتد
غير الزنديق وقد قدمنا عن الناصر عباطر ان مذهب اكثر اصحابه وقول السلف
وجمهور العلماء انه لا تقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكمه حكم الزنديق وسر الكفر
في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا
من قبل نفسه

لانه حد وجب لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود وقال الشافعي اذا اقر بالسبب وتاب واظهر التوبة قتل بالسبب اذ هو حده وقال ابو ثور ابو عبيد مثله واما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم من الموصوفين في الآية باب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار قولين قال مالك يضمن قال ابو ثور يقتل بما اقر به ومنهم من قال اقبل توبته بخلاف من اخذ بالبينة قال الشافعي وعياض وبهذا اقول اصح ومسئلة سباب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المعدوم لان حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولانه بسببه لا يسقط التوبة كسائر حدود الله وسواء تاب قبل القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق والحد لا يسقط توبته وعند الشافعي يقتل وحكاه عنه ابو حنيفة وابو يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن بستان وقال ابن المنذر لم يزل القتل على المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل من وجه صحيح واما فعل ابن ابي سرح فقد عده العلماء من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل من ظاهر الاحاديث وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين سب الله تعالى ورسوله باستتابة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جبلت الحكمة المؤثرة الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس الحكمة المؤثرة كذب وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد والمقتول فيه التوبة لان الارتداد معنى تفرد به المرتد لا حق لغيره من الادميين فسقط توبته وحق النبي صلى الله عليه وسلم متعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد بقتل حيز ارتداده او بقذف ان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقه وغيره ولم تقتل سائر النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وهكذا لا تسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل نريد والله اعلم لان سبه لم يكن كلمة

تعطى الكفر

يقتضي الكفر ولكن يعفى لازراده والاستخفاف اولان توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران التائب من سب النبي ﷺ
او ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من خصوص الآدميين التي لا تسقط عن المرتد
وكلام غيرهما جواب مبني على القول بقبوله حدا لكفر وهو محتاج الى تفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك وموافقة على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرح به
انه ردة قالوا واستتابه فيها فان تاب نكل فان ابى قتل فحكم الساب حكم المرتد مطلقا وهذا الوجه
والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع تفصيل اما مع انكاره ما شهد عليه واظهاره الرجوع
والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي ﷺ وتحقيره ما عظم الله من حقه
واحبر بناحكمه في ذلك وغير حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فانه يقتل كما قدمناه لثبوت الكفر
وشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكم عليه بحكم من كذبه وتوابهما قلنا نحن وان اثبتنا حكم الكافر
في القتل فلم نقطع عليه بذلك لما قرارة بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه
ان ذلك كان منه جهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا عتنى اثبات بعض احكام الكفر
على بعض الاشخاص وان لم نثبت له جميعها كقتل تارك الصلاة وآمن من علم ان شبه هذا الكافر
فلا شك في كفره وكذلك كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا لا كلام في قتله
وقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا ومتقدم كفره ولعنه
بعد ابي الله ورسوله المطلع على صحة فلاعة العالم بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه فهذا كافر بقوله واستحلاله بتكذيبه الله ورسوله ومن قتله منهم قتل كافرا بجملة
بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات تحمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض رحمه

الوجه

وبالله

في كتاب الشفاء لتعرف حقوق المصطفى وقد تضمن اشارة الى ان تقدم قبول توبته مبني على انه
وهم قبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا بناء لا كتاج اليه والصواب في بذكر
الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير بناء وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع
من سب النبي او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به
او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه والتصغير لشأنه او النقص منه والعيب له
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستتاب فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه
او دعا عليه او تمنى مضرته او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهته العزيزة
بنحو من الكلام وهجو ومكروه من القول وزور او غيره بشيء مما جرى مجرى البلاء والمحنة او غضه
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة له فيه وهذا كله اجماع من العلماء وايما المتقدمون من
الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين فمن بعدهم اقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان حد
النبي صلى الله عليه وسلم القتل ومن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي عياض وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وعليه
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا يعزر
وروي مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما قصدت بنقله هنا لكونه
نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل لم قال ولا تقبل توبته عند هؤلاء مقتضى ذلك
ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك على الاطلاق الا ما سيأتي
وهو ما حكاه امام الحرمين عن ابي بكر الفارسي فانه قال الامام في كتاب الجزية بعد ذكر حكم الذمي
تختم الفصل بامر متعلق بالمسلم قال لانه من كرر منه سب وكان قد عاود جانب التكفير
بالاجماع فانه يصدر منه ردته فاذا تاب فتقبل توبته ولو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صرح كثير منهم في الاصحاب قال الشيخ ابو بكر الفارسي في كتاب الاجماع لو تاب قبل سقوط عنه القتل
وان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم
بالتوبة وادعى فيه الاجماع وافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الامام ابو اسحاق كل من يجب
بسبه القتل حدا كالمسلم اذا تاب سقط القتل عنه وقال الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب
الرسول استوجب القتل لانه سب فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين قال
الامام ولا نجد عندنا الا مسلكا واحدا مما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنهم بعيد
فانه اطلق فقال حد من سبه القتل وهذا فيه نظر قال الحد ولا يثبت بالرأي وقد ورد في الاخبار
من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بانه حد قذف ولكن قتل بسبب ردة
وهو تعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا مراد الفارسي
والثاني انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني فيه نظر من جهات عامة
جلف تعرض منهم لنبي من جزوس في الفقه والدليل عليه انه لو لم يثبت له هذا الجلد وقتل
ولد تعرض متعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوقيعة ليست قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب
مثله التعزير فالذي اراه انه كالسب الصريح فان لم نسمه قذفا صريحا ولكنه تعريض يوجب
تختم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام ونتكلم في انه لو عفا بعض الامة
صلى الله عليه وسلم هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء اما ورثوا العلم وكذا في ان
استيفاءه يتوقف على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واسحى الامام من عدم سقوط
بالتوبة وحكاية الاجماع عليه لكن قد شهد لما اقتضاه كلام عباض من عد الشافعي
مع القائلين بعدم قبول التوبة وتقرب عنه قول الغزالي في الخلاصة في اهل الذمة اذا سب
منهم ولكان المذهب عدم قبول توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده

بالتوبة غير الاسلام والكل المشهور على الالسنة وعند الحكام ومايزالون يحكمون به ان مذهب
الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله به بما يقتضي التكفير
فهو مرتد بدعوى الاسلام وكذا لو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد وتاب قبلت توبته
ومن قذف النبي ﷺ وصرح بمسبته الى الزنا فهو كافر فان تاب والاصح بانه عاد الى الاسلام
فعنه بلا وجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه قال السادة ابو اسحاق فانه لا يكفر شيخ
لانه صار مرتدا بذكره وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل
حد الان قذف النبي ﷺ حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وآكثرهم وبه قال الصيدلاني
يحد ساعة حدا لان حد النبي ﷺ كحد موجب القتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة وبقي حد القذف على قياسها اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر
كلام الرافعي جازم بقبول توبته المكذب في آخره متردد في قبول توبة القاذف تردد اقوى
بحيث زاد نقل ترجيح قبولها الاعز اقضاء نظم الوجيز فيحتمل ان قال اراد التردد
خاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي ﷺ لا يسقط بالتوبة ولا يحرفه الحاكم ويتصرف الى طلب
المقذوف وينتقل الى ورثته كما لو كان حيا لا خلاف فيه والى الغير النبي ﷺ بما سوى القذف
انما يوجب التعزير واختلفوا في ان الامام هل يحرفه او لا فعلى هذا الحد اقوى
من التعزير وموجب الحد اقوى من موجب التعزير وسابق حد النبي ﷺ مقتضيان للتكفير
مستويان في حد كل قبل التوبة والاسلام اما بعده فيجوز ان نظر اختلافهما ويكون حكم
الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف في غيره لا يسقط الا بعفو المقذوف
او وارثه وهو منا متعذر اعني العفو والحد هنا القتل فلذلك لا تقبل التوبة على الفور
وعلى وجه تقبل بالنسبة الى القتل ويحد حد القذف وحكم الثاني السقوط ويحمل ان نقال
كلاهما

كلا منهما يسقط بالكلام لانا نعلم من شفقة النبي ﷺ على امته ورحمته لهم ورأفته بهم
ورغبته في هدايتهم انه لو كان حينئذ لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذكر رضيه ولم يصح
ان النبي ﷺ قتل احدا بعد سقوط التعلق بالشهادتين بغير الزنا والقصاص وقد يكون
مستندان احدهما السبب بغير القذف ولا خلاف عند الشافعية في سقوط بالكلام والثاني
السبب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح ايضا السقوط بهذا وجه من ابى بحسب ما يقتضيه كلام
الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالحد ثابت لا يأتي في غير القذف بالاشكال
لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلقة بالربوبية فيسقط بالكلام والحد والتعزير
كلاهما حق البشر ويرد على هذا ان البشر لا يحاصر حده والتعزير لا يطلب انما هو للقتل والاخران
مطردان سواء كان السبب قذفا ام غيره ومستند السقوط انه ردة ومستند عدم السقوط اخبر
الآتي كلام الامام حيث استعمل لفظ السب ولفظ القذف فاجرى عليهما حكما واحدا
ولم يفرق منهما في الحكم وتعليله يقطع قدر النبي ﷺ وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا
اختلفت عبارات الشافعيين لكلام الشافعي فالامام ذكره بلفظ القذف وصرح بعدم قبول التوبة
والغالبون حسبن وكره بلفظ السب واقتضى كلامه قبول التوبة واضطربت عبارات الغالبين عبارة ٤
لعبارة الشافعي وساجمعها عند الكلام في الذي والذي يتعلق منها بهذا الموضع
فذكره فالمتلخص ان الخلاف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها حق القتل
ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه ما ذكرت واذكره اثنان والسباب غير القاذف او في
يقبل التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى
اسلم فان كان السب قذفا لا وجه للقتل بل يقبل او جلدا ولا شيء وان كان السب غير قذف فلا
قتل للشافعي غير قبول توبته وتخرج وجه من احدهما القتل والثاني التعزير ولكن احد

من صرح بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعذير يدخل في الحد كحد الزنا بخلاف
الحد فلا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل بهذا حضر في نقلا وتخاوم احد
في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الخطابي في معالم السنن اذا كان لساب فيما
قال ما لكن شتم النبي من اليهود والنصارى قتل لان اسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي
يقتل الذمي اذا سب النبي وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة
قال لا يقتل الذمي بشتم النبي عليه السلام بهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي يقول بقتله وكذلك
واذا كان ذلك هو الذي في المرتد اولى الا ان الكلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية
لفظ الشافعي وهو ساكت عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة
قريب من الشافعية ولا يوجد للحنبلية غير قبول التوبة وكلتا الطائفتين لم ار من تكلم في مسئلة
السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكان الحاكم على الكل ان المسلم لا يسب وقد ار
احد من الشافعية صرح بان الساب مطلقا لا تقبل توبته للامام حيث صرح عن الغزالي
بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف ان كان في غضون كلامه ما يقتضي ذمه وغيره الامام
نقله في السب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد قدمت ان قتله حدا لا ينافي قبول توبته وما
الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية
بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء بهذا تحرر المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا
في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات
والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

خالدين

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ومن الايات نص في قبول توبة المرتد وعودها بعد خلع ربقة الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولا يلاحظ الشيخ قتل احد بعد اسلامه والتأسي به واجب في غير موضع لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث عمن في منع القتل الا بهذه الجهات الثلاث وبعد الاسلام ليس لواحد من الثلاثة وبالقياس على سائر الردة فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور من مذهب مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه فان قلت قد تقدم الترقي بهذا حتى ادى الى ان لا يسقط بالتوبة قلت صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام متمكنا على كفره بالسب فاذا اسلم وتاب سقط حق الله به وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لرأفته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكما صلى الله عليه وسلم جعل صفة تعالى لله به فاذا اسقط المتبوع حق الله به ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قصده الا جلال الله العالم وتعظيم حرماته وليس قتل الساب متحتما لله تعالى بالاتفاق بل كان لله ما لعفو عنه الا ترى انه عفا عن ابن عمه ابي سفيان بن الحارث وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفا عن ابن ابي سرح وجماعة ولم يقتل احدا بعد الاسلام فلو كان قتل الساب لحق الله حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في حال بقائه على الكفر انما كان لحق الله به لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى ولو كان لله حق في قتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم

فان قلت فنله بعد الاسلام حق لله وبنى حق رسوله ﷺ فلا العفو والفضل ولذلك عفا
عن ابي سفيان بن حرب وجماعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان كفر بعد قتله ولهذا
قال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابن ابي سرح اسلم قبل قدوم النبي ﷺ
ورجع عن ردته فلك اما كونه رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما رد ابعض
عن اهل السير والاكثرون لم يذكروه والاقرب انه لم يقع ذلك وقول الواقدي انه جاء بها
مقنعا راجعا عن ذنبه ولا يمكن ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم ينقل قط في طريق
صحيح ان احدا من اهدر النبي ﷺ دمه تلفظ بالاسلام قبل ذلك ولا ان الذين اسلموا منهم
قتلوا فان ذلك فلم لا تفطن عثمان رضه ولقن اخاه ابن ابي سرح المبادرة بكلمة الشهادة
ليعصم دمه ولم يراجع النبي ﷺ فذلك لامرين احدهما ان عثمان كان اسلم بادئ ذي بدء
مع ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا يقطع امرا دونه وقد يكون النبي ﷺ مريد قتل ابن ابي سرح
فعلم ما يريده عليه السلام او ساب على النبي ﷺ وآذاه في ان العادة كانت جارية بمبايعته
ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك ابى مبايعته ولهذا كان اكثر ايمان
اهل الحرث وغيره ممن ورد منه ما صدر فما جاؤا مسلمين صادرا واخائبين الى ان اقبل النبي ﷺ
اسلامهم فاما ان يكون ذلك لاجل المبايعة في ذلك الوقت كان شرطا في صحة الاسلام وآما ان
يعلم ان النبي ﷺ علم صحة الاسلام وليس سنان وآما القصد انه مقبول عند الله توبة كما يقبل
كعب بن مالك ورفيقه فانهما كانا ممن بايعا بيعة وصحة ذلك لم يزل توبة الله عليهم الا بعد
خمسين ليلة وهذا ذكرناه هنا استطرادا لقضية ابي سفيان بن الحرث واخيه وآما
ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه ظاهرا وباطنا حتى بايعه النبي ﷺ ولم يتلفظ
قبل بكلمة الاسلام الا على ما ذكر بعض اهل السير ولم يثبت فان فلذ جاد اكان الحكم

ان الاسلام

ان الاسلام يسقط القتل وتصح التوبة وان لم يسر ع فجاء بدلك فلم اعرض النبي ﷺ عنه
واراد ان يعفو لصحابه يتغطى فيقتله وهو اعظم الخلق شفقة ولا ينتقم لنفسه انما ينتقم لله عز وجل
قلت يعم محمد صلى الله عليه وسلم كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة ورأفة وتحننا وتعطفا ولا ينتقم
لنفسه وانما ينتقم لله تعالى جزاء على ايذاء الله وكسله بأقبح انواع الكفر فان مراتب الكفر ثلاثة
احدها الكفر المحض وصاحبه يتدين به ويعتقد عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبح
ولهذا لم يقبل منه الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه اجر يرو الاسترقاق والمن والفداء وثالثها
السب وهو اقبح الثلاثة فانه لا تدين به وفيه ازراء بانبياء الله ورسله والقاء السبة في القلوب
الضعيفة فلذلك كان جريمته اقبح الجرايم ولا نعرض على التوبة بخلاف النسمة الذي لان في الماضي
قد تكون له شبهة فيحط عنه والسب لا شبهة فيه وادام لم يعرض التوبة عليه واجبا ولا تجاه فلا تمنع
الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فان اسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سب الاعراض
مع العزم بقبول التوبة وقرب من هذا الكفار المصلبون لانبذ لهم في الاول حتى ينذروا
فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جاز الاغارة عليهم وسبيهم من غير انتظار الى ان
الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم فان اسلموا عصموا انفسهم واما
استثناء المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة انما تحصل بشبهة فيزال بالاستتابة وتتردد
العلماء في توبة الزنديق وتوبته من ولد في الاسلام هل تقبل اولا لانه لشبهة لهما فالت
ان القاعدة ان حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة وانما يسقط بعفو صاحبها قلت كذلك هو لفظ
العفو انما اعتبر للدلالة على الرضاء بالسقوط فاذا علم من كرم النبي ﷺ انه لا ينتقم لنفسه وانه
ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على رضاه فيقوم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه
وتسقط الحقوق جميعا اعني حق القتل وحق الاثم واما بقاء عقوبة دون القتل فيما تقدم ذكرها
انا لله

وكان الاعراض عن الاسر ابعد
ذكر الشيخ ضياء الدين

فان قلت قد ورد ان عثمان قال للنبي ﷺ بعد ذكره في ابي ابي سرح انه نفر مسكنا التيك
قال لم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله
فهذا يدل ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل فيه
بيان ان الكفر زال بالاسلام ودفع لما توهمه ابن ابي سرح من بقاء الاثم فان قلت اذا صح ان ابن ابي سرح
اسلم قبل ذكر الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة وان القتل منحتم قلت لا لامرين
احدهما ما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون في ذكر الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي ﷺ وهذا
بخلاف ما بعد النبي ﷺ والفرق ان في زمن النبي ﷺ الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على ما يطلع عليه
الثاني ان فيما قدمنا من حديث ابي بكر ما يقتضي ان النبي ﷺ ان يقتل من اغضبه فقد يكون هذا الحكم
يستمر ما دام الغضب موجودا فاذا رضي فلا وان لم يتوقف على لفظ العفو ولا القتل على لفظ
بل يدور مع الغضب وجودا وعدما وابن ابي سرح لما جاء ابكر غضب النبي ﷺ زال فلما سكن
من عثمان زال الغضب وكذلك ابو سفيان بن الحارث لم يرفع رأسه لما حضر الا بعد ما اقام مدة
حتى رضي عنه فلا مانع ان يرتب الله على غضب رسوله عفوه فيقبلا او غيره والغضب والرضاء
امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال النبي ﷺ واخلاقه انه اذا استرضي
رضي فالسابب بعد موته اذا رجع الى الاسلام لا تحقق غضب النبي ﷺ عليه فكيف يقبل ويسعوده
الى الكفر على ان ابي سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذكر قلت ان صح
فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يزل في كل الا تقبل توبته المرتد فكذلك هذا وقد ذكر
الحربي سعيد ثم تاب وقبل النبي ﷺ توبته وهو الذي نزل فيه قوله لا يكيد بعد الله فوما الا
فان قلت هل من شيء زايد على هذا قلت نعم قال لا يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا

يكن

يكن خبرا لهم زلت بين في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال لما شئنا ومثل هذا الكلام الى القائل
سنخرجن الكلبكم يا كلك لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في نبوك اذا حل
بعضهم الى بعض عن المنافقين ستبوا رسول الله ﷺ واصحابه وطعنوا في الدين فنزل ذلك
الحق رسول الله ﷺ فقد شهدت الآية الكريمة ان المنافقين لم اسابيران يتوبوا يكن خيرا لهم
وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة وذلك دليل على ان توبتهم مقبولة
ورافع عنهم العذاب في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة الساب كالحكم في توبة
الزنديق قلت في كلام الغزالي في عياض ما يقتضي التسوية بينهما ويظهر ان المأخذ مختلف فان
مأخذ القتل في الزنديق عدم الوقوف باسلامه لكني سأتي بعد ذلك بقارب الحكم فان قلت
هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض اقارب النبوة وجه قلت قال ابن الانباري لم
يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فلا شكر ان المال لا يورث عنهم والعلم موروث عنهم
وما سوى ذلك مما لحقوه فصدر الحديث ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها وهو الظاهر
عملا بعموم الحصر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا فلنا فيجب
النظر الى الاقرب الى الجمع وينبغي ايضا ان يتوقف حسينا وه على الطلب وما اظن
احدا يقول بهذا والصواب مع الارث وان هذا الحق يقوم فيه سائر المسلمين مقام
صلى الله عليه وسلم اعني في المطالبة واما العفو فنذهب الى النقل بسقط بالاسلام وهل
لبس لاحد العفو قال فاذا كان لبس فذ فاقلت المختار انه كالسب بغير القذف
وان موجبها جميعا القتل ولا يجعله الجلد لما ينتهأ عليه في القاعدة المعتبر
منها والمختار الثاني وهو اندراج الاهون في الاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج
في مثل ذلك ولم يقم الدليل عندنا على ان اوجب اعظم الامرين يخصوصه لا يوجب هونها

بعمومه قال علي انما اقول العقل بقتل الزنديق والساب اذا تاب قتل العامل للزنديق
يزعم انه كافر ويتهم في الاسلام فلا يخالف قولهم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث والقاتل
للساب التائب مع صحة اسلامه فيخالف لهذا الحديث والحاصل ان هذا قبل السب مجمع على عصمة
دمه وبعد السب قبل التوبة مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف وليس زانيا ولا قاتلا
ولا كافرا فلا يعمل للحديث المذكور الا ان سند حصره ليس صحيحا قال قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قدمنا الحديث وهو
المذكور فانه مسلم غير زان ولا قاتل قال قلت هذا الحديث يقتضي انه لا يعمل الا باحدى
ثلاث الزنا او الكفر بعد اسلام يدخل التوبة ان كان هذا فقد خالفتم الحديث وان كان
كفرا فقد قدمتم خلافه قلت السباب الكافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منا الاسلام
حتى يصح من يستثنى منه من كفر بعد ايمان والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث سبي ان قال
السب فيه جهتان احدهما خصوصه والاخرى عموم كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي
ان مثل هذه الجهة بما لعقوبة فلا يكون خصوص السب علة وقد قدمنا انه علة فعقوله وبالجملة التوقف
ان مجرد السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر اصلي وذلك زيادة على
الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انشاء كفر وبين السب والكفر بالايمان عموم وخصوص
مطلق فكل سب بعد الايمان كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا وما كان مورد الحديث
النبوي الذي اوتيت جوامع الكلم في العلم اتى بالاعم شمل السب وغيره مما هو كفر
بعد ايمان وانتصر في التعليل على المعنى الاعم وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فلان
مع جانب الدعوة والاعراض عن خصوص صفة وهو كما صح انه لم ينتقم لنفسه انما ينتقم لله
واما الفائدة

واما الثابت السقوط بالاسلام ولا ينافي ذلك ان القتل قد حد كما بسط قبل المرتد حدا
والنزاع في ذلك لفظي ونحن نطابق قولنا الخصوص السبب على اردنا به للمسلم الذي لم يعد الايمان
وقبل صح ينتفع بذلك الاستدلال في سب النبي والمساجد كما سياتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب قتل المسلم في ثلثة لم يقع في غير المسلم فلا جرم لم يذكر ما ذكرنا بحال الحديث
والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه
على سقوط القتل بالاسلام لاعن السباب ولا عن المرتد بغير سب بل قد يكون فيه دليل
على القتل وان اسلم كما ذهب اليه الحسن والظاهرية في المرتد وجماعة غيرهم في السباب
صدق انه قتل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث انه كفر
موجود حاله القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الايمان موجبا للقتل حتما لا يسقط
بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي وقد صدر ناشئا منا امورا قوامها قوله لا يحل دم امرئ مسلم الى قوله
وقبول التوبة ونزول العظم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين انتهى، ولم يقتله
فعلمنا ان المراد كفر موجود حاله القتل ولا التفات الى الخلاف في ذلك مع القرآن
والسنة الصحيحة وما يرشد اليه المعنى وكل ذي صحيح الطبع من ان المراد ذلك
ويقتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها
والمعلل لم يسبب في ذلك وهو تلبسه بالكفر والمخالفة لامر الله ورسوله هذا في المرتد والكلام
في السباب مثله فان قلت هذا الحديث عام فيخص بحديث ابي سرحة اما ان يكون
اسلم قبل مجيئه او لم يسلم وكم جاء قاصدا للاسلام وعلى كلا التقديرين من قبول سقوط
القتل بالاسلام لا بد من حمله مثله وقد قال انتهى ما كان فيكم رشيد تقوم اليه فتقتله
فتقتلنا
فتقتله

قد آل على ان قتله جايز لا سقط الا بعفو صلى الله عليه وسلم اسلم اولم يسلم قلت هذا الآن محل نكب
النظر فيه وقد تهملت ونظرت وتتبعت روايات هذا الحديث فوجدتها مختلفة في انه
ارتد وقال ما قال وجاء يوم الفتح مع عثمان الى النبي ﷺ هذا لا شك فيه ولكن تضافرت
الروايات على ان النبي ﷺ قال ما كان فيكم من قوم الله فيعذله واما كونه اسلم قبل مجيئه او في ذلك
الوقت عند النبي ﷺ او بعده فهذا محل النظر روى عن عكرمة انه اسلم قبل ذلك وهذا لم
كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي انه جاء تايبا لم يسلف تقدم في الكلام ولا الواقدي
ممن يحتج بحديثه فان كان ما في البر والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي القول الثاني
ذلك المتقدم بعد مبايعته وقد قدمنا ان في سنده سباط بن نصر واسمعيل بن ابي السدي
كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك سباط فبهذا البيت الصحيح على شرط الصحيح ويحتمل
ان يكون عثمان انما اتى به قصد الامان له فامنه النبي ﷺ وانطلق كافا فعال النبي ﷺ ذلك
ثم اسلم بعد ذلك ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكايته قصة السعاب يقتضي ذلك ويحتمله
فانه قال قصة عثمان حين اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستامنه
لهم فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله انا
لنقوم بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومأت الي يا رسول الله فقال
لا ينبغي ان يكون خاين عين وساق عبد الرزاق بسنده ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظ ابن
عبد البر وهو يحتمل ما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان
اخاه من الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخبرتك فاحسني وهنا واذهبا بي محمد فكلمه في
فان محمدا ان راني ضرب الذي فيه عيناي وارجو ان يعفو عني لاجرامي وقد جيت تايبا فاقبل عثمان
بلا ذهب معي قال عبد الله ان راني ليضربن عنقي ولا يناظرني فذاهب رد وهو مجاهد
بطلبوني

ما صحت به

يطلبوني في كل موضع فقال عثمان انطلق معي فلا يتنكرك شيء فلما نزع رسول الله ﷺ
الاعثمان اخذ بيده ثم خرج واقبل من بدر فاقبل عثمان على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان
كانت تحملني وتشتيه وترضعني تعظم وكانت تلطفني وتتركه فجعله في حاجة عند رسول الله ﷺ
وجعل عثمان كلما عرض عنه النبي ﷺ بوجهه يستقبله فيعيد عليه هذا الكلام والنبي ﷺ يعرض عنه
اراد ان القوم رجل فصدر عنه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان واكب
على رسول الله ﷺ فقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فدا كابي وامي فقال رسول الله ﷺ نعم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان تقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله او قال اللعين
فقال عباد بن بشر الا اومأت الي يا رسول الله فوالذي يحلف به لاتيته برأسه الى الساعة
فرفع مركال ناجيه رجاء ان تشير اليه فاضرب عنقه وقال فان هذا ابو ليلى وهو اعجل من ذلك
رضي الله عنه فقال اني لا اقتل بالاشارة وقيل يقول ان النبي ﷺ قال يوم بدر ان النبي ﷺ لا يكون له
خائنة للعين فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العقد معاذ بن ماعز قد ظاهر بعضهم
ان المبايعة بعد تكرار المعاهدة وان عثمان انما قال اولا يهبه لي لم يطلب المبايعة فاعرض عنه
فلما قال عثمان في المرة الاخيرة تبايعه قال نعم لانه طلب السلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم
ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب الفاسق وان لو كان قد اسلم لم يطلق منه الجارية عليه العبارة
لان السلم الذي كان اسلم لم يدر بمعصية ليس بكفر باجماع المسلمين فالظاهر ان هذه المقالة
وقعت قبل اسلامه وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه المقالة وبايع كنا نقول
ان الله تعالى اطلع نبيه ﷺ على ما باطنه خلاف ظاهره وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك
يصح اطلاق الكلب والفاسق عليه ويتمنى النبي ﷺ قتله واسلم الصحيح الايمان لا يحصل
ذكره وقد روى ابو داود في سننه الضعاء ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي سرح

كتب لرسول الله ﷺ فازّا الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله ﷺ ان يقتل
بدم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره وهو يؤيد ما قلناه على الحمل فتعارضت
مجمع على صحته يقضي الا يحل دم مسلم الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر
بعد ايمان فلا خرج عنه ولا يخصصه بحديث رواه السدي مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت
فان اجتمعن في قاتل قبل التوبة قلت في كل مما لا خلاف فيه وانما اختلف طرق الاحاديث
والفاظ حديث ابن سرح على انه ارتد وتكلم فلذلك اجتمع به تمسكا بما قال انعقد عليه
بذلك ع كل الطرق لا بتلك الطريق وحدها ونحن هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق عليه
ولا صح صحيحا دم حديث النجم فان قلت خص شيء آخر وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية واسباب محارب مشاق محاد الله ورسوله
ساع في الارض بالفساد وقال بعضهم في المنافقين الا انهم هم المفسدون بل السبب اصل كل فساد لانه
فساد التي هي صلاح الدين والدنيا واذا كان السبب محاربا ساعيا بالفساد وجب
ان يعاقب بما حدد في العقوبة بما ذكر قلت في الآية الا ان يتوبوا قبل القدرة عليه وقد قامت
الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السبب ينبغي منقطع عن الكفر وهو حتى المحاربة والتوبة
منبه التي تحتمل دم المرتد هي التوبة عن الكفر فاما ان ارتد محاربة كما فعل قيس صبابة والعرنيون فلا
ومما تحتمل ان السبب كالمحاربة والحرابة ان مفسدته جناية وقعت في الوجود ولا ترتفع اثرها فهي
كالمحاربة والزنا والقتل ذنوب ما حصله ليست كالكفر الذي هو عليه الآن حتى تصح التوبة عنهما
وتسقط اثرها به قلت الآية اكذب عند اكثر العلماء، وارده في قطاع الطريق مسلمين كانوا
او كافرين واحتجوا على ثبوت معارضها في المسلم بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ومن فعل بانها وارده في الكفار سيد الدين ضمنوا الى الكفر قطع الطريق

مثل

مثل العرنيين الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الآية وركنا ثالثا وهو ان المحارب هو ذو منعة خاص عبارة ابن قدامة المحاربون لله ورسوله هم الخارجون على الامام وعلى جماعة المسلمين يكمنون السبل ويسعون في الارض بالفساد وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجب بعض السلف الى انها نزلت في اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحكمها ابدا ثابت على الامام والمسلمين ان يفعلوا بكل واحد منهم ما ذكر في العرنيين وذكر قصة العرنيين وذهب اكثر الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يكمنون السبل ويشهرون السلاح وقتالهم افضل الغزو وفي هذا ذهب ابن عباس والدليل عليه قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يحكم عليه حكم اذا تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق آما الحربي فسواء تاب قبل ان يقدر عليه ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله اي يحاربون الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة قد تكون وقال الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله ثم اقول العلماء في الآية دليل على ان المحارب يصدق على الكافر فالآية شرط فيها ان يسعى في الارض فسادا ولا شك ان كل عاص مفسد وليس مرادا بل المراد فساد خاص وهو قطع الطريق يرشد الله بسبب الآية وتفسير العلماء لها وكل نزول مرتد فهو سعي في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه وتفسره وبما يرشد اليه الكتاب وكل منافق مفسد لما ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت في المرتد والمنافق بالاجماع وكذلك لا يثبت في المسلم سواء جعلناه داخلا تحت اسم المحارب ام لم نجعله داخلا في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير

نزول

عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي
والارجل من خلاف او النفي من الارض وعلى قول التنويع لا يعدل من يعدل وكلا القولين
لم يقل به احد في السباب وقول السابل ان الادلة قامت على ان عقوبة السباب القتل لا يدري
منها الا انا اذا اردنا ادراجه في الايه ندبا او حكما لاندان يثبت له حكمها المنصوص
ولا يجوز ان يدرج في الايه او في حكمها شيئا ويثبت له حكم آخر مغاير لحكمها هذا شئ لا يجوزه
احد من النظار ولا يقضيه علم ولا عاقل الذي هو احد من الكفار ولا من المرتدين
السابين ولا الكفار المرتدين غير السابين لشئ من العقوبات المذكوره في الايه
غير القتل ثم ان هذا لو كان كحد الحرابه لم يكن العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفا النبي عن
عبد الله بن ابي سرح وغيره وقد تقدم في الحرابة انه لا يسقط بعفو صاحب الدم ما هو من حق الله
فهاهنا اولى لما قدمنا ان النبي لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السب كالحرابه لوجب
الاتمام منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي عن ابن ابي سرح
وقد صار في قبضته وسلم وقبل اسلامه وحسن صحبته وسيره معه الى آخر حياته دل على ان
عرض الحد بعد القدرة عليه غير جائز وقد قال ان يمنع نفسه ما اريد بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه
ومن النفر الذين كانت في غزوه حنين بعد فتح مكه وقد اغار الله الاسلام وقواه ولو قتلهم لحصل
بسببه فتنه ولكنه تركه للمصالح ولا يقول ان سفاهه وتركه في الحالتين لاجل قوله ان يعف
ولان الترك صحيح ان لو ذكر ولكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه فعلمنا انه انما اراد عفو الله
في الحالتين وانجبت انتقم انتقم الله وقيل ان رصطل والتقس ومقيس بن صبابه وحيث تركه
تركه لله في ابن سرح وود الحديبيه وجاءه كثيره وقال الايه بعد كلامه في انهم كانوا عليهم السلام
لديه فيما لم يسلم وليس لهم الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي عليه السلام مطلع عليها وكفى الله
بما شاء

بما شاء من علمه وحكمه فيها ولهذا لم يستتب والحديبية وشبهه ولو صدر من احد
اليوم ما صدر من اولئك بحضرته لاوجبنا استتابته ولعل تركه لاستتابته في تلك الوقائع
لاحد امرين اما ان النبي عليه السلام اطلع بواطن اولئك القوم وانهم لا يتوبون كالمنافقين
الذين علم نفاقهم فلم يكن للاستتابة فايدة واما ان اولئك القوم كانوا جهالا لاحد يفي عهد
بالاسلام لم يتردد عندهم احكام الشريعة ولا عوفوا دلايل العصمة ووجوب التعظيم للانبياء وحرمة
منصبهم العلي عن كل فلم يواخذ بذلك كما قال الله تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة
في حقهم الله اعلم مراد رسول الله عليه السلام قال قلت لي اسكن ان النبي عليه السلام لم يكن ينتقم لنفسه كان
ان ينتقم وان يتركه تكرما فبعد موته عليه السلام الحق ثابت له وليس لغيره ان يتركه فيما اذا بسط الحق ظلت
اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا بسط وجب القتل واما بعد فمن تحقق الاسلام فلا بد
اولا على ذلك منها ولد عليه السلام يجب ما قبله وكما ان هذا خبر عن حكم شرعي فانه يتضح
يصلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من جنسه عليه السلام لانه هو المتكلم بذلك وكما في ذلك عفو عن جنسه عليه السلام ويقال
من اسلم فقد عفرت فيه فكذلك هذا ولا يقال ان هذا ابراء قبل ثبوت الحق لانا نقول ان حكم
شرعي والحكم الشرعي يصح تعليقه وسماه نوى التمسك بعموم الكلام يجب ما قبله انه ورد في قضية
مبارس الاسود بن عبد المطلب وكان النبي عليه السلام امر بقتله ثم جاء فوقف عليه وقال اشهد انك
وقال لقد كنت موضعا في سبكر واذاك وكنت تخذ فلانا فاصنع عني قال الزبير فجعلت
انظر الى رسول الله عليه السلام وانه ليطاطئ راسه مما يعتذر مبارس وجعل رسول الله عليه السلام يقول
قد عفوت عنك وذلك يجب ما كان قبله فقوله عليه السلام ذلك في هذه الواقعة يقتضي انه يجب ما كان
قبله من السب وغيره لا خصوص السب لكن اخراجه عن العموم ومبارس ان لم يكن حين السب
مسلما ولكنا ذكرنا فصته هنا لاجل ورود لفظ الحديث فيها على هذا السبب فقوله في العموم

ومنها ان النبي صلعم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال عبد الله بن مرثد الصحابي استغفر لك
رسول الله صلعم قال نعم ولكم ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي وضع
وحسنت سريرته وحسن اسلامه ومن يستغفر قد استغفر النبي صلعم ومن يستغفره رسول الله صلعم
غفرت ذنوبه اني ينبغي ان لا يخص النبي صلعم فانه يخص به اولى لان الذي يشفع الشخص هو لي راض
ومنها كون انه صلعم سماه النبي صلعم والنبي صلعم اختبئ دعوته شفاعة لامته وليس لاحد يوم القيمة
سوى الشفاعة لهم فلو كان هذا باقيا على ما كان سلما كيف انه يطالبه في عرصات القيمة بصعوبة
بسببه عن الجنة اذا لم يكن فداه به في الدنيا حتى يعفو عنه في القيمة بصعوبة الشفاعة لهم ولا شك ان اليوم
لا يرضى ان يتأخر احد من امته عن الجنة بخردة فضلا عن ان يكون لكمة ولا بطالبه به وهكذا تهتد
في خلاص امته ومنها قوله عليكم لسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فلا شك ان هذا لا يكون فيه ولو كان ولكن
جائزا البتة ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يتصور من امته غير ذلك ومنها
كمال كل امته يعرف انما يقع معرفة ما سماه في الامور العامة المتعلقة بمصالح الخلق فاستبعاد ذلك في
علمهم ومنها ان الامام يجب
اما ان يكون بحيث يصلح لتنفيذ ما يحتاج قيام الامام بعقد منامه اذ لو بطل ولم يوجد اما ان يكون
لمصالح الخلق فيلزم ان لا يكون لهم استقلال في حياته وقد عرفنا ان الامر ليس كذلك واما ان يكون لحق الله تعالى
لاجراءه على انبيائه ورسله وانما وجب وما نحو ذلك مما لا طمع في دينه وكل ذلك حق الله تعالى فسقط
بالاسلام على انه قول نبينا البلغ عنه لا الام بحب ما فيه وقوله في الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فان ذلك لسبب جزء كانوا وانفعل لا يذهب اثره بالاسلام كخلاف الردة والجرح فانها
اعتفاد بزوله بالاسلام فذلك لسبب ايضا انما قبل به لانه دل على خبث باطن وسوء عقيدة ما دام
زال ذلك فان ذلك ما ذكر في السواد الباقية من الفصل الاول فخصوص السبب وحده مذهب الفعل لا
لعموم الكفر فلك بلى ولكن فيه مزيد بحث وهذا خصوص كزجاجة وذلك عتبار الحدوث حيث كونه
كزا

كفرا وهذا يدل انه يزول بالاسلام كما ان الردة تقطع الاسلام وهو شئ وقع في الوجود ولا يكن
رد اله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام بطرا الى ما قطعه وهو الكفر المستمر والثانية
من حيث كونه سببا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن
يترتب الفسل عليه من جهة هذا المعنى كما يحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كلها من هذا القبيل
وغرضا صحيح انما ينفي ترتب الحكم على خصوص السبب الخاص وكل سبب الخاص معنيان احدهما كونه سببا
هو كفر وزوال بالاسلام والآخر مطلق السببية واذا كان في محل النفي معنى معتبر لا كونه اثما وذنبا
ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة فالاولى عندنا الحكم بالعكس
بترتب على دليل وهذا لا بنافي قولنا فيما تقدم ان الفسل لتعدد احدهما عن الردة والثانية
خصوص السبب الا ردنا به السبب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على معنيين الذي ذكرنا هما هناك وهما
جهة الكفر من حيث هو جهة السبب بحيث لو فرض عدم التكفير افضى الفسل وهذا المعنى
هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام ولا نيم البحث بل في الفسل بعد الاسلام الا بتبريه وفي
تسلك العبارات او بعبارة الاصحاب فالاولى الكف عن الدعاء بعد الاسلام وانتظار
حصول العصمة وحسابه على الله ويؤيد قولنا لو فرض عدم التكفير يصح على سبيل الفرض والتقدير
ان امور المستحيلة قال التكفير هي على سبيل الفرض والتقدير بحال سبب لا سكر فيه ولكن فرق بين
هذا العدل احدهما على الاولى فاردنا بالفرض تجريد احدى الجهتين فاردنا على سبيل الفسل الحدوث
من حيث كونه سببا مع قطع النظر عن كونه سببا بكفر محمل ولا قائل بهم مستقل ولكن يحتاج
في اثباته الى دليل ليس من الشرع فانا لم نجده ووجدنا ادلة قوية عامة تحمل سلم فالاولى
التمسك بها والواجب الوقوف عندها فان قلت سيل بقول بهذا في كل من بلغه كلمتي الشهادة
او في من انتظم الى دار الكفر قلت هذا الذي

كنت في عدت باني اتكلم عليه وابين تفاوت حكم السباب والزندقة في السباب بأحد
احد بما حول الآدمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله ان بعد ان قدمت قولي اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسألت الله ان يسددني
ويعصمني من الزيغ والهوى ويحفظ قلمي ولساني وقلت في هذا المقام المعظم على الخطاء في حكمه اعوذ بالله
قدر لا عاصم الا هو فاقول وبالله التوفيق ان ظهرت قرائن تدل على حسن سيرته وصفاء
قلبه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه لربه واقلاعه على ما فرط منه فلا تمكن عندي من
القتل عند الامام الذي قدمناه وخوالا وقع في هذا المقام لما كان لاشرف الآدميين لاشرف
الخلق واكرمهم على الله والجناية عليه جناية على الله باعتبار صفة البشرية والرسالة التي
هي افضل من البشرية ولذلك كانت عقوبتها اقتل بخلاف غيره من البشر وكان هذا البشر
الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بها لعلمه ان الله تعالى كان
حقه في القتل انما هو حق الله في البقوت والسقوط فاذا سقط حق الله بالاسلام
سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا اذا لم يقم قرائن تدل القاضي على ذلك ولكن
علم الله من حال هذا الشخص ذلك فحكمه عندك هذا واذا لم نطلع نحن عليه بل هو
يعرف من نفسه ذلك ويعلم انه ليس كمن علم من نفسه زنا وهو محصن او فعل
ولم يطلع القاضي ولا اولياء المقتول عليه فانه يسقط مع الاسلام اما في سلتنا
اما من لم يقم واعلى مدعيه فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الزاني والقاتل كذلك عند القاضي
اذا ادت القرائن على صدقه وفاتي به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما
في قلبه فهذا فيما شهد من مسلة الزنديق من جهد الكتبة دل على خبث باطنه فهو كمن علم منه الكفر

الكفر ونظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذ مالك واحمد بن حنبل فالحقوه بالزنديق
وحكموا بقتله ومعنى كلام الشافعي رحمه الله انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان المسلم
جاء بسببه واظهر ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه كان يظهر فاصح
هذا الفرق وهو الظاهر وقطع بقبول توبته وان روعي الشبه فهذه من جملة الزنديق الخلاف
في قبول توبته هو والاصح قبولها لقوله ع هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا اتى به ولا يعلم الا من جهته
تقبل قوله فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع به العراقيون
وهو قول بلا دليل يتبرء عن مثله ولنا وجه آخر انه لا يقبل توبته وبه قال مالك وداود وربما
يسندون لقول عمر في كثير من المنافقين وعفى عن ضرب عنقه ولم يرد النبي ع بل علل ترك قتلهم
بعلة اخرى وجواب هذا الاستدلال ان عمر انما قال ذلك لانه ظهر منه قول او فعل
يدل على نفاقه وكلامنا فيمن ادعى انه رجع عن ذلك واضمل صدقه فكيف يعامل مع اضمال
اسلامه واذا دار الامر بين تركه مع اضمال كفره وقتله مع اضمال اسلامه تعين تركه
لحقن الدماء ولانا رأينا الشارع يترك كثيرا من الكفار لعلهم يسلمون ولم نر قط
قتل مسلما وبهذا المعنى وحده كان في عدم قبول الزنديق اذا تلفظ بالاسلام وقولهم
انه يتخذ ذلك ذريعة كلما هشي القتل يلفظ بالاسلام واذا رفع عنه القتل عاد وجوابه
بانا نؤدبه التأديب البليغ وحذفه من ذلك ومن مثله الى ان يعلم كل من في ذلك
وايضا ليس لنا ان نصب زواجر لم يأذن بها الشرع ونحن نمنع للشرع حيث قال
اقتلوا قتلنا وحيث لم يجد نصا توقفنا ولا ننصب سياسات واصطلاحات من انفسنا وتنا وجه ثالث قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه ان اصر لم يقبل قتلنا

فتاب لم تقبل توبته وان جاء تائبا وظهرت مخائل الصدق قبلت وما اخذه ما عدم في الحراب
والزنديق ان تاب قبل القدرة عليه اولا لكنه لم يكره مكرها في كل وجه
وايضا فالحرابة وهم كافرون اصلا عليها مع الاسلام وهنا انما فعل على الكفر فلا
لما الخان هنا بالحراب لكن مع خطر الدماء فالوجه الكف عنها وان اشرف على القتل
الضعيفة حتى يأتي نص او دليل قوي او اوقف هذا فالصحيح من الماخذين عندنا
يتبدل في مسئلة السابة ملحق بالزنديق فان السابي على خبث باطنه كما تشهد
البينة على انه تلفظ بالكفر في الحنية فانه يثبت به الزندقة فعندنا ان هذا الفعل
في السابي والزنديق سواء وانا قد ذكرت تفصيلا في السابة انه ان دل
على صدقه قبلت توبته والا فهو تردد العلماء والصحيح القبول وكذلك اقول في الزنديق
انه يجب ان يكون محل الخلاف فيما اذا اظهر توبته اما اذا اشتهر
مدة طويلة وظهرت قرائن على حسن اسلامه فيسقط القطع ما ارتفاع القتل عنه وقد كان
جماعة من الموالفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلك وصاروا من خيار المسلمين فالحاصل
ان السابة والزنديق كلاهما متى ظهرت قرائن الريبة وانهم يبطنون الباطل اتجه
الخلاف فيه والاقوى قبول اسلامه ودرء القتل عنه ومتى ظهرت قرائن حسن سريرته
فعند القطع بقبول اسلامه ودرء القتل عنه والاقدام على قتل مثل هذا جمع
على غير نص ولا دليل قوي اخشى ان اتى عليهم بكون ويسأل عن دمه يوم القيامة
وارى ان الحكام وغيرهم من ائمة المسلمين لا يقبلون بذلك الا في محل انتهاء فهو محل قول
وس وافقه ولقد اقف برهة من الدهر في قبول توبته مائلا الى عدم قبولها لما قدمته
من حكاية الفاسق الاجماع وما مال من يعتبر قول الآدمي كان لان نظر في مسئلة

حق النظر

كليهما

حق النظر واستوفيت الفكر فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني والله ورسوله بريء منه ونحن نعتذر من ذلك بما وصل اليه علمنا وفهمنا اللهم بك نعلم ان هذا الذي وصل اليه علمي وفهمي ما اجاب فيه احد ولا قدر فيه اماما غيرما فهمته من نفس شريعتك وسنة نبيك عليه وعلى اله وصحبه وسلم من اخلاقه ومكارمه ورحمته وشفقته ورأفته فنحن نحسن ظننا بك يا الله ان تغفر لنا ما خفي عنا بلاحنة وكرم آبائنا وامهاتنا واولادنا واهلينا بمنه وكرمه انه قريب مجيب وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي بكرة ما على نجد نزا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقضي احد بين اثنين وهو غضبان وقال ابو داود احمد بن حنبل عن حديث ابي بكرة فقال احمد لم يكن لابي بكرة ان يسمع رجلا الا بحديث الثلث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل فكان مراد احمد كان له ان يقتل من غضب فهذا الذي قلته وان كان مراده كان له ان يقتل بغير الله وذكر مخصصا بصفة يعني انه ان امر بقتل من لا يعلم الناس له ذنبا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك فانه لا يأمر الا بما امر الله به وما ان غضب الا لله ولا يستبيح الغيرة على الله عز وجل وبعد موته اسند بالخصلة الثانية واما الخصلة الاولى وهي قتل من غضب فلم تسند فيهم الا يوم بعد مقامه في استتابته فقد من غضب بسبب او بغير سبب مما حكمنا بانه كفر فلا شك انه يقتل ما لم يسلم واما من غضب من الجهال وجفاء الاعراب بقتلي لم نقصد قتله لنقصه ولا حكم بكفره فهذا ان ثبت جواز قتله وان ذكر من خصائصه صح الحكم بسلام فائدة فانا نعلم ونحن ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما قط فاما ان يحمل خبر ابي بكرة على من غضب مما يكفر به وغالب من غضب كذلك واما ان يحمل على ان ذلك كان لم يبلغه انكارها واعتضاده وبعده لا يقتل لا بين احد مما الا فتداء بسنته واتباع ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والله اعلم يتوبون

فيما اختص به من الجايزات الجعلها الله تعظيما لقدره العلي خاتمة هذه المسئلة
اعلم انا وان اخذنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض
ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فوجد ذلك وعلم الله منه فهذا حكمه وهو ناج في الآخرة ولكنا
نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسال الله العافية فان التعرض لجناب النبي عظيم
وغيرة الله له شديدة وحمايته بالغة فنخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او ايذاء ان لا يرحمه ايجابه ولا يوفقه لهدايته ولهذا جرى العادة في الحصون والقلاع انهم متى تعرضوا
لذلك هلكوا واكثر من رايناه وسمعنا به تعرض لشئ من ذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا
خاتمة رديئة نسال الله تعالى السلامة وليس ذلك ببدع من غيرة الله لنبيه وما من احد وقع في شئ
من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدنا او سمعنا الا لم يزل منكوسا في امور كلها في حياته
وممانه فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والتقلب عن الكلام في الانبياء
الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلاة والتسليم وذكر بعض ما اوجب الله لهم من التعظيم
وحكينا بعضه دون علم السلامة اتباع لما امر وما به من التجليل والتوقير فلا ينافي احدهما الآخر
والله اعلم المسئلة الثانية في استتابة السابب لا شك ان من قال لا تقبل توبته يقول انه
لا يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتد بر قال انا في عباد الله فلنا بالاستتابة
حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف
في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن المنذر
انه اجماع من الصحابة على قضية قول عمر في الاستتابة ولم ينكر احد منهم وهو قول عثمان
وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن رباح والنخعي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن احد قولي ابن عمر عنه

المسئلة الثانية

الى السلامة
الى انه

الى انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وابن سحنون عن معاذ
وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا ابنه نوبة عندنا ولكن لا يداء
القتل عند لقوله ع فاقتلوه وحكى ابن نصاع عن عطاء ان من ولد في الاسلام لم يستتب وامامدتها
فذهب الجمهور وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام واحد قول الشافعي واسحق ومالك
وقال لا يأتي الاستظهار الا بخير وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذي اخذ به
في المرتد قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار في
المقدمات رواية ابن عبد الحكم عن مالك يهدد ويكرر ويجب ويستحب ان يستتاب ثلثا وحكى
عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فان لم تتب
قتل مكانه واستحبه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري
ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلث مرات في ثلثة ايام اوثلث جمع
كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى
ضربت عنقه واختلفوا على هذا هل يهدد ويشدد عليه ايام الاستتابة للتوبة ام لا فقال مالك
ما علمت في الاستتابة تحديدا ولا تضييقا ويوتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ تحدد
ايام الاستتابة بالعقل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابي يوعظ في هذه الايام
ويذكر بالجنة ويخوف بالنار وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي ع
مهيارا الديلمي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن القسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال ابو محمد الزاهي
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخل من السجن حتى تظهر
خشوع التوبة

وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه النافي عياض وما ذكره عن عطاء ان من ولد في الاسلام
لا استتاب هي رواية عن احمد ايضا ولم يشهد عن عطاء احد خلافها واتفقا على ان من كان
مشركا واسلم استتيب ثم جدد لا الذي حكى النافي عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا تقبل توبته وقد قدمنا انه لا شك في ان من منع قبول التوبة لا يستتيب وانما الكلام عند من
يقبلها ومنع قبول توبة المرتد تعبد وما روى عن الحسن وغيره لعدة في الزنديق فان المعلوم
من احوال اليهود والكفار قبول توبة المرتد بر وفي مسند احمد لا تقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه
وقتل ما وجد لا تقبل الله من مشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومعلوم الحديث
انه ما دام من المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا تقبل اسلامه وانه تقبل بعد ذلك وقصدنا
بنقل كلام النافي عياض ما صرح به ان المرتد والساب سواء في ذكره الطلاق وصحابنا بعضهم
ذكر ذلك ايضا فانهم شبهوا الردة بالفاظ منها السب ثم تكلموا في استتابة المرتد وخيروا بينا
واختلفوا هل هي واجبة او مستحبة على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكره النافي والطبري
والروياني وغيرهما انها واجبة لانه كان مخيرا بالاسلام وربما عرضت له شبهة فيستحق في ازالتها
ورده الى ان كان سكذا عياض الرافعي في تعليله وعياض الصحيح الذي صححه في الكل لانه لا يرتد
الا لشبهة عرضت فوجبت استتابته لازالة شبهته وصحح هذا القول بل هو اقوى لصحة ما روى
عن عمر من الخطاب رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان
فيكم من حدث خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر
هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني وقد قدم ما حكاه من النفاء ما لك من اجماع
الصحابة

الصحابة على تصويب فعل عروة بكره احد وعن ابن عمر قال استأمر المرأة ثلثا رواه الدارقطني
من حديث عائشة قالت اذا نكحت امرأة يوم احد فامرها النبي ﷺ ان تستأمر فان ثابت والا فلتفعل
في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري قال احمد كان يضع الحديث ويكذب وفي حديث جابر
ان امرأة قال لها ام مرولن ارغبت عن الكلام فامر النبي ﷺ ان يعرض عليها الكلام فان رضيت
والا فلتفعل في اسناده معبر بن بكار وقال العقيلي في حديثه وهم وعن جابر قال ارتد امرأة
عن الاسلام فامر رسول الله ﷺ ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا فلتقتل في سنده عبد الله الذي
خرج من حبان وفي القول الثاني به قال ابو حنيفة واختاره ابو ابي هريرة انه سمي لقوله
من بدل دينه فاقتلوه ولان الكافر لا صبي له الذي ظهر عناده لا لحق استتابته والجواب
عن الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة وعن الثاني ما قاله
الشيخ ابو اسحاق وغيره ان الكافر الاصلي الحربي كفره ليس عن شبهة والمرتد بخلافه ولهذا
لو طلب المرتد التأجيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل في مسئلة تأجيل المرتد فيها خلاف
فولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب تأجيله ثلثة ايام اذا طلب لانه عروة الكفر وهو المقصود
في الخلاف كما لو طلب التأجيل بعد الثلاث والمراد بالتأجيل امهاله ثلثة قال الجلاب
الاول في الاستتابة هل هي واجبة او مستحبة فيه وجهان مذهبنا وهو المراد بالتأجيل
قولان احدهما انه مستحب ثلثا ان لم تزل شبهته وهو اختيار المزني يستتاب في الحال فان تاب
والا فتحل وهو مذهب مالك وداود مثل القول الاول وعن ابي حنيفة مثله وقد تقدم
النقل عنه في كلام النخعي وعياض ولا خلاف في انه لا تحل في هذا الامهال بل يحبس وفي انه
لو قتل قبل الاستتابة او قبل مضي المهلة لم يجب بقتله شيء لا قصاص ولا دية ولا كفارة
وان كان القاتل مبتدعا بما فعل على قول الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم
ومات

فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن سرايته كقطع السارق قال الشافعي واصحابه لو قال
حلفت ان شهدت فهل يباح نظره وجهان اصحهما عند الغزالي المنع والمختار عند ان ابا طاهر ان نظر
انه يقصد التسويف والمماطلة وان كان لاصحاب الحق طلقا بحيث احدا لو جهيز انه بنا طر وحيث
العدول بان الاستثناء لا يجب ما صح عن معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل موثق
فقال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله قالها ثلثا قال فامر به فقتل رواه لكن في سنن ابي داود وفي طريقه
انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم يزل حتى ضرب عنقه وما استثناه في طريق
اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستثناء وذكر البيهقي حديث عمر في الاستثناء ثلثا ثم قال
وكان الشافعي يفعل هذا في القديم ثم قال في القول الآخر ثبت عن النبي ﷺ انه قال والله
لئن كر بعد ايمان ولم يامر فيه باباة موقفة تتبع ولم تثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله على الاستحباب
فانه لم يحمل على ذلك قبل ذلك شيئا وهذا الكلام من البيهقي يقتضي ان القول بوجوب الاستثناء به
ثلثة ايام قديم والجديد انه مستحب وساكت عن وجوب الاستثناء فيما الحال الذي اقتضى كلام الرافعي
انه الصحيح ويقتضي جواز التاخير الى ثلثة ايام محزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذكر ثلث بل
الى انه الاخير على الصحيح لانه قال يستثنى في الحال فان ناب والا فعل ولا يمهل وقال ابن المنذر
اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب المرتد يفعل مكانه وقال في مكان آخر
قولا ثانيا يحبس ثلثا وقال المزني في القول الاول قال ابن المنذر وقد اختلف الاخبار
عن عمر في هذا الباب في استعمال ما امر به النبي ﷺ في حق من هو قريب من بدل دينه فاقتله وحبس ثلثة
فان تاب فبكانه والا فعل وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي يصير القول بانه يستتاب في الحال فان تاب والا فعل والتخفيف

في الباب

في من المندوب مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلاثة ايام جايزة قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي
وهل هي واجبة او مستحبة قولان الجديد الصحيح انها سنة فالجواز اما وجوبا واما استحبابا
قضايا الصحابة فيتعين القطع به خلافا لما بعد ذلك فلم يروا الشاذ معه فيه من خير
الواجب الى مدة لا نهاية لها وهل تكون قتله بدون استتابة اصلا ولا يدوم استتابته في الحال
قولان اصحهما عند جماعة الثاني والمختار عند الاول لان الاحاديث التي ذكرناها تدل
على الوجوب ضعيفة واثر عمر يحتمل في ثبوته وبقيه قضايا الصحابة يدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الكافر الاصلي الذي بلغته الدعوة وعلم انتفاء
عذره اغتيالا فهذا اولى لكن شبهته اضعف وعلم بنوعه السعي عليه ايام وكونه اغلظ ولهذا
اذا تعارض قتال المرتد وقتال الكفار الاصليين بدئ بقتال المرتدين نص عليه الشافعي
والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتد عن غير السابي واما السابي
قد علمت ان الشافعي عياض بن موسى قال انه مثله وكذلك نص عليه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن
ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ وافحش ولا شبهة فيه وربما يؤيد
ذلك بان النبي صلى لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه ولكن يبعد
ولا ينال بانه لا يستتاب الا من هو في قبضة الامام وهؤلاء الثلاثة ابدا راكب لما نقول فقد اصحابنا
ان المرتدين اذا اجتمعوا او كانت لهم شوكة فتالوا فاذا قدر عليهم استتيبوا هؤلاء قدر عليهم
بفتح مكة وقد صح ان ابن ابي سرح وانما الجواب الصحيح احد شيئين اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة
ليست واجبة وهؤلاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما سعد رجوعهم ولو كان قد تبرك
المسجد واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل واستاق المال والنعم
بدار الحرب كذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في جميعهم واما ان السابي لا يستتاب فيحتمل كونه

سواء قلنا اذا بادر بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل والذي رايت قديما التوبة
تسقط الاستتابة ويتاكد ولا يقتل لانه قد يكون تاب فيما بينه وبين الله تع فيقتل مسلما
وانا متى شهد السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه يعلم انه مصر على كفره وعلم
انا حكمنا عن بعض اتباعه ان المرتد لا يستتاب وانه لا تقبل توبته وانا اخشى ان يكون
رواية من منع قبول التوبة غلطا وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول التوبة
وقد عرفت انه ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق بقبول
توبته ولا بحث فيه خلاف على احد لا يعتبر الا الرواية المعمول على احد في الوفق بين من
في الاسلام وغيره قال اصحابه العاشر من مذهبه ثمانية فصول نقلوها عنه الاول في حكم آل
من اهل الذمة وفيه ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في هذا الثاني في كلام العلماء
في انقضاء عهد الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانقضاء عهدهم ولا بعدم عصمتهم قتلهم
الرابع في الادلة الدالة على هذا الخامس في انه تصح توبته مع بقائه على الكفر الساد في ان
بالاسلام صحيح مسقط للقتل السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعا اليه اولا الثامن
في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله
قال ابو سليمان الخطابي وهل اذا اكثر السباب فيما قال لما اكثر من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى
قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد واسحاق والشافعي نقل الذي ذهب اليه وبراءة الذمة وآحتج
في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة قال لا نقتل الذمي شتم النبي ﷺ لان ما هم عليه
من الشرك اعظم وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي ﷺ القتل وممن قال
ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي وقد حكى عن العنبري انه لا يقتل لان سب النبي ﷺ
من اهل الذمة مما هم عليه من الشرك اعظم قال ابن المنذر وما صح به في هذا الباب قصة كعب
ابن الاشرف

ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فانتدب له جماعة باذن النبي فقتلوه وقال اسحاق راهويه
الظهر واسب رسول الله فسمع ذلك منهم او حلف عليهم فقتلوا واخطاء هؤلاء الذين
قالوا اما هم عليه من الشرك اعظم من كسب رسول الله قال اسحق يقتلون لانه كذلك نقض العهد
وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وكذلك نقل الامام احمد علي وجوب قتله واستباحة عهده وقال الدرخشي
وهو حنفي في سورة براءة وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا اجاز قتله لان العهد
معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي عياض
عن المالكية اما الذمي اذا صرح بسب او عرض او تنقص بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعط الذمة والعهد على هذا وهو قوله
الا ان يحدثوا والذي ابتناها من اهل الكوفة فانهم قالوا لا نعمل ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ فمن شتم نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم
قال ابن القاسم في العتبية وعند محمد واصبغ وابن مختون وفي كتاب محمد اخبرنا اشهب عن مالك ان رجلا سب
رسول الله او غيره من النبيين من مسلم او كافر فعل ولم يستتب وروى ابو زيد عن ابن وهب
عن عمران راهبا ساوا النبي فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وردت
لاصحابنا ظواهر بقتل المخالف اذا ذكر ما الذمي به الوصف الذي كفر به وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما بعث موسى او عيسى او نحو هذا
لا شيء عليه لان الله اقرهم على مثله واما الكتبة فقال ليس بسب ولم يرسل اليهم ولم ينزل عليهم قرآن
وانما هو تنقص بقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير
من دينكم انا ودينكم دين الخير او نحو هذا من التسبيح اسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله

فقال كذلك يصنع بكم الله فمن هذا الادب المرجع والسجن الطويل قال والماشم النبي
شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم فانه مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم محمد
ولا عبد ان اسلم طائعا وقال اسحنون في سؤالات سلمان بن سالم في اليهودي يقتل
للوذ اذا شهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من واضح
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوصف الذي به كفروا عنه
الا ان يسلم قال القاضي عياض وذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه مخالفة لقول ابن القسم
فيما خفف عنهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما روى عن المبتدئ وذكر
يحيى بن المصعب الهبري قال أتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاضطلعت عليه
فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرحه على مزبلة فاكلت الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال سبي خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سئلنا مالك
عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال لمسلم محمد يخبركم انه في الجنة فهو الان في الجنة ما له لم ينفع نفسه
اذا كان الكلاب يأكل ساقيه لو قتلوه يستراح الناس منه قال مالك بلغني انه لا شيء عليه
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل للامام ان يحرقه بالنار
وان شاء قتله اخرق جثته بالنار وان شاء اوقد بالنار حتى اذا انها فتوفي جثته
ولقد كتب الي ملك مصر وذكر مسألة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل
وان تحرق جثته ثم قلت يا اباعبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه
فكتبته بيدي من عنده فما اكل ولا غابة ونقلت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وفي بدله
ابن عيسى وابن لبابة في جماعة من سلف اصحابنا ان الذمي يقتل نصرانيا سب منع
الربوبية ونبوة عيسى وكذب محمد في النبوة هذا ما ذكر القاضي عياض من كلام العلماء
رحمهم الله

رحمهم الله وصححه واما الحنابلة فقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول كل من شتم النبي
او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت ابا عبد الله
يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا
اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سألت ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي
قال يقتل وينقض العهد وقال حرب سألت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل واما
الخلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا
وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني غلط سرى اليه من الكلام في انتقاض عهده وسيأتي
ان القول بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض ام لا فلا اشكال ان هذا الذي قاله الحلواني
غلط وتصور احد وجملة الحنابلة من ورائه الى آخرهم على خلافه فلم يكن احد ينبغي هذا الاحتمال
الا الحلواني ولم اجد احدا من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا القول غيره
وهو لم يقل ايضا ولكن ابداه احتمالا وهو لو جزم به لم يلتفت اليه فكيف بالاحتمال ومثل هذا... لا يجوز
عده في اقوال العلماء ولا في الاقوال ولا الوجوه الشاذة: الضعيفة المخالفة للمذهب
واما اصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال
الشيخ ابو حامد الاسفراييني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ان الذمة تنتقض بالسب وما لا ينقض
قال فمتى ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة لا تنتقض به فاما ان نتم عليه موجبه فكان
موجب القتل كالقتل والزنا ومحصن قلنا وان كان يوجب الجلد كالزنا وهو بكر والقذف
جلدنا وان كان يوجب التعزير كأن يتتبع مسلما في دينه عزرناه لانه التزم احكام المسلمين ولكن
كشرب الخمر لانا نباح عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحته لم يجب عليه الحد وان كان كراهة
بما لا ينبغي ان يذكر او كتابة او دينه او نبيه محمدا ﷺ وقلنا ان الذمة لا تنتقض بذلك فانه يقتل... الحد لذلك وحده

الفعل لان من سب الله تعالى او كتبه او نبيه يستوجب القتل وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض
ذمته وافيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرنا لانه كان قد التزم ان يجري على احكام
الاسلام وهذا مما يجلد حكم الاسلام ثم ينظر فان كان الحد الذي اقمنا عليه القتل فلا كلام
وان كان جلدا او تعزيرا فان شاء قال هنا بالحق بمأمنه وهو اقرب الى ارضه وان شاء قال
في موضع آخر ان شاء فعله وان شاء استرقه فمن اصحابنا من قال احد هما بالحق بمأمنه لانه
دخل دار الاسلام بحكم امان فهو الذي انتقض عهده فخصوصا في يديه ما يذكر القاتل ولا يجوز
اجناره كالذي دخل دار الاسلام بامان صبيا او ذميا ونحو هما لا يكون ذلك امانا صحيحا
لكن لا يجوز اجناره لان ذلك يسمى امانا والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق
لان الامان كان له بعقد الذمة فاذا انتقض لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام
متلصصا او بنارق فمن دخل بامان صبيا او مجنونا ونحو هما لانه غير مشترط واذا قلنا بالقول الآخر
فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان نقتله او نسترقه عصم دمه وماله ولا يجوز
الاسترقاق ايضا وخالف الشرك لان الاسر سبب لذكره وان اسر فاسلم لا يؤثر الاسلام
في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو صريح في ان نقض العهد والامان
تابع للعهد سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي رضي الله عنه
اذا ابدكر والله عز وجل او لكتابه او لرسوله او لدينه فقد جرى بما شرط عليه الجزية
وجرى بان الاحكام فيفتقر صحة العقد الى ذكره فان لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه
بمنزلة ما تعلق بضرر المسلمين فاذا ثبت واحد منهم الله عز وجل او النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينقض العهد لانه ينقض
ذمته لكل احد في هذا هو القتل ثم قال المحاملي وكل موضع قلنا ذمتهم لا تنتقض بما عليهم
الحد وفيما يجب عليه الحد والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا ذمتهم تنتقض قال الشافعي
هنا

هنا نردهم الى مامنهم فان الحدود سقام عليهم ثم يردون وان قلنا له بالخيار سقتلهم
واسترقاقهم فان اختيار القتل اقام الحدود وهم قتل وهكذا ان اختار الاسترقاق فانه
يتم الحدود ايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم
ولا استرقاقهم ولا اخذ اموالهم وان اسلموا بعد الاسترقاق لم يؤثر ذلك انتهى كلام
المحاملي وفيه زيادة على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابي حامد من تعليقته
التي علقها عنه سليم وبيض في هذا الموضع عند بخط سليم وتحرر المحاملي من التعليقة الكبرى
فلذلك كتب ما ليس في تلك التعليقة ومقتضى كلام المحاملي ان الذمي اذا سب بعض قطعا
ولكن قتله لاجل الحد فقط بدون انتقاض العهد كلامه يشير الى خلاف ذلك وهو صحيح
على ما سنبينه ان شاء الله وفرضنا ذلك اذا قلنا يردون الى مامنهم ان الحدود تقام
ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال سليم الرازي في المجرد
وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال هذا
الكفر عرفك مجرد الجزية والانقياد لاحكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراط ذلك في العقد
قطعا ومنهم من قال يجري مجرى ما فيه ضرر على مسلم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراط ذلك في العقد
واذا ارتكبوا شيأ منه فان لم يشترط في العقد لم ينتقض الذمة وان شرط فهل ينتقض وجهان
وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فانه يجب بالفعل فعل ان ذكر الله او رسوله
او كتابه او دينه بما لا ينبغي وفعل او بزني وهو محصن فعل ثم قال وكل موضع
حكمنا بنقض الذمة بفعله اقيم عليه الواجب وقال القاضي ابو علي بن ابرهيم بن نصر المعروف بكتاب
المنصور ان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله صلى الله عليه وسلم محمدا او بما لا ينبغي في اصحابنا من قال
يلزم اشتراط ذلك في العقد مطلقا وينتقض الذمة بالمخالفة لان ذلك اعظم من الاضرار بالمسلمين

سليم

فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من قال لا ينتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا ينتقض
ذمته بما فعله فان كان فعله مما يوجب القتل ان يذكر الله به او كتابه او دينه او رسوله
بما لا ينبغي او يزنا وهو محصن فانه يقتل لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان عليه القتل فالذمي
يذكر اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته بما فعله فانه يقام عليه الواجب به على ما مضى
ثم ان كان الواجب غير القتل فعفى عنه فولي الصبي مما يلحق عاره منه ويكون حكمنا والكنيسة
والاسترقاق هذا كلامه في المقصود وحرام علي الكافر ما يلتزم اشتراطه في العقد ويقض الذمة
بما لا يقض به المسلم فيما حكاه ابن الرفعة اذا قلنا لا ينقض العهد بذكر قبلنا بذكر الله تعالى
او كتابه او دينه او رسوله عليه السلام بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه ما يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز ترك الشرط
وهو ضمان الاجرة والتزام جريان احكام الاسلام عليهم وهذان الشرطان لا بد من ذكرهما
في عقد الجزية وان لم يذكرهما فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك الشرط وهو نقض الذمة
وهو قتال المسلمين مع اهل الحرب ومنازلتهم فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواء
اشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة ام لم يشترط وضرب فيه ضرر على المسلمين ومنه
اشياء نقض عليهم ان لا يزنى بمسلمة وان لا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما عن دينه
عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم ولا يأوي اللصوص المشركين عينا ولا يعين على
بدل له قال اصحابنا ولا يقتل مسلما ولا مسلمة فيكون سبعة اشياء وسطرفها فان لم يكن
مشروط في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كان مشروطا فعلى وجهين احدهما
لا يكون نقضا والوجه الثاني يكون نقضا للذمة لما روي ان بعض اصحابنا اكره امرأة مسلمة
على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال له على هذا يفتك وضرب عنقه وهذا يدل على انه

صاحبنا كم

جعلنا نقضا للعهد ولانه معنى يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط تركه في عقد الذمة
فوجب ان يكون فعله نقضا للعهد اصله قتال المسلمين وايضا فان عقوبة هذا الجرم
تستوفى منهم اذا لم يكن مشروطا في عقد الذمة فوجب ان يكون لها تاثير والا تاثير لما قلنا
من نقض العهد وضرب فيه بعض من الدرس وهو ذكر الله او ذكر رسوله او ذكر
كتابه او ذكر دينه مما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم
الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم يكن مشروطا لم يكن نقضا للعهد واكان مشروطا
فيها وجهان ومن اصحابنا من قال وهو ابو اسحاق يجب شرطها في عقد الذمة ويترك
شرطها بعد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم محمدا ﷺ قتل صدر الكلام امر
بقتل او خطل والقتل لم يعد لهما اماما واد على انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام وذلك
ستة اشياء احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس واطالة البنيان على ابنية المسلمين والمساواة فيه ومساواتهم في المركب
واظهار الخمر والخنزير فهذا كله لا يحل عليهم الكف عنه شرط في العقد ومن خالف في شيء منه فقد فعله
لم يكن ناقضا للعهد واختلف في تعليله منهم من قال لانه لا ضرر على المسلمين فيه ومنهم
من قال لانه اظهار ما يتدينون به في كل موضع فلذلك لا ينتقض عهده كان على الذمة
ولكن تستوفى منه الحقوق التي وجب عليه بما اركبه من الجرائم فان كان فعله يوجب القتل فعل
وان كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل وكل موضع قلنا
انتقض عهده فانه تستوفى منه الحقوق لانه لزمها فلا تسقط عنه الحقوق وقد اختلف
قول الشافعي رحمه الله في الجزية يرد الى مأمنه وقال في النكاح كمول الامام مخير بين ان يسترقه

وان بعد لانه حربي لا امان له ومن قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يجوز
قتله ولا استرقاقه قبل رده الى مأمنه كما اذا حصل بامان وانما لا يجب رده الى مأمنه
فوجه ما روى عن ابي عبد الله ضرب رقبة النصراني ولانه نقض للعهد بفعله هذا كما في اهل الذمة
انتهى كلام الغاضي ابي الطيب وقد استوفيت لابي اويد اتكلم عليه ومحل المقصود منه
كلامه مع ابي بكر الفارسي وورد عليه اما ان يكون ردا لما ادعاه من النقل او لكونه حدا
او لدعواه الاجماع او ليس بشئ من ذلك لدعواه انتقاض العهد به ويكون فهم عينى قوله
نقل ان مراده انتقاض عهده فان كان الرابع فليس مما نحن فيه فيما نحن فيه والخلاف في انتقاض
العهد بذلك ثابت والصحيح فيه سيأتي وكون قصده ان خطل والتيتنس ونحوهما لا يكفر
او لا يصرحا وتشير الى مراده العاصي ابي الطيب وكان انما ذكر هذا في معرض
انتقاض العهد ولا يرد على هذا انه يتحتم قتله وقول ابي اسحق لا ما نقل قول ابي اسحق
في ذكر الله وكتابه ورسوله ودينه وهذا في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع
فقد يكون الفرق بينهما هذا ان صح ارادة هذا لم يبن شئ يوهم ضربا خلاف في النقل
وان لم يكن بذلك لاحتمال الرابع مرادا فان كان كذلك او انتفى فلا يرد هذا اثبات خلاف
في المذهب في النقل بحوازان يقول نقل كزا لحكم بنقض العهد وبقتل حدا لكن لا اجماع
بخلاف ابي حنيفة احمد وان كان الاول فالكلام مع العاضي ابي الطيب ورده وبيده اما دليله
فلا يتجه المقصود لما نقل بموجبه لان الله شرط في اعطاء الجزية الصغار والصغار
مع سب الرسول والصغار اما ان يفسر بجريان احكام الشرع عليهم وانتهاء هم لها
ولا شك ان سابه ليس كذلك واما ان يفسر بالذلة وحال ان سابه ظاهر مستعل لها كل التعليل
واما الرد فاذا لم يتجه دليله فلا عبرة به ولم يصرح الغاضي ابو الطيب بانه لا حد حتى يثبت
حد

وكجهاني المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انما يرد بنقل لا يدخل
متنازع في صحته وكني بالاجماع دليلا والاجماع المنقول بالاحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف
قد اعتذر فيه عن الفارسي باحد امور اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان يكون
مراده من المسلمين لكن على هذا خرج عن مسئلتنا واما ان يكون مراده انه مسوغ للقتل في الجملة
وابو حنيفة وان قال انه ينتقض عهد الذمي ولا يسترق فقد فصل ان من مذهبه التغريب بالقتل
فما فحش من الجرائم وسلمنا ان ابا حنيفة خارج بما ادعاه الفارسي فلا اقل من دلالة كلام
على اجماع الشافعي ومعه من الحاضرين في مجلس الشافعي فكفى بمجموع من ذكرناه ليحصل
ولا دليل سالم عن النزاع وقد تبع الفاضي ابا الطيب على ما نقله جماعة منهم صاحبا
فقال كقوله قال اكثر اصحابنا انه يجري مجرى الشيعة وقال ابو اسحق بشرط وكذا
واذا ترك فقد عقد الذمة وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله
قتل حدا لان النبي لم يؤمنهم ان يفعل والصحيح ان هذا ليس بصحيح لان ولكن كانوا
لم ينكروا لاماننا لهم وهذا القول الذي قاله ابو العباس ليس بصحيح لثلاثة اوجه احدها
ان النبي قال يوم امنهم الناس كلهم كما رواه الدارقطني وغيره الا ولكن الغوا الذين
اهدروا دماءهم فعموم ان المسلمين لا امان لهم ليس بصحيح اذ الناس ان فعل اسلم ارتد
والقتل لا يفعل ما لكثرة اصل لان النساء لا تقتل اذا لم تقاتل والاجماع قائم لكن
قتل النساء لا للسب ولانضمام السب الى الكفر الاصلي وقتل الرجل للسب والردة
ونبههما صاحبه الشيخ ابو اسحق قال في المهذب قال ابو اسحق حكم الامتناع من الذمة
واحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكم ما فيه ضرر على المسلمين
ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله وجب قتله لما روى ان رجلا قال لعبد الله عمر رضي الله عنه
سمعت

راهبا يشم رسول الله ﷺ فقال لو سمعه لقتله انا لم نعطهم الامان على هذا وبمثله البغوي
في التهذيب فيه مثل ما في المهذب حرفا بحرف وزاد وقتل حدا واستدلا لها بقول ابن عمر
يعني انه يقتل قتل كفر المتقدم المعهد تقول ابن عمر انا لم نعطه الامان على هذا والنقل
عن الصاحب الذكور ما نقل حدا وبعض اصحابنا المهم في المهذب والتهذيب ابو بكر الفارسي
كما يدل عليه كما في تعليقة ابا الطيب الشامل وبما يتقدم تنبيه على الوقوف في اثبات الخلاف
في ذكر بل الجزم ان القاطع بالقتل لا يعارض كلامهم شيئ وقال صاحب البيان قال ابو بكر الفارسي
من اصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب قتله حدا لانه انتقض عهده ولم يذكر الشيخ
ابو حامد في التعليق غيره لان النبي ﷺ لم يؤمن ان يخطل ومقيسا لانهما كانا يسبانه وذكر
ابن عمر قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا كانا مشركين لانا نعلم هذا قلت
ابن خطل ومقيس كانا مسلمين قبل ذكروا وندا وكل من اشركين كان له اما لا يؤمن عهده ومنه
فان كان القتل للشرط فقط فعهد يما من الشرك لم يقتل وان كان السب مع الشرك كما تقدم له اما
فمقتضى ان الحربي السابب يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم احكام الاسلام وقول صاحب البيان
ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي
ناقل لاقائل وهو خلاف المشهور ويعلل بانه انتقض عهده بخلاف قوله حدا ومعهما لم ينقضه
وقوله ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء
قلنا ينتقض عهده ام لا وانما مراد صاحب البيان وجوب قتله وصحيح وفهم صاحب البيان
انه على الاول لا يقتل وانه الصحيح وهو معذور في هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه
ولكن قول لا يكفي نقله عن احد من الاصحاب ولا دليل صحيح وافحش من هذا واقبح تصريح يعسوب
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عصرون في مسايل صنفها على المهذب بهذا فقال في قوله
وان كرر الله

وان ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه ولم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد
وينتفي موجبه وهو التعزير وفعل ابن عمر محمول على انه كان مشروطا وهذا التفريع
ما يتبع للمصنف رحمه على المعنى الذي حافظ عليه لا يصح بمقتضى لفظ يحمل الا اذا تبع
اصوله وعرف صحته والا فيأتي به على وجهه ومتى لم تفعل ذلك كان غير مؤد للامانة ولا قائم
بالارشاد للمخلق وكل هذا العموم اصلها بحث الغافي ابي الطيب مع الفارسي وقد بينا
انه ليس بمنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عصرون هذا ليس بعمدة واذا كان
فتى على من هو اكبر منه فهو بطريق الاولى وقال الرافعي رحمه بعد ان حكى الخلاف
في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره انا اذا كنا نقتل الفارسي قال لانهم منهم انتهى
قتل ابن خطل والقيس ولم نؤمنهم وزيفوه وقالوا انهم كانوا
مشركين لا امان لهم قلت وقد سبق هذا التزييف وقد ذكر الرافعي الامانة في النقل
على صدره ولم يذكر هو وغيره الا في ضمن الكلام على اسقاط العهد وكانهم يرون
ان هؤلاء مشركون لم تكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل القيس ومثل الحويرث
لكنا نقتل اذا حاربنا مثل الراهب والمرأة الذين لا امان لهم بالنص فلا نسلم الذم الاولى
وقال الدقاق في الوجيز ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان كل من سب رسول الله
فحكمه القتل بالوجه وخلاف ما لو قذف غيره حد ثمانين قال اصحابنا معناه ان حد قذفه يكفر
فيقتل بالردة وقيل المرتد حد سقط باسلامه واذا اسلم ههنا بقي حد القذف عليه ثمانون
وقيل اراد به انه يقتل حدا لان النبي امر بقتل ابن خطل وهذا الاسناد لا يصح لان ذاك
كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا فلم يراد الفارسي انه اتى غزوة لنا مشركين
وقد انتصار وصف الشرك في هذا الموضع لا اراه وعدة عدم التأمين انما هو السب الموجود
في الذمي

واذا اسلم على منصفي كلامه انها عدة في المشرك الذمي لا اماله فتى الملتزم الاحكام اولى وقد اصاب
ما وجدته من كلام العراقيين والدوباني محكوم مذكورهم وكذلك البغوي لكونه مع اصحابه
في هذا واما المراوزة فقال الغافي في شرحه لمختصر ذكر كتاب الله ويسوءكان قال ليس من عهده
اولس بعجز ان لم يكن شرط لم يصر ناقضا وان شرط صار ناقضا وان ذكر السوء يسوءكان
لا يعتقد ذلك فيه كان نسبه الى زنا او طعن في نسبه صار به ناقضا شرط او لم يشرط وان كان
يعتقد كان نسبه الى الكذب وقبل الهو وبغير حق وكالقسم الثاني قال فاذا قلنا
ينتقض العهد في هذه المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد نقيم عليهم الحد اما ان ينتقض عهدهم
واما ان يسترقهم او يلحقهم بالمأمن وافا قلنا لا ينتقض فنقيم الحد وقال صاحب البغوي
في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين معا عليهم موجبها فكان
موجبا للحد بقيام حده وما يوجب التعزير يعزر به لانه ارتكب حينئذ ما كان يرى عقده حكم الاسلام
وقال القرماني في العمد يكون ظاهره نقض شرط اولم شرط وهو حرابة حكم الاسلام
والكف عن قتالنا وبدل الجزية وذكر بنيانهم يسوءلا يعتقدونه مثل ان ينسبوه الى زنا
او طعن في نسبه وقال الناس من بنيانهم نفس حدا يعني يعتقد بالرد لا انه يقبل
توبته كما لو سب الله ورسوله وذكر الامام الغزالي في اكثر كتبه الخلاف في انتقاض العهد بذلك
وزاد في الخلاصة فقال شرط عليهم ان لا يذكروا ما غير لائق بذكرون ديننا وبنينا وكتاب الله
ولا يتجسسوا للتكسر ولا يؤوا جاسوسنا وما شبه ذلك لم يختلف القول
انهم ان امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا رسول الله ﷺ وكتاب الله
بسوء والمذهب انه لا تقبل توبتهم وان قتل على مكانه الا في الامتناع من الجزية فان توبتهم
مقبولة والامتناع من جريان الاحكام عليهم مثل الامتناع من الجزية وانما القتل عاجلا
على الصحيح

في ذلك صح

على الصحيح بذكر الله او رسوله او كتابه بسوء هذا كلام الغزالي في الخلاصة وصرح
بيانا وتصريحا بان المذهب انه لا تقبل توبتهم ويقتلوا على كفرهم والظاهر ان مراده
بعدم قبول توبتهم اي ما داموا كفارا ولا يريد به الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكره
وقوله المذهب شيء اضافه انه تقبل توبتهم في ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما قاله
النافي ابو الطيب محمل الظاهر ان هذا غيره فان مقتضى هذا انه سقط عنهم فرض الجهاد
فانا بواسع بنا ثم على الكفر نقدر ان نحمله على وجه ولا نقتلهم ولا نحتفل بامرهم
كما يدل عليه كلام الجويني وان المذهب كما ذكروا انهم يقتلون فلم يحكم الغزالي خلافا في كون
السب
موجبا لنقض الذمة والقتل في الجملة خلافا لما شرابه كلام الحاوي الطبري فيه وغيره
بل كلامه يعني مراد الغزالي انه يقتل على المذهب جدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي
اشار اليه بحر الامام من قبله واستغرابه وبرده الى ما مر انه لا ينقض عهده وثبوت
هذا الوجه ايضا بعيد واعلم ان من الوجوه التي يشار اليها بقول الاصحاب
المذهب كذا ينبغي ان يوقف في بنائها لا يحتمل ان يكون مرادا من هذا هو مذهب
الشافعي وان لم يحصل خلاف فالمحتمل من نقل الغزالي ان المذهب السابق
الذي نقل عام لم يسلم واما انه خلاف فيه فلم يحتمل قال ابو الحسن علي بن محمد
الطبري المعروف بالكيا في كتابه المسمى باحكام القرآن في قوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ان مذهب الشافعي ان المعاهد
اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله صلعم فانه يحل قتله وقال ابو حنيفة
قال يجوز الطعن في الدين لا ينقض العهد قال والكفر اذا لا آية فيه في الحقيقة
ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا وهو له فقد ثبت التصريح بنقل ما ذكرناه من كلام الشافعي

وابن المنذر والخطابي والشيخ ابي حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي والكيا
والغزالي ونسبتها الى المذهب الى ابي بكر الفارسي وحكايته الاجماع فيه وابي بكر الصيرفي
على ما نقله الامام انه واقعه وان كان الامام ذكر في السلم وان كان الغزالي خالف امامه
في القتل وتعلل على القتال مواعدة الصيد لابي وعلى الغائب حسبن مواعدة الفارسي وعباد
فعل الامام اولى ولم يجد احدا قط من اصحابنا الشافعي يحمل انه يقول لا يجب عليه الفعل لاما ذكره
من الفاظ الامر ولا ظاهر ثم لو شك فكل عن احد من اصحابنا كان نقل ما حكيناه رادا
عليه والادلة التي سنذكرها ايضا وكل من تدبر خلافا في هذا انما حمل عليه كلام
الرافعي والرافعي تبع ابناء الغائب ابي الطيب وقد تكلمنا على كلامه ونبينا الاضعاف
التي فيه ثم لو صح الغائب ابو الطيب انه هو الحق ان يتبع الشافعي والدليل والاشارة
التي ذكرناها عن الخلاصة فقد اجبنا عنهم بحمد الله ومنه الفصل الثاني ونقل كلام العلماء
في انقطاع عمد وقد تقدم قطعة صالحة منه في الفصل الاول اضطلاحها بالكلام في القتل
وقد تقدم من نقل الخطابي عن الشافعي انه نبزاء منه الذمة وقال الماوردي سب رسول الله
ينقض العهد لانه كالردة خلافا لابي حنيفة ومالك ونقله الرافعي عن الماوردي وقال
الروياني في الحرف يا بقتل لعهد قبل عقد الهدنة موصلا لتلك امورا لمواعدة من الظاهر
وتركا لحابة في الباطن والمحاملة في الاقوال والافعال فان عد لرأي عن المواعدة انتقضت
هدنتهم ولا يفتقر الى حكم الحاكم بنقضها وامر كالخيانة فان لم يستدرك ذلك بفعل ما ينقض
العهد نقضا واضحا وهو ما ذكرناه ذلك حكم الامام بنقض هدنتهم ولم ينتقض بمجرد حياتهم
ويجوز ان نسمي بدءا فيها لهم بمحاربة ولا يلزم عليهم الغاية ولا الكتاب في الابتداء وبفعل
ذلك في الثانية فصار هذا نحانا لما قبله واما المحاملة بالاقوال والافعال مهم في
الطبر

المسلمين منها في حقهم فان عدلوا عنها الى الامام فان ذكروا عذرا قبل كانوا
على بدهم والا امر بالرجوع وان لم يرجعوا انتقضها لعدم علمهم بنقضها وصار
للمسلمين قاتلهم الى سبيل وهم فيما ينتقض به عقد الذمة الهدنة والذمة وكذلك سب القرآن
فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وبهذا قال الماوردي
ايضا وقال الماوردي ايضا ما ينقض العهد فاما سب الرسول فهو مما ينقض به
عقد الهدنة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا
فهو من القسم الثاني وقال ابو حنيفة لا ينتقض بها عقد الهدنة ولا عقد الذمة لان اليهود قالوا
السام عليكم فلم يجعل نقضا للعهد ولان قولهم ثالث ثلثة اعظم ودبلغنا قول ابن
ما قيل له عن ابيه بت لو سمعته انا قتلناه انا لم نعط الامان على هذا وليس يعرف له
من الصحابة مخالف فكان اجماعا وان اظهر فقد جوابان احدهما انهم قالوا ذلك مالا شتماوا ان كان
في ضعف الاسلام والجواب عن قولهم ثالث ثلثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا
للتعظيم لا شتم اعتقادا للتخيير والثاني اقررناهم عليه ولم نقرهم على شتم الرسول ثم ذكر
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن بعدهما الخلاف في انتقاض الذمة بذلك والذي
مقدمة وهي ان الاشياء المشترط عليهم في عقد الذمة منها ما لا ينتقض الذمة بتركها جميعا
المسلمين شركهم واعتقادهم والناقوس واعتقادهم وقراءتهم التوراة والانجيل واحداثهم
الكنايس في بلادنا واطالتهم البناء وشركهم الخمالفة الغيار فلا ينتقض عهدهم بشيء من
اولم يشترط وفي النفس منه شيء لان متعلق الشرط غير العقوبات يثبت اظهار
بما لفته كشرط الرهن في البيع وهذا ولعل المذكور منها وجب قبول الجزية اذا بذلوها
مع هذه الامور وان منعوا منها وقرروا عليها ولو قلنا ينتقض بها لاوجبنا ان لا يقبل

قلت بل يعزرون عليه وبه جزم في الصغير ح

الخيار ح

الجزية وذكر خالف لعقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويمكن ان يقال من الامور
لايباح الصغار وانما المنع عنها والتعزير عليها فلهما بقاء اماكنهم وازلالهم ومنها ما ينقض
قطعا وهو الامتناع من التزام الجزية واجراء الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف
ومعرفة ان قد مما الذمة بسلم او اصابتها باسم النكاح او نطلع على عورة المسلمين
ونقلها الى دار الحرب او فتنة مسلم او مسلمة عن دينه او يقطع الطريق على مسلم او مسلمة
او يقوى عينا للمشركين او يعين على المسلمين بدلالة او يقتل مسلما او مسلمة ففي من
الضمار طرق اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه
ان لم يجر لها ذكر في العقد لم ينقض وان جرى فوجهان وقيل قولان لهما ينقض
بمخالفة الشروط ولما فيه من الضرر الظاهر على المسلمين ولقصة ابن عبيد بن الجراح
ولم ينكر عليه وبالقياس على منع الجزية وقال ابن الصباغ انه الذي نص عليه وقال
الشيخان انه المذهب ومن رجح العدم ان وصاحب الكافي وابن ابي عصرون
وقال الرافعي في الحرابة الاوجه وصححه النواوي في المنهاج وتصحيح التنبيه وملوا خير
القفال والثاني لا ينقض لان ما لم ينقض العهد اذا لم يشترط لم ينقض مع الشرط كالظهار
للحلان من الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال الرافعي
وينسب هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب وتبعه صاحب التهذيب وجماعة واعتبر البغوي
في التهذيب هذا فقال انه الاصح وليس كما قال والطريق الثاني عن الشيخ ابي محمد ان جرى
الشرط نقض والا فوجهان والطريق الثالث حكاه القاضي ابن كج عن بعضهم القطع
بانه لا ينقض العهد بهذه الاسباب وخرج من الطرق ثلثة اوجه وذكر صاحب
الافصاح وصاحب التقريب والغزالي ثالثها الفرق بين ان يجري شرط الابتداء

فينتقض بما لفته وبين ان الاجرى فلا ينتقض وهو الاصح والفرق بعدم الانتقاض
مطلقا اقتضى كلام الروضة تصحيحه وليس بجيد وذكر ابو القاسم ابو الطيب الواعظين
الكفار من جملة من الحضار وقال الرافعي انه ملحق بالحضار الثالث وذكر في قطع الطريق
طريقين اظهرهما انه كالزنا القسم الثاني ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله بسوء فيه
طريقان اصحهما ينقض العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمسلمة
وفي قذفها فيه الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو حامد في النكت اذا ذكر الذي
كتاب الله تعالى بما لا ينبغي او شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقضت ذمته ومن اصحابنا
من قال ان شرط ان لا يذكر ولا يسب انتقض والا فلا وقال ابو سعد لا ينتقض وفرق بين
هذا ان في السب ايضا ثلثة اوجه اصحها ينقض العهد به مطلق وهو قول ابي اسحاق المروزي
والشيخ ابي اسحق الشيرازي في النكت والثاني لا ينقض به مطلق وكلا الوجهين موجود
في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم والثالث انه ان شرط
انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رضي الله عنه في الام فوجدته على ما حكيته كما قال
في باب تحديد الامام ما يأخذ من اهل الذمة في الامصار ينبغي للامام ان يجدد بينه وبين
اهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى انه بثبته ويثبت الناس منهم فيشترط الجزية
وان يقر بما على ما وصفت ويسمي شرطا يوخذ منهم فيه وعلى ان يجري عليهم حكم الاسلام اذا اطلعنا عليهم صح
اوا ظهروا ظلما لاحد وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما سماه الله ولا يطعنوا في
دين الاسلام ولا يعينوا من حكم شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا
يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهما السلام وان وجدهم فعلوا بعد
التقدم اليهم عاقبهم عقوبة لا يبلغ حدا ثم ذكر ان هذي الشروط كلها ولم يذكر في شيء

منها انهم اذا فعلوه كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الذنا بالمسلمة
في هذا الباب فانظر كيف لم يتعرض على الانتقاض الا في الرسل والطعن في الدين وهو قبل
لا يصح في انه لابد منه شرط وفي ان بالمخالفة سقط العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة
والمواعدون مما لا يكون نقضا اذا اخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق او
قاتلوا رجلا مسلما فقتلوه او ظلموا مسلما او معاهدا وزنا منهم زان او اظهر فاسق مسلم
او معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه عقوبة ولم يقتل الامان يجب
عليه القتل ولم يكن هذا نقضا للعهد بجرده ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او
الحكم بعد الاقرار والامتناع بذكر وهذا الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون عليه اذا لم يشرط
ويقبل له انه في هذا الباب لم يذكر شرطا وانما ذكر المواعدة واعطاء الجزية فيصح الكلام
حينئذ وليس فيه تعرض لما اذا ذكروا الله ورسوله بسوء فمن اين يؤخذ انه لا ينقض
عهدهم بذلك لعدم الشرط ولا عند عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح
على الجزية كتب فذكر الشافعي شروطا ثم قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم
او كتاب الله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير
المؤمنين وجميع المسلمين ونقضنا على الامان وقد امر المؤمنين ماله ودمه كما حل اموال
اهل الحرب ودمائهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او مسلم بنكاح او قطع الطريق
على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان على المسلمين على المسلمين بقتال او دلالة على عورة
المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكر نحو الشروط ولم يذكر
في شيء منها انتقاض العهد الا فيما تقدم ثم قال في آخر هذا الكتاب انهم قالوا وفعلنا شيئا
وضعته نقضا للعهد كما لم يقبل ان كان هزلا وكذلك اذا كان غفلا لم يقبل الا ان يكون

من لعله حدا او قصاصا فيقتل
محدا وقصاصا ح

ع دين المسلمين ان قتل فعله قتل حدا وقصاصا لا ينقض عهد وان كان فعله ما وصفنا
وشرط انه ينتقض العهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال انا اقوى اعطى الجزية كما كنت اعطيها او على اصح
عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد وما عدا ذلك
من الفعل او القول فكل فعل فعله عليه ولا يقتل قال الشافعي فان فعل او قال ما وصفنا وشرط
انه يكاد به فظن به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطى الجزية فقتل واخذ ماله فيها ٣١٣
وهذا الكلام ايضا صريح في ان نقض العهد بذكر هذا الشرط لكن في الزنا بالمسلمة
وقطع الطريق ان بعد انتقاض العهد انه ان اسلم سقط ما يجب بقصاص ويعاقب على غيره
ان ادعى لاعطاء الجزية والاعمال ويضمن ما له فيه والملائمة في انه يعاقب بانه
عليه ولا يقبل عام قابل للتخصيص فينبغي ان يخص منه سب النبي عليه السلام للقتل الصريح عنه انه
يقتل ولعل ما ذكره العراقي في الخلاصة راجع الى ذكر وانه يقبل توبته هل هو
ضعيف قبل الاسلام ويجوز ون ولست اتفقه بهذا والتكرير بنقل الخطابي الصريح و
ابن المنذر اولى من التعلق بهذا الاطلاق والتصريح بان حد السب القتل قاض على ذكر
ومقتض لان يلحق بالقصاص الذي قضى الشافعي عليه يخرج عنه فيما بعد الاسلام كما سيأتي
فيتعين قتله على مقتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما انتقاض العهد بذكر فنصوص الشافعي
متفقة عليه اذا كان مشروطا كما نقلناه في باب تجديد الامام ما يأخذ من اهل الذمة و
من باب الهدنة وان يكتب كتاب صلح وساكته عنه اذا لم يشترط كما اقتضاه نصه في باب ما احدث
اهل الذمة المعاهدون وكذكر قطع الطريق في المختصر فانه قال وشرط عليهم ان من ذكر كتاب الله
او محمدا صلى الله عليه وسلم او دين الاسلام بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها باسم النكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب يقاتل على المسلمين او اوى

عيالهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الشرط بعدها ولم يذكر فيها نقض العهد ولكن كلام الامام اصرح فانه ظاهر في الحكم بانتقاض العهد
بذكر وهذا يرد لقول ابن الصباغ انه المنصوص وقول الشيخين في الزنا بالمسلمة ونحوه انه
المذهب ومبطل لقول البغوي ان الاصح ان لا يكون نقضا شرط او لم يشرط وحمل البغوي
كفر الله او كفر به او رسوله او دينه كالزنا بالمسلمة وان الاصح عدم الانتقاض به شرط او لم يشرط
في غاية البعد ولم ار من صرح بهذا غير صاحب التقاسيم حيث قد تقدم عنه خلاف ذلك
ولقد يقع من البغوي فانه رجل كبير وما عادته ان يسقط هذا السقط ثم ظهر لي جواب
عنه وانه ليس في كلام الشافعي ولا في ما قاله الشافعي من غير خلاف وبيان ذكر عقد ذمة
عليها الرافعي وسواء المعتبر هل يشرط الامتناع عن منع الاقعار او يشرط انتقاض العهد
بها اذا اركبها صرح الامام بان المعتبر الثاني وعلى ذكر جرى الغزالي وكثير من الاصحاب
لم يتعرضوا للاول قال الرافعي في الزنا بالمسلمة ونحوه ولا يبعد ان تتوسط فيقال ان شرط
الانتفاض فانظر الاسعاد كما حكى عن اختيار القفال والا فانظر مرضاته كما ينسب الى
اختيار القاضي ابي الطيب وقال ابن العماد في ان كلام غير الامام طافح بان المراد بالشرط
شرط الانكفاف لا شرط الانتفاض وذكر ظاهر من كلام الماوردي وغيره يصرح صاحب
المرشد والسرخسي وابن داود وغيرهم خلاف صاحب الامام فانه حيث حكى الاوجه الثلاثة قال
في الوجه الثالث ان كنا شرطنا عليهم ان لا يفعلوا ذكر كان نقضا والا فلا قلت اذا عرفت
من المقدمة فالبغوي رحمه الله انما صحح عدم الانتقاض شرطام لم يشرط لانه صرح بشرط الامتناع
فقال سكتنا ان لم يكن شرط الامام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينقض وذكر عدم وان
شرط فعلى قولين الاصح لا ينتقض والذي دلت عليه نصوص الشافعي والاسعاد مع

فهما
انا شرط الاسعاض بهما سنان ومنا شاهد لشرط الذي قاله الرافعي لكن افهم ان شرط
الاسعاض به كفر الله او رسوله او كتابه او دينه اسقض بار تكابه قولا واحدا لدلالة
نصوص الشافعي على ذلك ولم يوجد في كلام الاصحاب ما يخالفه والادلة تعضده واذا شرط الامتناع
ولم يشرط الاسعاض فمنا قال للخلاف وترتيب الاصح على الطرق الثلثة ولهذا كثر الاصحاب
ذكر شرط الامتناع ولعل الحامل للامام على شرط الاسعاض ما رامي المختصر وكان الشافعي
لم يجعله محل خلاف وبهذا يزول المنع عن التعذر وان كان الاصح خلاف ما قاله لكنه قال
خلاف في الجملة واما عند شرط الاسعاض فلا يعرف فيه خلاف صريح وقد رأينا الذين شرطوا
ان الشافعي الامتناع عند فقط دون الاسعاض به في كلام الشافعي لم يحكم بانتفاء كالعار
والخوف فلا يبعد جريان خلاف الزنا بعلة والخوف ايضا عند شرط الامتناع وان امكن
الفرق بزنا يخ الضرر منذا الزنا بعلة والخوف اما ذكر الله ورسوله ودينه و
كتابه ففيه زنا يخ امر وهو ان الاصحاب اختلفوا في وجوب اشتراط ذكره في العقد و
لم يختلفوا في انه لا يشترط ذكر الانكفاف عن الزنا والخوف فحاذا قوي فلا يلزم من
جريان الخلاف في الزنا بعلة اذا شرط جريانه في النسب اذا شرط واما اذا لم يشترط
فالخلاف في الزنا والخوف منتج واما في النسب فانا قلنا يجب شرط الانكفاف عنه فلا اصحاب
خلاف اذا لم يشترط مل يفسد العقد ويتابد ويكون كالوشرط لانه مشروط شرعا
وان قلنا لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلا شك انا اعظم من الزنا فلا يلزم من جريان
الخلاف في الزنا الخلاف فيه الا ان الاصحاب ذكروه فيحتمل على هذا التقدير وانما تحقيق
فبعيد وهذا اذا حققنا عدم الشرط والذي في مسلمنا من الاذرعي اشترط امر الا وقد
ابن ابي عصرون في الانتصار على فاين عظيم حيث يحكم في الزنا بعلة والخوف والعذر

بين ما اذا شرط تركه وما لم يشرط فقال انه انما العلم كيف عقد معه وصيت تنزيلا على انه
مشروط لان مطلق العقد يحمل على المتعارف وهذا العقد مطلق الشرع كان مشغلا
على منه الرابط ولهذا قال ابن عمر ما على هذا اعطيناك الاماء وقال ابو عبيد ما على هذا
صالحناكم حين وجد منهم الزنا بالملاعنة والتب فاذا كان هذا قولهم في الزنا فاظنكم بالتب
ثم ان الاصحاب لما ذكروا الطلاق في الاسعاص بذكر الله ورسله اضطربوا فقال الطلاق
على طريقين احدهما ان الطلاق فيما اذا ذكر البنى عم بسوء يعتقد ويتدين به فاما اذا
ذكر بما لا يعتقد ولا يتدين به كقوله انه نسبه الى الزنا وطعن في نسبه فليس بذكر بالفعال
فنص به العهد شرط عليهم الكف ولا قال الرافعي وهذا قصد ملائم لتعليق ابراهيم المروزي
وما حكاه القاضي الدوبلي عن بعض ائمة خراسان قلت ويشهد له ان الشافعي انما ذكر
ذكر البنى عم والدين والكتاب ولم يتعرض لذكر الله لانا اصلا لا يتدين بذكر الله بسوء
والطريقة الثانية قال الرافعي ومن اظهر عند الصيدلاني وغيره ان الطلاق فيما يعتقد
ما يتدين به اما ما سوى ذلك قصد يتهم فلا سعص العهد باظهاره بلا خلاف لعدم
في القرآن ليس من عند الله وهذا الذي اورده الغزالي قلت وهذا الطريق وان
رجحها الصدلاني وغيره من ضعيفه وكلام الشافعي الذي حكيناه يشير الى خلافها وان
صورة تعدا الى احتمال اظهارهم لذكر وقد شرط عليهم الصغار وفي اظهار ذلك
استهزاء واستهانة للمسلمين فتلخص ان هذا الشخص الذي سب بصريح اللعن سعص
العهد حلال الدم وان الطلاق في الاسعاص بذكر بعيد واما الطلاق في قذفه سواء
اسعص عهده ام لم سعص فلا يعرف محتملا في مذهب الشافعي قولا في مذهب احد
ولا وجها في مذهب ما ذكره ومما ذكره منها ان شرط الامتناع نفع العقد معه فقط وشرط

الاسعاص مقتضى كلام الشافعي الذي ذكرناه صحة العقد معه وسقوط الصلب وقد ذكر
الامام فيما اذا شرط عليهم اظهار الجزية ونحو انهم اذا فعلوا اسعص عدم فقال انه ينبغي ان
عند الدقة جدا بعد ما قلنا ان صحيحا صح العقد وسعص اذا ظهروا وان لم نصحح فسد
العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه لا ينتقض بل يفيد الشرط وتبايد العقد و
يجاري على ما جرى عليه الخوض فيهم واذا لاح ووجه ذكر بان الشرط بوقت معين سو الذي
ن
التوقيت
ينافي التأبيد والعقد قد لا يوجد فيتم العقد واذا لم يكن التوقيت بالفعل منافيا
للتأبيد فيلغى ويؤيد العقد انهى كلامه حتى الى هنا الصور اذا شرط فيها الانتقاض
بالسبب فعلى ما قاله الامام لا ذمة لهم اذا سبوا لانا ان صححنا موقتا فقد انقضى و
الا فقد فاسد وعلى ما حكى عن الاصحاب من فساد الشرط وتابيد العقد فكذا الصور
لا يجري هنا لان تلك الصور من اظهار الخمر وغيره لم يشرع شرط الاسعاص بناء العقد
فلذكر يلغو وتبايد العقد واما هنا فشرط الانتقاض السبب مشروع فلا يجوز التأقيت
والاولى الحكم بصحة العقد موقتا وان كان الوقت مجهولا كما اقتضاه كلام الشيخين
ويحتمل ان يجري فيه الخلاف بعيد انه يفيد واما العقد تابيدا ولا سعص فلا تسب
هذا يحمل القول به من فقيه تيامل ما يقول وينبغي ان يذكر مناسر وطعمر رضه
فانه المعتمد في هذا الباب فانه الدال جلا اليهود الى ارض الشام واخذ العهد عليهم
وعلى النصارى بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم الذين هم صور الائمة وسلفها و
ليس لاحد من الائمة بعده ان يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرطها عمر رضه
وجميع اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر رضه لانا لا نوفي احدا بعد من
الائمة عقدا لهم عقدا خالف عقد عمر بل كل الائمة تعتمد ون شروط عمر ويجرون عليها

وبهذا انا نقول من جهلنا الحاق بكل الشروط ما شرطت او لا يجار الامر على انها شرطت
لانا العرف الشرعي صار قاضيا فذكر بالجهل على شروط وجميع اهل الذمة اليوم لا يعرف
ان اماما عقد لهم فيهم اما ان نقول صاروا على عقدا باهم الذين تناقلوه من عقد
عليهم واما ان نقول لا ذمة لهم ولكن لغيرهم ان يعقدوا من الائمة شرط بعرف ولا عقد يعقد
وشروط عمر رضه مروية بالاسناد المتصل الصحيح وذكرها العلماء في كتبهم باسانيد صحيحة
الى عبد الرحمن بن غنم الصحابي قال كتبنا لعمر حين صالح نصارى اهل الشام بسم الرحمن الرحيم
هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا لما قدمتم علينا
سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واهالينا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا
ان لا يحدث على مدائنا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا يجدد ما خرب منها وذكر شروطا اخر قال ولا يظهر شركنا ولا ندعوا اليه احدا
وقال في آخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء
شرطنا لكم وضمنا على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق
وفي ان بهذا الكلام الاخر كان يامر عمر فلان يعد وفي هذا دليل على صحة هذا الشرط وان القول بان العقد
لا يصح موقوفا بذلك ضعيف وفيه دليل على انعقاد العهد باظهار الشرك ولا شك ان الست
افيح وعن ابي مسعود بن سعيد قال لما قدم عمر الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر
معاني عمر له وشروط عليهم قال اكتب بذلك قال عمر نعم فبينما هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقال
ان استثنى عدد كم معرة الجيش مرتين قال لكرثيا ك فلما فرغ من الكتاب قال يا امير المؤمنين ثم في
فاخبره الذي جعلت وفرضت على نفسنا هو على ظهرنا فقال عمر نعم فقام فلكم فجر ابعد الذي عليه
فقال الحمد لله وشهد من هداه فضل ومن ضلله فلا هادي له فقال استطل الكتاب

احد انفار عما يقول قالوا لا شيء وعاد البطل فقال اخبروني ما يقول قالوا يزعم ان الله لا يقبل
احدا قاتل عنا ما لم يقطر الدم اعطيناكم الله فداء علينا ديننا والذمة فمن بين عدة لافرقن
الذمة فيه عباس فداء عن عجز المهاجرين والانصار من غير انكار يدل على ان الاعراض عن الدين
يوجب القتل واسقاط العهد فالسبب اولى بذلك وروى بهذا الاسناد عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلعم فقتله ثم قال من سب الله او سب احدا من
الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب رسول الله صلعم ومن ترك بيانا فان رجع والا قتل وانما سماه عابدا بسب الله
او بسب احد من الانبياء اوجبه فقد نقض العهد فاقتلوه فان قلت لم لا قتلتموه كذلك البطل
قلت لان الكلام الذي قاله قد يكون قاله على سبيل الهذيان ولم يقصد به الطعن في الدين فكثير من
الجهال يقع في ذكر فاردنا ان يتبين له ذلك حتى ان عاد ومثله يعلم انه طعن في الدين اسقط
عهده وقول ابن عمر راهب قتل له انه سب النبي صلعم لو سمعته لقتلته انما يفطم الذمة
على ان يستتابا فهذا وغيره من كلام الصحابة يدل على انه يلزمهم مذا الشرط وان لا يذكروا
نبينا صلى الله عليه وسلم فمن خالف وذكره فقد خالف شرط الذمة فلا ذمة له ومن الدليل
على اسقاط العهد بذكر قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر ولا شك ان اتيانه بكاف الاضافة وطاعنة في الدين وقوله لكم لا تقاتلون قوما
نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول فجعل لهم باخراج الرسول وضما على القتال المقتضي
اسقاط العهد فالسب بطريق الاولى وتسميهم ائمة الكفر لانهم يقتدى بهم فيه والطعن
الذي كذكره وقوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وخزيهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم وهذه صفات يقتضي انه صدر منهم زيادة على الكفر

وعد الطعن والسب وذكر ضمن المنصوص عليهم وغيرهم من الكفار الحرب بينهم وبينهم سجال
كما جاء بد آر عليهم ويدالون علينا وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل والضيم وحاصل الكتاب
ليس كذلك الفصل الثالث في بيان انه يلزم من القول بما سعاص عمر ولا يعلم اسعاصه
عدم قتله وقد تقدم من كلام الشيخ ابي حامد انه يقتل على التقديرين وكذلك من كلام
غيره وهو صحيح لانه حد على السب لخصوصه كحد الزنا وحد القذف والقصاص فاذا لم يسقط
عدد لم يقم عليه كما يقام على المسلم وانا اسعص لم يقم عليه ايضا لانه كان الترفه قال قلت
المسلم انما اقيم عليه انما اقيم عليه لكفره وهذا كافر لا يزداد كفرا فقتله مع القدرة
بعدم اسعاص عمر بعيد وقتله مع الفوات بالاسعاص ايضا بعيد لان الذي انا اسعص
عمر لم انفه خلاف مل يلحق بامنه او يخير الامام فيه ويتعين قتله مالف لذكر قلت
مدبناء المسلم انه حد وانه لا يلزم من ذكر عدم سقوطه بالاسلام وانه اجتمع فيه جلدتان
احديهما عموم الذين الناسه خصوص السب والعلة الناسه موجودة هنا ثم انه لا يلزم
من بقية الكافر الاصلي الذمي لم يوجد فيه الا الكفر بخلاف انا اضاف اليه السب
وقول السائل انه لا يزداد كفرا ممنوع وقد قال الله تعالى ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
والسب كفر جديد لم يكن الكافر اقر عليه فيلزم ذكره والجزم بتقرر عليه فلا بد من استيفاء
حد وصح انما موا القتل للاجماع الذي نقله القاضي ولان البزع اعلى قدرا من سائر
الخلق فلا يليق ان يكون رتبته كسب غيره الا يرى انه روي ان قذفة عائشة رضي الله عنها
حد واحد بزوان ذكر لازواج البزع م خاصة دون غيرهن من المؤمنات وان كانت
الروايات ذكر غلظة فانا كانت ازواجه يعظم الجرم لاجلهن فما ظنكم بصاحب الشريعة عليه

والمعتمد

والمعتمد الادلة التي سنذكرها في فصل الدليل على القتل وفصل السابع ان الذمي اذا قتل
عمدا لذمي فليس للامام ان يختار الامام فيه مثل ما يختار فيما يصدر منه الا بعد الكفر
اقر عليها واذا صدر منه ما يوجب القتل فانه يستوفى حدا وايضا هذا كفر بعد الذمة وقد رضي
عليه باعطاء الامان بعد فلا يلزمنا تأثيمه مع هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا الى ما فيه
بقاء منه ولا اعتداد فيه بعد القتل ان لم يسلم لغلظ كفره وحاصل ان الاولة الدالة
على قتله يدل على ان قتله اما حدا واما لغلظ كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن و
المفاداة ومثل هذا لا يلحق بالمأمن ولا يجوز به ولهذا ان العلماء الذين قالوا بالالحاق
بالمأمن او بالتخيير قالوا ذلك من غير التفات الى هذه الكلام اصلا
المذاهب الثلثة فكان كلامهم في هذه المسئلة لغوا ضائعا على الطلق في غيرها وبناء على الماضي
وهذا ما غلط الكوهستاني حيث لاجراء القتل واما مراعاة خصوص السبب والفوات بين
الماضيين ان على الماضي الاول يكون خصوص السبب جزء علة وبالاخر الكفر في المحل الردة
مع السبق الذمي الكفر الاصلي مع السبق على الماضي الثاني خصوص السبب مع العلة الموضعية
مع لو امكن بحث عن الكفر لاقتضاء القتل وقد اشرت الى شيء من هذا البحث في المسئلة الاولى
من الفصل الثامن من الباب الاول في اوائلها وعلى الماضيين يصح القتل بوجوب قتله قبل الاسلام
سواء قلنا سقط عنه ام لا ولا يسقط فقط من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ولا قصاص
ولا دية في عهدنا عهد لان ذكر اذا كان بغير حق ومنا ان قلنا لا سقط عنه كالقتل بالذمي
والقصاص وان قلنا سقط فليس عمامد وبالجملة قد بينا ذكر من كلام العراقيين و
الماسانيين وانا اردنا بهذا التنبيه على دفع اشكال يعرض فيه ودفع كلام من يوهم ذكر
الفصل الرابع في الادلة الدالة على قتل الذمي وهي اربعة عشر دليلا احدها ومن الذين

احمد والشافعي وكثير من العلماء بعد قصة كعب بن الاشرف وما رويناه في البخاري ومسلم رحمهما الله أصحهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قد قل ما شئت وذكر تمام الحديث قال ان هذا الرجل قد أراد لها الصدقة وانه قد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله ليملنه انا قد اتبعناه الآن ونكره ان ندعه حتى ينظر الى ما يؤول امره وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنوني ارهنوني قال أي شيء تريد منكم قال ترهنوني نساءكم قال كيف نرهنك نساءنا وانت أجمل العرب قال ترهنوني أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيعار يقال رهنت برقبة وشنة من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح قال نعم وواعده ان يأتيه بالحارث وأبي عبس وعباد بن بشر فجاؤه فدعوه فنزل اليهم وقالت له امرأته اني لأسمع صوتا كأنه يقطر دما قال انما هذا محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي لطعنة بليل لأجاب قال محمد انا جاء فسوف أتيه ثم ان سلكت منه فدونك فلما نزل وهو متوشح قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب قال أفتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم ثم قال أفتأذن لي ان اعود قال فتمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه وروى من وجه آخر جميع أهل السير قالوا ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش بشعره ويؤذيهم وكان مهادنا من وادعه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولا خلاف بين أهل العلم بالسير ان كعب بن الاشرف كان له عهد وموادعة ومن ادعى انه كان حربيا فلا علم له هذا متفق عليه بين أهل السير نعم قيل ان استعطف عمر وسنذكر ذكر وانما كلامنا الآن في انه تقدمت له عهد وموادعة فانه من يهود المدينة وكان

وبيامن بنى طيبة اما من بنى النضير فلذكر كان فيهم وبعد معهم وبهود المدينة كلهم موادعون
باتفاق اصلا وفرعا عن ذكر ان فى قارئ الامام فى باب الهادنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادع حين قدم المدينة يهود على غير الجزية احرج منهم وقارئ الام ايضا فى باب الحكم بين اهل الذمة
قال الشافعى لا اعلم احدا من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بالمدينة و
ادع يهود كافة من غير جزية وان قول الله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت فى اليهود و
النواه عن الذين لم يعطوا الجزية ولم يقروا ان يجرى عليهم حكم انتهى كلام ان فى وقال الواقدى
عن ابن كعب بن الفرظى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها كتب
بينه وبينها كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم امانا
وشرط عليهم شروطا وكان فيما شرط ان لا يظاهر واعليه عدوا فلما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة بعث يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العهد الى وجعل الواقدى مناسبة غزوة بنى قينقاع وانها
متقدمة على قتل كعب بن الاشرف غير فاجعل قتل كعب بن الاشرف بعد ان ثبت ان
كان من جملة المواقيع والمواقيع دوح الارض فاذا قتل المواقيع بالسبب فلان يقتل الارض
اولى لان الذمى الملتزم ملتزم بجريان الاحكام عليه بخلاف المواقيع كما اشار اليه ان شاء الله
فى هذا الكلام فى ان التجزئة للكل فى المواقيع يعنى بخلاف الذمى وليس هذا موضع تحقيق ذلك
انما المقصود ان ابن الاشرف لما كان حربيا قال اهل السير فلما كان يوم بدر وانتصر النبى
صلى الله عليه وسلم والمسلمون غاظ ذلك كعب ابن الاشرف ولحق بمكة ورثا من قتل
من المشركين ببدر وحض المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم وفضل دين الجاهلية
على دين الاسلام ونزل فيه فيما قال الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون

بعد قوله بنى قينقاع ونقعد الى الكلام اهل السير قبل الاشراف

بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ولما لم ينته بذلك قتل واعلن
بعداوة النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وقدم المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفنى
ابن الاشرف بما شئت فانتدب له محمد بن مسلمة واصحابه وورد في معاشرة ابن الاشرف بحسن
رواية عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله ﷺ على ان لا يغزو عليه ولا
يقاتله فلما بكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما قطع
عنه قوله ان ما صاب انت لم يحلل بر فته وتارك انت ام الفصل بالجرم في البيات بجو
فعند ذكر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله رواه الطحاوي وغيره وقوله خزع
معناه قطع عبد بقاطع خزع فلان عن اصحابه اي قطع ومنه سميت خزاعة لانهم انخزعوا
عن اصحابهم واقاموا بمكة وكان قتل كعب بن الاشرف لاربع عشرة ليلة مضت من
ربيع الاول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل ان قوله تعالى لتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا نزل في كعب بن الاشرف وقصته واه بقر واو تنقوا كان قبل ذكر فلما
طعن بمكة وبالغ في الاذى وهجا او بقتله ورد رسول الله ﷺ قال من لنا من ابن
الاشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجانا وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا و
قتاحربنا الله بذلك ثم قدم على اثر ذلك بوقت قريشا ان بعدم فيتا طلنا
معهم ولما رجع الى الذين قتلوه وبلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله
ﷺ تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف انه قد قتلوه ثم انتهوا الى رسول الله
ﷺ فقال افلحت الوجوه فقالوا وجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله

فلما اصبح قام من ظفر به من رجال يهود فقتلوه فخافت اليهود فلم يطلع منهم احد
ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتهم كما بيت ابن الاشرف كذا ذكره ابن سعد في الطبقات
وغيره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذر وثب محمد ابن مسعود وعلي بن سبيه رجل
من كان يهوديا كان بلاسهم فقتله وكان محمد اذ فاكرم لم يسلم جعل يقول اي عدو الله
قتلته لدب سلم في بطنه من ماله فوالله محمد والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك ضربت
عنقك قال صدقت محمد والله ان وتبا بلغ بكر هذا الحب واسلم صرصر يومئذ وقال الواقدي
وكان ابن الاشرف شاعرا وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض عليهم وكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله عليه السلام واصحابه اذى شديدا فامر الله عز وجل
نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك فلما اتى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي عليه السلام واذى
المسلمين وساق الواقدي القصة الى قوله ثم قال فوقعت اليهود ومن معها من المشركين
فاتوا الى النبي عليه السلام حين اصبحوا فقالوا قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا
فقتلتموه بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله عليه السلام انه لو فعل كما فعل غيره ممن مر على
مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نالنا الاذى ومجانا بالشعر ولم يعقل منا احد منكم الا
كان السيف وعاهد رسول الله عليه السلام الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه وكتب بينهم
وبينه كتابا بالمدينة فوادر رملة بنت الحرث عذرت يهود وخافت ودلت
من ليلتها قتل ابن الاشرف انهم وقوا النبي عليه السلام لو فعل كما فعل غيره اشار الى حين
اصطبح فقاتله فقوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية نزلت في
ابن الاشرف وحي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق فلما قتل الرجلين كعب وحي خرجا الى مكة
وخرجا وقد كعب ولم يقتل حتى ان نقض بنو النضير العهد فاعلم النبي عليه السلام فلحق

قتل كعب بن الاشرف وسلام بن ابي الحقيق وابن ابي الحقيق وعتيبة

غيلة

بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا وخلوا بني قريظة حصنهم حتى قتلهم الله
معهم وذكر الواقدي قصة ابن الاشرف انه لما قدم زيد بن قال كعب ابن الاشرف
لعنه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم سادات الناس قد قتلوا
واسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا ومنابذ على انهم نقضوا معه ولهذا قال النبي
عم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فمن قصة كعب بن الاشرف خمرنا من
مستوفيات كلام الناس وهذا المكان لما سألوا ابن الاشرف قال دينكم خير وافقر ودين
محمد حديث وانا اعتزل البني عم وقال لا اعين عليه فان هذا كان اولى في الاستدلال
وان لم يصح فالاستدلال بغير صحيح وقد ذكر البيهقي في دلايل النبوة من حديث طلحة
بن عبدالله قال لما كان من امر النبي عم ما كان اعتزل كعب بن الاشرف وطحان بمكة وكان
بها وقال لا اعين عليه ولا اقاتله وفي دلايل النبوة ان محمد بن مسلمة واصحابه اتوا كعب
بن الاشرف عشية ومعوفي قتله بالعوالي وقيل ان الكتاب الذي اودع فيه اليهود
كلها كان لما قدم المدينة قتل بدر ولعل هذا صواب الذي اشار اليه الشافعي ويكون الكتاب الذي
ذكرنا عن الواقدي كتابا ثانيا تاخر عن بعد قتل ابن الاشرف وكانت اليهود
موادعين بالمدينة وما حولها ثلث طوايف بنو النظير وبنو قريظة وبنو قينقاع ولعل
بعض السفهاء شبهه في قتل ابن الاشرف فزور الواقدي عن ابراهيم بن جعفر
عن ابيه قال قدم وابن الحكم وسعد على المدينة وعندنا ابن يامين النضيري كيف كان قتل
ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدارا ومحمد بن مسلمة جاء شيخ كبير فقال يا رسول الله
ابقدر رسول الله عم عندكم والله ما قتلنا الا بامر رسول الله عم والله لا يأتي
وابا بكر سفن بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فلئن علي لا قدرت عليك وفي يدي

سيف الا ضرب به رأس كل كان ابن يامين لا يزال من بني قريظة حتى يبعث رسولا ينظر محمد بن
مسلمة فان كان بعض ضياعه نزل فقضا حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد بن ضاره وابن
يامين بالبقيع فرأى رجلا يعتاد عليه جرايد رطبة لامرأة حاملة فقام اليه الناس فقالوا يا
ابا عبد الرحمن ما منعك من تكبير فقام اليه فلم يزل يضربه بها حتى برد ثم كبر ذكر لطارق على
وجهه وريشه حتى لم يبرح فيه مصحا ثم ارسله ولا يتاح به ثم قال والله لو قدرت على السيف
لضربتكم وروى عبد الواحد ان منبا القصه جرت عند معويه وان ابن مسلمة قال ما معوية
ايعذر عند رسول الله ثم لم لا تكبر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يجلوا
لي دم منذا الا قتلته ومنذا ابن يامين مدا لسنيه الذي اشرنا اليه والا در ملكان يهوديا
او متنصرا بالاسلام الا ان المدينة لم تكن فيها ذ ذمي مولد لعهد من اليهود ولنقل
مروان او معوية ان شبا ان القصه كانت عنده انما سكت عن قتله لتجويزه ان يكون
ابن يامين انما سب العذر الى ابن مسلمة واصحابه ولتحقق منه انه سبه الى رسول الله ثم
لم يتوقف فقتله فقد اتفق الكفار والمسلمون على انه لا يعذر الا برء ان قضايا سنين
وسوكا فريع مرقلين سب الى الشرع عندا يقتل مسلما كان او كافرا وذكر الخطابي قصة
ابن يامين عند معوية وقال الخطابي اعبد الله ابن يامين وقع رأيه منذا كان كعب بن
الاشرف يجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وعامة ان لا يعين عليه ويحق
بكه ثم نقض مع كفرة كما نقض العقد لعذره ولنقضه العهد مع كفره وذكر عبد ان محمد بن مسلمة
لم يجرح لكعب الاشرف بتامين ء شن من نقطة وقتل من آذى رسول الله لا امان له والذي
عم انما قبله روح وضار قتله اصلاح هذا الباب ولا يجوز ان يقال ان كعبا قتل غدرا وقد قال
وكر قائدة عبد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاره على وفرز عنه حكى وذكر الشيخ زكي الدين

عبد العظيم المنذري رحمه الله في حواشي السنن وقال الخطابي مثل هذا الصنع جائز في الكافر
الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب
منا قبل ان يتوب رسول الله ﷺ في محاربة فاستحق القتل مع كونه سب رسول الله ﷺ
وقد هم رسول الله ﷺ بقتل الفتك وقال الايمان قيد الفتك لا ينبغي لمؤمن ان يفتك
قيل من له امان وكان كعب ممن له الامان وفيه نقض العهد وذكر البيهقي في دلائل النبوة
كلام ابن باجين وقال البيهقي ما ذكرنا وما يذكر من غدر كعب بن الاشرف ونقضه عهده
ومحاربة رسول الله ﷺ والمسلمين وعداوته اياهم وتحريضه عليهم بكذب منه القائل
بدل على سوء رأيه وقبح قوله وان كعب بن الاشرف كان مستحقا للقتل لما ظهر من غدره
ونقضه العهد مع كفر من قصد قصد ابن الاشرف وما يتعلق بها ووجه الاستدلال بهذا
وجوب اقتصار على ما في الصحيحين من قوله النبي ﷺ من لكعب بن الاشرف فانه قد
اذى الله ورسوله وسوغ التعليل بالاذى فكل من اذاه وظهر اذاه يقتل ولا شك
ان الاذى اغلظ من الكفر كما قال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي فالتعليل في الحديث
يقتضي ان كل من اذى النبي ﷺ يقتل الثاني انه يقتضي انا كعبا انما قتل لاذاه فيثبت الحكم
في غيره من الكفار الذين هم في مثل حاله لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة والفرق بين هذا
والوجه الاول ان الوجه الاول يقتضي ثبوت الحكم في كل من اذى النبي ﷺ مسلما كان او كافرا
وثبوته فيه من التعليل المستفاد من التعليل في محل النص وهو قتل كعب والوجه الثاني
يقتضي ان كعبا قتل لاذاه فيثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى لا يكون
ولكن بالاجماع على ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة وهذا الوجه ساكت عن تعرضه الى المسلم
بخلاف الوجه الاول فانه ناطق بتعديه الحكم كما كان سواء اذى النبي ﷺ والوجه الثاني

ان الكافر المعاوع انا قدرنا ذلك لتهمة فلان يقتل الكافر الذمي بذكر او لحان الذمة
الستم احكام الاسلام والمعاوع لم يلتزم ولذكر اشارات شافعي فيما قررناه نقلا عن الماوردي
قال التخيير في الحكم بين المعاوعين اما اصل الذمة فيجب الحكم بينهم وعمل الاية على ذكر ومذا هو
الصحيح اعني وجوب الحكم بين اصل الذمة وعدم وجوبه بين المعاهدين والمعاوعين وهذا
الوجه يشارك الوجهين الاولين في الاقتصار على عادة الصحابيين واعني بلفظ الحديث
في الدلالة على التغليظ بالاذن ويشارك الوجه الاخير الذي خاصه في حال كعب بن
الاشرف واتباعه لكفرهم بمرة مثل حاله في المعاوعة بالاجماع ويزيد عليه في
تعدية الحكم الذمي بل هو اولى بالتعدية الى المسلم كما سكت عنه
البعض الثاني والرابع محاورة عادة الصحابيين والنظر فيما دلت عليه السير من حال
كعب بن الاشرف وقد دلت على انه غدر وحض المشركين على قتال المسلمين وذم
قتلاهم وشبب بنساء المسلمين فاما ان يكون انتقض عهده بذكر او لا فان لم يكن انتقض
فيكون قتله ابتداء حكم الاسلام عليه لانا مخيرون في الحكم على المعاهدين وان
كان اسعد ومو الصواب كما قرره المحققون واصل الشافعي وكذا بعضه
كلام الفقهاء فانه لم يكن ذميا وانما يكون كان معاوعا والفقهاء فان اختلفوا اسعد
عهد الذمي بذكر فلم يختلفوا في انتقاض عقد المعاهد لانه اضعف بل سعد لا خلاف
ومذا كان حال كعب بن الاشرف ولا خلاف في اسعاف عهده وعند يقتل
فظهر انه لا انكار في قتله على التقديرين ولكن استشكل الاسعاف الصواب ومو
المنقول عن اكثر فقهي لهم وقد زاد بعض الناس في الاستدلال لقتله بالسب
على ما قلنا، ان ما فعله محمد بن مسلمة واصحابه مع كعب بن الاشرف مترتب على شبهة

الامان فلو لم يكن فيه لنسب لما جاز ولكن هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح
لان هذا ليس بامان ولا شبيه بامان اذ ليس فيه استعارة شيء من ذكر وابن الاشرف بعض
عهدي باختيارة وصار حربيا وخاض عنه الحرب الى ان قتل بذكر جائزة وليس ذكر ذلك فيه
لكنه توصل الى القتل الواجب وما ذكرناه من كون الهدنة سقطت بالسب
وليست كالذمة اشار اليه امام الحرمين ولا نعرف خلافا فيه في مذهبنا وقدمنا
عن الماوردي ان ابا حنيفة يخالف فيه ايضا وهذا في غاية البعد لانه عقد لقريش
وعن البغوي ان سقط لاغارة خلفائهم من بني بكر على خزاعة حلفاء النبي ﷺ و
تبيتهم ولا شك ان ذكر دون السب لانه كقتل بعض المسلمين وليس كسب القتال
معهم وقتل المسلم دون سب الرسول ولهذا كان الخلاف فيه في الذمة اقوى والاظهر
يقولون ان هدنة قريش لم تسقط بفعلهم وانما الامام له الخيار في نقض الهدنة
متى شاء ونعلمهم او تباعد زمانا يعلمون فيه ومن تأمل وقعة فتح مكة استبعد ذلك
وجميع ما صدر من كعب بن الاشرف من رثي قتلى الكفار وحضهم على قتال المسلمين
وتشبيب بنسائهم دون السب لان العاشر بابا الذمة لا سقط بالسب يعني انها
لا تسقط بذكر ايضا وقد قال الشيخ ابو اسحق فان نكثت الذمة على الامان فقال
لانه من لحقت به دم الكافر فاسقط بشتم رسول الله ﷺ كالامان فان كان ابو
حنيفة يوافق على اسقاط الامان بذكر كما يقوله هنا اتجه لانه يحتج هو فنقله
نقول ان كعب بن الاشرف كان له امان لا هدنة فلذكر اسقط بالسب ولعله
يعتذر عن هدنة قريش بما الصادر فقار وان كان نقول ان الامان ايضا لا سقط بذكر

وهو الذي سمعت بعض الحسد ينتقد عن مذهبه فيكار عليه قتل كعب بن الاشرف الآن قيل
انه لم يكن له امان ايضا وانما كان محاربا وان المواعدة هي المبارزة ولا يلزم منها الامان
لكن المعروف من السير وكلام غير واحد خلافه وان كان كعب محاربا واسمه عمرو ولو
قال قائل بانه لا سمه عمرو ولكن يقتل حدا وان كعبا قتل كذلك يسلم من الاشكال وان
طالبنا قائلا الناس من اسماه عمرو كعبا وانا نقول بانه لا سمه عمرو ولا يقتل كذلك نلتزم
مع الحديث فان قلت قتل كعب بن الاشرف انما كان لكفره والكافر الذي بلغته الدعوة
يجوز تبييته والاغارة عليه ولم يكن كعب معاصدا وانما كان محاربا فلذكر قتله كما يقتل
من الكفار غاية ما في الباب انه بلغه الاذى فلذكر اخبر قتله على غيره وفيه انه مع
من سره كما يختاره الامام القتل في بعض الاسرى قلت انما كذلك لم يكن الا محاربا
لما نقله المحدثون واصل السير من انه كان معاصدا واسمه عمرو عاصر منه وبكر
مصدر الرد على من يقول ان المدينة لا سمها بسبب وانما كونها انما قتل لكفره فلا شكر انه بسبب
كذلك لا غير من الكفار الذين ليسوا مثله حاله لم يقتل كقتله بقي منا امر وهو ان
كعبا صدر منه تأليب على المسلمين وتهييج الكفار على قتاله وتوقع شر عظيم لحصل
وما ابدع في التبييب بالمهلات وزنا، لقتل المشركين ومثل ذكر ليوصد رمن امر
لتعينت المصلحة في اختيار قتله فان الاسترقاق فيه لا يفيد والمن عليه والمفاداة به
يزيد شرا والطاقة به لكعب مع ما علم منه اشد فلم يبق الا قتله كما يقتل الاسير
انه اختيارا لاحد الخصال لتعين المصلحة فيها ويكون القتل لاجل الكفر فقتل كعب يحتمل
ان يكون لهذا المعنى ويحتمل ان يكون لخصوص السبب وان كان لخصوص السبب فيحتمل
ان يكون مع اسمه عمرو ويحتمل ان يكون بدونه فمن ثلاثة احتمالات قتل كعب مع القطع

بانه جايز حلال احدنا ان لا يكون اسعد عمر وقتل السب والشتم ان يكون استقل من
وقتل السب ايضا كسحقا قد بالسب المتقدم كما يرجع بالذنا المتقدم فبل انتقاض العهد
كماله لو كان ذميا والثالث ان يكون اسعد عمر وقتل الكفر كما شرطنا اولا ويتجاوز
اركب من الاحتمالات الثلثة والاحتمال الاول هو الذي قاله وان حنفي والطحاوي وغيره
من الحنفيين واصل السير ولكنه يحتمل ان يقول بقتله ويحتمل قول من صح بابا كعبا
نقض العهد على ان هذا العالم بن ذكر وزوس على ما راى والبزعوم لم يصرح ولا ذكر
ما يدل على نقض العهد فلعل قتله للسب مع بقاء العهد ولا شك ان هذا محتمل لكن سيجيء
قيام الدليل على ان صدور مثل هذا الاشياء يوجب سقوط العهد فالاوجه للقول بان كعبا
لم يسعد عمر فلم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني والثالث وهما متقاربان
لكن يترجح الثاني الثالث التمسك بالتعليل الثابت في الصحيحين بالاذى وما وافق ذكر
من اسى على ان الذي قاله اشتفاه بسعد عمر ويقتل وذكر مشترك بين الاحتمال
الثاني والثالث ولكن بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون القتل واجبا حدا من الحدود
ولا خيرة للامام فيه الا البزعوم فانه يخير فان الحق له وعلى مذاهبهم قتل كعب وتركه غير
جائز لكن الوقت وعلى الاحتمال الثالث يحتمل ان يقال ان الامام يخير فيه كما يخير في كل من اسعد
عمر فان ظهرت المصلحة قتله وان ظهرت المصلحة ابقاءه ابقاءه بعد استتابته وتعزيره
ان قدر عليه ويحتمل ان يقال انه لا خيرة للامام في ذكر لان الامام انما يخير فيما اذا لم ينظم
الى الكفر غيره وهذا انضم اليه السب وهو كفر لم يقر عليه فيتعين قتله الآن يسلم و
يتمسك في هذا بان البزعوم امر بقتل كعب بن الاشرف كما جاء مصرحا به في الحديث والامر
للوجوب والجمع بين هو مثله فان قلت امر بقتل هذا كامر من اختار قتله من الاسرى قلت

الاسرى

الاسر ثبت فيهم انه من على بعضهم ولم يثبت لنا في مناذرة منا حاله انه من عليه مع الكفر
فكان الواجب فيه القتل ليس الا وكانت لكم سنة رسول الله فيهم وقد قال عمر عليكم بسنتي
وسنة خلفائي الراشدين المهديين من بعدي فنقول انه قتل كعب بن الاشرف معين
احدهما ان يكون اختيار القتل بالكفر كما اختار قتل الاسارى لنجدة فيهم والثاني انه لاجل الاذى
ويعضد الحديث وما ذكرنا ، وهذا قوى الاحتمالين وارجحهما والذكر والله اعلم اعتمد
الشافعي وما ذكره منا من المباحث ان قوله عم فانه قد آذى الله ورسوله يقتل بالأذى
ولكنه تعليل لقتل كعب باذاه ولا شك ان الاذى الماضي الذي حصل منه حال على اختيار العين
عم قتله ولا خلاف في ذكر وانما الخلاف فيما ان يسم الاذى موجب القتل وليس في التعليل ما يقتضي
ذكر والجواب عن ذكر اما اعتبار الاذى الماضي فقد قلنا به لبطلان بابا الدين لكن في العلل
انما تعتبر مما نص عليه الشارع او ادى اليه وشيط الحكم به واما كون المعلل اختيار
العين عم للقتل لجاز لا وجوبه ففي جوابه ما تقدم من انا انما علمنا ان العين عم قتله لذكر ثبت
انه سبب القتل ولا دليل على سقوط القتل واختيار خصلة اخرى سواه في مثل الصورة
بل اقول ان الكافر الحربي اذا لم يحصل تحت اصلا دست وقع في قبضة الامام لم يجز
فيه بل يتعين قتله الا ان يسلم لما ذكرنا من الحديث الا ترى ان النبي عم لما منّ على ابي عزة
الشاعر يوم بدر وغلب الى مكة وتكلم وعاد الى الثانية وسأله المن عليه فلم يفعل
قال له لا يمسح سالبر بك مرتين تسخر بي مرة ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقتله
وهذا والله اعلم وما اشرنا اليه من ان التخيير انما يكون في الكفر الذي لم يفض اليه غيره
يقتضيه من كان من الاسراء حصل منه ذكر يعين قتله الا ان يسلم وان كنت لم أر
ذكر منقولا الا طرفا منه فقد ذكر ابو العباس بن عم الطبري وقال ان المتقدمين نحو

وطايف من المتأخرين يعني من اصحابهم قالوا هذا يعني الباب وغيره من ناقضي العهد
يتعين قتله كما دل عليه كلام العهد وذكر طايف منهم ان الامام يتخير في ناقض العهد
من اهل الذمة كما يتخير في الاسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بعد ان ذكروه
في الناقضين للعهد فصار هذا الباب في عموم هذا الكلام والاطلاق واوجب ان يقال
فيه بالتخيير اذا قدر به في غيره من ناقض العهد لكن قيد محققوا اصحاب هذه الطوايف
ورؤسائهم مثل الشيخ ابي يعلى في كتبه المتأخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير
سائر الدواب وهم واما سابه فانه يتعين قتله وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما
ان لا يحكى في قتله بخصوص خلاف لان الذين اطلقوا التخيير في موضع قالوا في احزاب الباب
يتعين قتله وصرح راس اصحاب منهم الطريقة بانه مستثنى او يحكى فيه وجه ضعيف انتهى
كلامه والصواب انه لا يحكى فيه خلاف لان المطلقين لا ينسب اليهم مخالفة حتى يتحقق
فاذا قام الدليل على التقييد وجب اتباعه والاقتصار عليه قال بن بسم واختلف اصحاب
الشافعي ايضا فمنهم من قال يجب قتل الباب حتما وان غيره في غيره ومنهم من قال هو
كغيره من الناقضين للعهد وفهم قولان اصحهما انه يلحق بما منه والتصحيح منهما جواز
قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق
والمن والفداء قلت ولم ار في كلام الشافعية تصريحا بما ذكره وكانه لمذهبه مقتضى
كلامهم كما تقدم في كلام اصحابهم والصواب ان لا يثبت في ذكر خلاف وان كان قضية
كلام المطلقين التسوية بين الباب وغيره من ناقضي العهد وان يوجد بكلام من الحق
القتل في الباب لكن ان هذا كله فيمن كان ذميا او معاهدا ونقض اما الحربي الذي يقدم
له عهد وامر بعد ان سبا وسبي فقال الكبير هذا الذي قلت انه يتعين ان يتعين قتله

وانما اجده منقولا ولذكر لا ينبغي ان يجوز تامين الولي الثاب ولو امنه شخص لا يصح
امانه وبهذا يجاب عن قول من قال انما صدر من محمد بن مسلم واصحابه شبهة امان فيقال
على تقدير تسليم ذكر صدور امان باطل لا يمنع القتل وقولهم اذا امنه الولي على نفسه فلا
تقتل ولكن ذكر من الاحاديث محمول على ما اذا لم يكن مستحق القتل بحدٍ او قصاص
وقتل الثاب حد وبذكر يحصل الحافظة على عموم العلة ويكون الاذن موجبا لاستحقاق
القتل سواء كان من مسلم او من ذمي او من معاهد او من مستأمن ام من حربي اذا قدر
عليه ولم يسلم ولا التفات الى ما يفهم من كلام بعض الفقهاء من ان الولي لا يتعلق به الاحكام
وانما مر لو اذا اسلم يسقط فان قلت قد قال اصحابنا ان المحاربة لا يجب عليه حد
الزنا والشرب وفي حد السرقة والمحاربة قولان اصحهما عدم الوجوب ايضا فاذا كان
مناط المحاربة وهو حق ادمي فكيف قتل الثاب وسواء كان حق ادمي قتل المحاربة وان
كان حق الله كما عند حد الزنا قلت حق القطع في السرقة حق المحاربة وحد الزنا كلها امور
جزوية فروعية واما سب الله ورسوله والقرآن فانه طعن في الدين ولا يرتفع مفسدة
اقامة الحد فحقق الله الذي من فروع الشريعة عدم اقامة الحد في التعرض لاصل الدين
وقد قال الله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فلا يجوز
الصبر على السب كما يجوز الصبر على الطعن في الدين فلا شك ان السب موجب لاستحقاق القتل
من كل من صدر منه معاهدا كان او مستأمنا او غيره لما فيه من الطعن في الدين وهو اللعين
كلهم وما فيه من غيظ قلوب جميع المؤمنين والحث على ايذاء الله تعالى بالبغضة التي تؤثر
في قلوب اهل الزيغ فاين هذا من الزنا والسرقة والمحاربة التي هي امور مختصة ببعض الاحاد بل
اين هو من الكفر الذي ضرره على صاحبه ولا فيه تلبع عرض استاء الله تعالى وادخال الريب على القلوب

الضعيف واذا ثبت ان السبب موجب لاستحقاق العقار فالعاقد والمولى فيه الذمي اولى
لالتزام الاحكام وبهذا احتج الشافعي نقضة كعب بن الاشرف وان لم يكن ذميا ولا كان له
ذمة وقط فان يهود المدينة ومن صالحهم لم يكن عليهم جزية والفقهاء انما يطلقون عقد الذمة
على ما كان فيه جزية فيهود المدينة على قولهم كالمهادنين لا ذميين على ان هذا في قصر الذمة
على ما يقتضي اذا الجزية نظرا الا ان اعطاء الجزية نزل منزلة شرط براءة ومن تتبع ما نزل
بل وبعض الفقهاء صرحا على ان اية الجزية انما نزلت في غزاة تبوك وهي في سنة تسع
من الهجرة ومن تتبع الغزوات وجد ان اليهود كلهم قبل ذلك بغير جزية ولا شك ان بعضهم
كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين واحكاما اخر والذمة معناها الالتزام فيبقى اذا
التزموا اجراء احكام عليهم والتزامهم الذي عنهم انعقدت الذمة وان لم يكن جزية
فذكر الوقت لعدم مشروعيتها وبهذا كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد مشروعية الجزية
ليس لنا ان نعقد الذمة الا بها اذا عرف هذا فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بالجزية
وقد يكون قضية كعب بن الاشرف نقضا في الظرف انه ينقض ذمته بذكر ولكن ما حكيناه
عن الشافعي يقتضي ان يهود المدينة هادنوه فقط لا ملزمة ثم ان كعب بن الاشرف
كان موضعه في العوالي كما تقدم في الروايات والعوالي خارج المدينة ومن تتبع لسانا والظاهر
ان يهود كانوا في حكم يهود المدينة واصحابنا يقولون ان للمهادن اذا دخل بعض المدينة
فان كان في بلد حاز فضخ واللاعن عليه في موضعه وان كان دخل دارنا بامان
او مهادنة فلا ينتقض وان اسقط عهد بل يبلغ المأمن كذا نقله الرافعي عن نقل القاضيين
ابن كج والروياني وغيرهما وقد ذكر الذي اذا نقض قولان احدهما يبلغ المأمن
واصحهما على ما في التهذيب وغيره المنع بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

وكتب

وكعب بن الاشرف لم يكن في شئ من سن المثابة لانه نقض العهد والحق بدار الحرب فانه ذهب الى مكة وقدم الى العوالي بغير امان فلا تتوقف بعد هذا ان حكمه حكم اهل الذمة الذين ينقضون وهم في اذا تحت يدنا قبل ان يلوذوا بدار الحرب وان حكمه حكم اهل العهد اذا كانوا داخلين الينا بامان فلذلك جاز تبييته والاغارة عليه فقد روى اما الاول وهو ان العوالي والعوالي ليست في حكم المدينة واما الثاني فالعوالي في حكم المدينة وهذا الصحيح ولكنه جاء اليها فقط بغير امان بعد ان لحق بدار الحرب وبالشبهة في قتله ولو سلم ان كعب بن الاشرف كان حربيا محضا لم يسبق له عهد ولا امان فقتله جائز كقتل غيره من الكفار الذين بلغتهم الدعوة والتعليل في الحديث بالاذى يقتضي ان القتل لذلك لا للكفر وصريح يكون دليلا على ان ذلك انما صدر منه الى حد يستحق به القتل وانما قلت هذا الان المحتج به كعب وغيره من يهود المدينة الموادعة ومن الحق فالدماء هنا في وضعنا في المباركة ولا يلزم من ذلك ان يكون بعقد يستحق به الامان فقد يكون باقيا على احكام الحرابة مع الكف عنه وذكر لا يقرنا فيها قصدنا به من الاحتجاج بترتب الشارع القتل على الاذى بل يشمع ويزيده المقصود وقد قدمنا من كلام الروياني والماوردي ما يقتضي ان سب الرسول والقرآن من المعاهد ان كان جهرا ينقض الهدنة ولا يتوقف على الحاكم وان كان سرا كان كالخيانة فللامام نقضها به ولا شك ان سب كعب بن الاشرف كان جهرا فلذلك كان منتقض العهد يجوز تبييته وكذلك الغارة عليه بالاولى فان قلت الروايات المتقدمة ما يقتضي ان الله تعالى اوحى الى نبيه عليه السلام ان كعب بن الاشرف فلما اطلع الله تعالى من قلبه ان قتله ولذلك لا يوجد في غيره قلت لكن متعبدون بما ظهر لنا من الاحكام على اسبابها الظاهرة ولو كان البناء على الاطلاع على الامور الباطنة وان جائنا الوحي بذلك على الاسباب التي نصبها الشرع امارات للمنافقين

مع اعلام الله له بحالهم لم تقتلهم لعدم البينة والاقرار الذي يظهر أنها حيث شرقية وأن كان
وقد تقدم ذكر قتلهم بعد ذكر مشارفتهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وغير ذلك
وما ذكرناه متعين لكراهة الاستدلال بقصة كعب بن الاشرف لا يتوقف على ثبوت كونه
كان معاهدا بل سواء كان حربيا ام لا الاستدلال بها صحيح بصفتها التعليل المذكور فانه الحادث
وقد سبق انه قيل ان البزعوم كان كتب كتاب معاهدة اول قدومه المدينة قبل قتل
كعب بن الاشرف ويكون الكتاب الذي كتبه بعد قتله ثانيا لانقاض العهد بعض اليهود
اما لانه كان كثيرا وتقض الكثير يتبعه الاشقاص في حق الاتباع ما لم يعتزلوه واما لانهم نقضوا
ايضا كما يدل عليه ما قدمناه من الروايات وقولهم لم ار ما عندهم الا عرلوح البزعوم
وعلى كلا التقديرين يخرج قتل محيصة بن شبيبة لاحد العهد انتقض فقد ما جد الطريقين
المذكورين وبطريق ثالث وهو انه جاء منهم القتل كعب بن الاشرف فلما ان بذكر ناقضا
وقوله من وجد عنده من رجال يهود فاقتلوه ودليل على نقض العهد في حقهم

الدليل الثاني قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق اليهودي قال ابن اسحق حدثني
الزهري عن عبد الله بن كعب بن الاشرف ما كر قال كان مما صنع الله تعالى لرسوله ان نفرا من
مدينة الطيبين من الانصار الاوس والخزرج كانوا يتصاولان مع تصاول النخلين لا
يضع احدهما شيئا الا ضع الاخر مثله فلما قتلت الاوس كعب بن الاشرف كبرت
الخزرج رجالا منوعة العداوة لرسول الله ممن مثله فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر فاستأذنوا
رسول الله في قتله فاذن لهم وقصة قتله مشهورة ثابتة في البخاري وانما ذكرناها
عن ابن اسحق لذكره ان ابا رافع قتل كعب بن الاشرف وقال ابن اسحق كان في حصن
له بارض الحجاز فلما كان معاهدا كابن الاشرف فالاستدلال به مثله والانطباق المتقدم

من السعلة بالادنا الدليل الثالث قصة قتل ابي عنك اليهودي ذكرها اصل السير وهي واضحة بجميع عبوراتها تاكيد بقصة كعب الاشرف قال الواقدي باسناد ان شيخا من بني واقد عن قومه قالوا ابو عنك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلعم المدينة وكان يحرض على عداوة النبي صلعم ولم يزل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلعم الى بدر رجع وقد ظفره الله عز وجل وبين فقال لقد عشت دهرا وما ان ارى من الناس داريا ولا جمعا احمق عندا ولا شر سراعا اذا ما دعا فلهم امر هم راكب حراما حلالا لشر معا فلو كان بالكبر صد قمع وبالنمر تابعتم تبعا فقال سالم بن عمير ومعلوم الكاتبين من بني النجار على بدر ان اقتدا با عنكرا واموت دونه فامهل وطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فقام ابو عنك بفناء الصفراء بين بني وبين عمرو فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خرج من ظهره وصاح عدو الله فثار اليه ناس من بني على على قتله فادخلوه منزله وضربوه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه وكان قتل ابن عنك عشية الاحد على رأس عشرين شهرا من البعث عقب بدر فقتل كعب بن الاشرف بزمان ومن نفس على ان اما عنك كان سيدا يا ابن سعد وقد سبق ان سيد اليهود كلهم كانوا مواد عين وهذا دليل على ان اليهود مواد عون اناسب تقتل غيلة وان ذكر من العرمات التي يلتزم بالبذر وان ذكر كان معلوما عند الصحابة الدليل الرابع قصة انس بن زنيم الدئلي ذكرها اصل السير انس بن زنيم الدئلي وكان من ذوي رحم عند قريش وقد شهد مع رسول الله صلعم بدرا فسمع غلام من خزاعة فشتمه فثار الشر بينهما وكان بين الحيين وحاشت خزاعة الى رسول الله صلعم تستغوثه وتنشده بالعقيدة المشهورة التي اولنا اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الابلدا فلما فرغ الركب

قالوا يا رسول الله ع ان انس بن زنيم الدئلي قد هجاك فنذر رسول الله ع دمه فبلغ
ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله ع ومدحه بقصيدة اولها الا انت الذي
تتدري فقد بارك الله سيدنا وقال لك يشهد وفيها فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر
واوفى ذمة من محمد فعفى رسول الله الكريم عنه وان وعيدا منكر كالاخذ باليد وبث رسول الله اني مجيبة فلا رفعت سوطي
اذا يدي بعبدي اني قد قتلت ماويلي فتية اصيبوا بحس يوم طلخ واسعد واتى لا اوضح وقت
ولا ما مرقت فقال عالم الحق واقصد ويغلب الا الكتيب ركب عويم علم الكاذبون
الحالفون اكل معقد وبلغت قصيدة رسول الله ع وكان نوفل بن معاوية الدئلي فقال
يا رسول الله انا اولى الناس بالعفو من مثالم يعاد كر ويذكر ولحن في الجاهلية لا نذر
مانا فذ وما نمنع حمة سدانا الله بكر وانفذنا بكر من الهلكر وقد كنت عليه الركب وكرة
عند كر فقال دع الركب عنك فانا لم نجد تهامة احدا من ذريحم ولا بعيد الدحم كاتهم من
خزاعة فسكت نوفل فما سكت قال رسول الله ع قد عفوت عنه قال نوفل فذكر الى
آخر ومن القصة اذا صحت منا وتر الادلة بل فيها دليل على ان القتل لا يسقط
بالاسلام حتما يعتذر فان ظاهر القصة يدل على اسلام انس بن زنيم وكان حين هجا
مهادنا ونوفل الذي شفع فيه كان عهدا نقض العهد ثم اسلم وصار يشفع فيه فدل على
ان السبا عظم من نقض العهد وان ناقض العهد اذا اسلم سلم وتاب انا اسلم
لا يسلم ولهذا ان البزع لم يهدر دم العهد من بني بكر الذين اغاروا على خزاعة وكانوا بين
خزاعة على قتالهم واسر دم منا بعينه حتى اسلم واعتذر منا مع ان العهد عهد
ومدته لا عهد خزاعة ودمته والمسلم لا بد لا يتوقف فيما شاء من المنكرات فانا

اخذ بذكر فالذي اولى فتح الفضة لانكرة ولا لنهاعن قتال الباب المعاهد واما انا
سلم فحن نختار سقوط القتل عنه ونحمل ما صدر منه من العقة من سوال العفو على منبر
نبينا كما عفا نبينا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك حيث ناقرت حين ليلة مع ندمه
وصدقه فيه كما بينا من قبل ليتحقق رضا الله كما عفا وقبل توبته كذلك رضا المقتول رضي
الله صلى الله عليه وسلم ومقام معصوم فليس ببعيد انه لو علم بعفو عنه لقتله بعد الامان
بل العلة كانت ان يعاقبه بغير القتل او تجوز اعراضه عفوه وكين يطيب قلب المسلم
اذا لم يكن البنوم راضيا عنه بخلاف الكافر الحربي والمعاهد الذي نقض العهد بغير ذكر
كالقتال ونحوه فانه يجوز للامام لا يبقى عليه بتبعة لغوى لان دينه الذي كان معه الكفر والحارة
وقد زال بالاسلام وذنب الباب زايد على الكفر الذي كان معه ايضا جاء من العفو
منهم لعمر بن جلد وكذا ابو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها ورواه ايضا عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال كان رجل من
المسلمين اعمى وكان له ام ولد له منه ولدان مثل اللؤلؤتين وكانت له صديقة وكانت لا تزال تشتم النبي
صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فلما كانت ليلة من الليالي جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى فتخطى الناس وهو يتدهدى حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت لا تزال تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تزجر ولي منها ولدان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تقع فيك وتشتمك فاخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وهذا الاسناد لا بأس به في صحته واتصاله الا ان جل سماع الشعبي من علي ولا شك انه ادركه وادرك طائفة من الصحابة فانا معلل على علي وذكر ابن سعد انه لبث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة سنين فلت فاضلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيكون عند وفاة علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة سنة وكذا عمر

انوفي سنة

على هذا على الضعيف فافهم

ثنتان وعشرون سنة وقيل فيه اقوال اخر ومن جملتها انه توفي سنة ست
او سبع وستين وعمره سبع وسبعون سنة وعلى هذا يكون ادرك من صباه على عشرة
سنين والمشهور الاول وعلى كل قول فالادراك محقق وكذا امكان السماع فانه كوفي
وعلي كان في الكوفة فلا مانع من لقائه واسماع منه وروايته عن علي موقوفة مشتهرة
ومن جملة روايته عنه حديث شراة الهدايه وذكر بعضهم انه سمع من علي وعند تقرير
فان ثبت ذلك فالمشهور عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة والامكان منه وحمل الامر
على السماع فالحديث صحيح وبقي ان يقال ان مرسلات الشعبي من اصح
المراسيل وقد ذكر وقد عضد حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل الثاني
فان القضية اما ان تكون واحدة كما يشعر به رواية العدد التي ذكرناها واما ان يكون
المعنى واحدا وعلى تقدير ان لا يكون عاضدا فان اكثر اهل العلم قائلون به وعاملون
بما وافق عن اصحاب رسول الله صلعم وكل واحد من هذه الامور الثلثة انما اعتضد به
المرسل كان حجة بلا خلاف فان الشافعي يعتبر معها وكذلك من وافقه وغيرهم يقبله مطلقا
معها وبدونها فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء وهذا الحديث من اقوى الادلة
ويصعب على الحنفية الجواب عنه فانه المرسل بالكفر الاصلي باجماع العلماء
يقتل بالردة عندهم على انه من لم تكن مدته بدار الحرب وقتلها عندهم سواء
كانا من مسلم او من غير مذهب للقصاص فيطالب رسول الله صلعم وهما الدليل
ان السب اوجب قتلها وترتب الدار والابطال على التم بان دليل على ان
التم علة فللابطال وايضا حكم البزدوي بالابطال عقيبة ذكر التم دليل على ان
التم وكل واحد من هذين الامرين دليل العلية على ما هو مقرر في اصول الفقه

وذكر

وذكر ما يبطل قول الخصم ان المرأة كانت جزية وان ذلك معقلا الابطال الشتم وتغاير
فساد هذا القول ان الاعداء انما يكون لمن عقد بينهما وفيه ولهذا قال النبي عليه
امرأة معقولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ولم يقل انها عهد منهما
لانها لم تعقد فيها بين الصبيان بخلاف هؤلاء فانهم من اهل العهد والعهد سبب يكون منهما
مضمونا ولا الشتم وتما يبين فساده ايضا ان من اليهود من يهود المدينة وقد قدمنا
ان يهود المدينة كلهم مواعدون وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي الذي
كتب لهم كتابا وكذلك قال ابن اسحاق ايضا ان رسول الله صلعم يعني في اول قدومه المدينة
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادرج فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم
واموالهم وكان عند آل عمر بن الخطاب عقب ونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول المسلمين والمؤمنين من قريش
ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة بنعاقلون بينهم معاقلهم وهم
وان دم الله واحد يجير عليهم ادناهم وهم ايد على من سواهم وهم يتعاقدون مع المؤمنين ما دام حرب
محاربين وان يهود بني عوف امة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وانفسهم
الا من ظلم واثم لا يوقع الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف
ساعدة وليهود جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بني عوف
وان ليهود بني ثعلبة كحد يطن من ثعلبة وان لبطنة ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف وان معقلي ثعلبة
كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم وان لبني الجار كانفس عرسه ولا آثم وانه ما كان
بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى محمد
وان يهود الاوس وموالهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن

مغازي

وفيه اشياء آخر وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال هذا الكتاب الجماعة عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح
قالا حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني وقال ابو عبيد انه مذهب الحجاز الله
وفسر ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين قال فهذه النفقة في الحرب
خاصة شرط عليهم المعاونة على عدوه ولولا هذا ورد انا كان لهم لليهود واذا غزوا
مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم
وفي كتاب ابي عبيد ان اليهود بعوف فاستعانت بالمؤمنين وقد باءوا بما اراد نصرهم المؤمنين
ومعاونتهم ايام على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم وفي صحيح مسلم عن جابر كتب رسول الله
كتابا على كل بطن عقوله ومعنى قوله ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر والمعونة بالاتباع
بهذا المسالمة وترك المحاربة ولم يكن احد بالمدينة من اليهود الا وله حلف او ملجأ الا اوس
او بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المحاربون بالمدينة وهم بطن عبد الله سلام
حلفاء بني عوف بن الخزرج وبطن من بني الحارث الذين بهم في منع الصحيفة وكان
في المدينة وفيما حولها ثلثة اصناف من اليهود بنو قينقاع وبنو النظير وهو قريظة
وبنو قينقاع والنظير حلفاء الخزرج وقريظة حلفاء الاوس واول من نقض العهد
بنو قينقاع وحاربوا فيما بين بدر واحد وهم الذين كانوا بالمدينة والنضير وقريظة
كانوا اخذ جار من المدينة وهذا اجراء نظرا انهم من بني قينقاع لان الظاهر انهم كانوا في البلد
وسواء كانوا منهم او من غيرهم فهم بها دونها عهد كسائر يهود المدينة وما حولها فاذا كان
سبها ينقض العهد فالذمية التي يلزم احكام الاسلام اولى وسبها وما يدل على انها كانت
معصومة قبل السبي ان النبي شد الناس في اسرها ولو لم تكن معصومة لما فعل ذلك
فان قيل اسلمت بعد القتل لا يجوز للاحاد الناس قتلها بغير اذن الامام وكذا المرتد لو كان

القتل

القتل لسبب لانكر البزعم عليه لكونه فعلا لا يجوز فعاله ينكر دليل على ارادة القتل لغير ذكر
قلت اما كون القتل لغير السبب فلا يمكن اذ لا معنى له غير علمها بانه من كون المراة لا يقتل
بالكفر الا ان فتعين ان لا يكون لسبب وما كون احاد الناس ليس له ذكر الا باذن الامام
الا البزعم لم ينكر فلعل تركه لانه رضية ان يتوقع عدم استحقاق القتل والامام
ان يترك الانكار عند ذكرا ويقال بانه ذكرا انما يلزم ضعف النفس اوحيث يكون الرفع الى
الامام ولم يكن منه الموافقة كذكرا ويقال بانه الكافر لا يحتاج في قتله الى اذن الامام
اذا وجد فيه ما يقتضي قتله بخلاف كفره بالسب الا ترى انه لا يغتر اذن الامام
جاز فالمراة ان يقتلها الرجل المعاند او يقال انما كانت من الخصم من خصائص الولد
وانما رفيقة ان للسيد اقامة الحد على عبيد كما سياتي في قول المصنف، وبالجملة فالحق ارسلا
دهما واما كون المتقاطي لذكر الامام او غيره فليس بكلام فيه فانا قلت قد يكون فيقتلها
ولا عهد لها والكافرة انما قتلت كذلك وهما سيان قلت الانكار مع عدم الانكار يابى
مع ابطال ما دل عليه الحديث من وجوب كثير على ارادة القتل للشيخ لا لغيره مع ارادة القتل
في النساء لاجل الكفر قد يغيظ البزعم لما صدر في بعض مغازيه واستدانكاره له
ومنها لم يفعل ذكر وقد على الفرق بين الموافقتين الدليل الثاني ما تقدم ابو دود
باب الحكم فيمن سب البزعم قال شاعا بن موسى الخيطي ثنا محمد بن جعفر المدني
عن اسرائيل عن عثمان عن عكرمة قال سالت ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد
شتم البزعم ويقع فيه فينهاها ولا تنتهي ويزجرها فلا تزجر فلما كانت ذات ليلة
جعلت تقع في البزعم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع
بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله البزعم فجمع الناس

فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل الا له عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس
وسويته لزوجة فقد بين يدي البني عم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك
وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تزجر ولي منها اثنان مثل اللؤلؤتين وكانت
لي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته في
بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال البني عم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه
النسائي ايضا وهذا اسناده جيد على شرط الصحيح والبيهقي ايضا ورواه ابن
ابي عاصم عن عثمان الشحام وانقض كلام الخطابي بانه فهم ان من الحاة كانت مسلمة فتكون
واقعة غزالة رواها على وسر بعيد والظاهر انها واقعة واحدة وانها تلك المرأة اليهودية
ويجوز ان يكون امة لانه يجوز وطء الامة الحافر الكتابية بملك اليمين ويجوز ان يكون زوجة
وكل من الامة والزوجة تبع للسيد والزوج في العمد مع ما سبق ان جميع يهود المدينة حاربوا
فلم يكن قتلها الا لسبب كما سبق سواء كانا واقفتين ام واقفة واحدة فان قيل لعل قتلها
انما كان لانتقاض عهدها بسب فيجيء كما لو قاتلت فيقتل او يخير منها قلت اذا قاتلت
تقتل للدفع واما التخيير منها فلا يجري هنا لاسيما اذا كانت رقيقة وسوط لفظ الحديث
لان الرق حاصل والمن والفداء كل واحد منهما خيرته فيتعين القتل ومع تعين
القتل هذا المقصود سواء كان هذا الحكم الزنا مع بقاء العهد ام كان لاجل الانتقاض
ولانه لو خير منها لكانت الخيرة للامام لا للاحاد الرعية والمعول بكسر الميم وسكون
العين المجمة قال الخطابي بضم الميم وفتح الصاد وفتح ما بعدها وقال غيره بضم ميم فيجيء تتمة به الرجل فتت ضربه وقيل هو سوط فيه خرقة سيف دقيق فيه ثقل
على وسط يقتل به الكبش وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ياطن المعول بكسر الميم وسكون

وسكنا بين الجوسين قصير يتبادل الرجل عليه اى يغطيه بثوبه اما المعول بالعين
المهملة فالذى لا عظم له الذى يقطع بها اللحم وقولها حديث عنها رواه البخارى والقارن كما
بابه فالجمع بين الروايتين ان كانتا واقعة واحدة ظاهرا وان كان لا بد فواقعتان فانه يجمع
بطها بالمعول مثلا ان كانت واقعة واحدة ويتعدد اذا تكررت واقعتين فهو بين اوفى
بهودية وسلمة والاسناد كله على شرط الصحيح وانا وجدنا ما جميعا هذا الباب
لعدم قيام الدليل على اسلام متدعى لواحد منهما الدليل السابع قصة العصماء
مروان اليهودية وهى فى الفصلين المتقدمين وذكر ابن سعد عن ابن عباس
قال رجعت امراة من خطمة البنى عوف فقال من لها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله
فمضى فقتلها فاخبر البنى عوف بذلك فقال شطح فيها عمير ان وذكرها الواقدى فى غزوة
بدر وقيل فى اشعار بدر قال عبد الله بن عبد الله بن الحرث ان عصماء بنت مروان من
بنى اميه بن زيد كانت تحت مرثد بن زيد بن حصن الخطمى وكانت تؤذى البنى عوف
وتعيب الاسلام وتحرض على البنى عوف وقالت شعرا قال عمير بن عدى بن خرشة بن اسه
الخطمى حين بلغه قولها وتحتنا اللهم ان كان على ندر الذين رد رسول الله عوف الى المدينة
لاقتلنها ورسول الله عوف يومئذ ببدر فلما رجع البنى عوف من بدر هاجا عمير بن عدى
فى جوف الليل حتى دخل عليها فى بيتها وصولها فى قومها ولدها نيام منهم من ترضعه فى
صدرها فجسها بيده وهو اعمى ترضعه فقاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى اقتحم
من ظهرها ثم رجع حتى صلى الصبح مع البنى عوف بالمدينة فلما انصرف البنى عوف نظر الى عمير فقال
اقتلت بنت مروان قال نعم فهل على من بأس يا رسول الله وضع عمير ان بكذا فانت
على البنى عوف بقتلها فقال سبقتنى يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فقال

اول ما سمعت منه الكلمة من البنو هم قال عمير فالتفت النبي ﷺ الى من حوله فقال
اذا اعجبكم ان ينظروا الى رجل ينصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى عمير بن عدي
فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي يسير في طاعة الله فقال لا تقتل
الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد في بيتها جارية تدفن لها
قتيلا اليه حين راوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير أنت قتلتها فقال نعم
فكيدون جميعا ثم لا تنظرون من الذي نفسي بيده لو قتلتم يا جمعكم كما قال لضربتكم
بسيفي هذا جميعا امرتا وقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال
يخفون الاسلام خوفا من قومهم وقال حسان شعرا يمدح عمير بن عدي وكان
قتل عاصما الحن يوم بدر يقين من رمضان مرجع البنو هم من بدر وقال ابن عبد البر في
الاستيعاب عمير الخطمي الغازن من بني خطمة من الانصار كان اعمى كانت له اخت تشتم
البنو هم فقتلها فقال رسول الله ﷺ ابعدها الله فقال عمير بن عدي الخطمي امام بني
خطمة وقارئهم الاعمى روى عنه ابنه عدي بن عمير فاما الذي روى عنه زيد
بن الحويرث فهذا الذي قتل اخته لشتمها النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابعدها الله و
ذكر ابن سعد من العقبة عن الواقدي مختصرا وذكرها شيخنا ابو محمد الدمياطي
في قبايل الاوس عن ابن سعد كما ذكرناها ونسب عمير بن عدي بن حرشة بن امية
بن عامر بن خطمة وهو عبد الله ضرب رجلا على خطمة فسمي خطمة جمع بن حارثة بن الاوس
ثم قال شيخنا وقال ابن الفداح العصماء بنت مروان بن الحارث بن عبيد بن عمير ومن
بني يزيد بن بلي حلف بني امية بن يزيد وهي ام يزيد بن حصن التي قامت عنه وولدها
يقولون انها الكلفا بنت اوفى رجل من بني خطمة وذكر باطل وتم يشهد عمير بن عدي

احببتم

بدرًا ولا احدا ولا الخندق لقد بصرح ولكنه كان قديم الاسلام صحيح النية فيه يغضب الله و
لرسوله ونظر النبي عليه الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فقال انظروا الى هذا وهذا
بطن العرب ولا يسمع الا من عن عن بطن العرب فسمي البصير بهذا وكان عيينة بن حذيفة
وصريم بن ثابت بكسر الراء اضاع بن حطم وكان النبي عليه السلام يقول لاصحابه اذا رأيتموا بابا بدور البصير
ابن حطم استهم كلاهما شئتم وذكر من الفقه غير مسئلة ايضا فيثبت بهذه القصة
وبغيرها ان هذا الاسم انما قتلن بشهن وستهن وعلم بذلك ان السب الاجور المعزر
عليه هو الكاذب معاندا ام حربيا ام ذميا وليس كالكفر المجرد فان الكفر المجرد قد
اباح الله تعالى تركه التقرب بل اوجب الكف عن التقرب في كثير من الاوقات قبل الحجة
حتى نسخ بآية السيف اما ايجابا او اباحة ثم ايجابا وفي اعصار كثيرة من اعصار الامم المتقدمة
الذين لم يبعث فيهم الانبياء فيها بالقتل واما السب فلا نعلم في عصر من الاعصار
جاز الدرء عليه فضلا عن وجوب الدرء عليه واصل هذا الضرب فالتعرض له
لا يجوز قط لما سار من اهل الذمة في غاية الفساد والبعد عن نفس الشريعة وسيأتي
والقوابة وقد يقف قائل كيف يحتج بهذه القصص التي يكثر البر مثلها الواقدي
وغيره ولم يرد بها حديث صحيح فاعلم ان القصص تأكيد الاية وقد ذكرنا الحديث
الصحيح اولا وانضمام من الامور اليه يزداد تأكيدا بل الامور التي ينفرد بها اصل البر
اذا استهرت وعرفت في بعض الاوقات يكون اقوى من الحديث الذي ينفرد به ثقة
والعادة امام اصل البر بل امام فقه منه ويقاد وان كان فيه كلام كثير ربما حمل
عليه كونه جمع الاسانيد الكثيرة ورواياتها لفظ واحد يعتقد به الجمع والاختصار
يكثر الكلام فيه لذكر واما عليه فلا مناقشة فيه اذا ذكر فصه وشرحها يعرف بها وروده

العظيم هم

مناجنة عينين وبين الحارضها والاحاديث الضعيفة اذا اصنعت وتبت من ربته
الاصحاح او وصلت فكيف اذا كان معها صحيح فكيف اذا اتفقت عليها

من فضة قيس بن خطل وساره مولاة بني عبد المطلب وكانت ممن اهدر النبي دمه
يوم فتح مكة ممن لم يكن اسلم قبل ذلك وقد ذكرنا ذلك في الباب الاول عند ذكر عبد الله بن
ابي سرح وابن خطل ولم يكن قتلهن الا للسب والا وان ناحة الحاة لاستفاة النبي عم
فصل ح يوم الفتح بين عن قتل النساء والصبيان لا سيما والنساء امنات والصبيان
تقدم بكفرهن فلم يكن اهدار دمها لاجل الكفر انما كان لما يتبع ذلك من معاهدات وعهود
دل على قتل اسباب المعاهد والذمي بالطريق الاولى واذ لم يكن لدم عهد فبطريق الاولى
لانه اذا اقتل من لا عهد له بالسب فالذمي له عهد او الذمي المتازم للاحكام اولى واما
ابن خطل فقد ذكرنا في الباب الاول وكان استقل النبي عم على الصدقة فقتل رجلا
وارتد ولحق بمكة وصار يقع في النبي عم فله ثلث جرائم الردة والقتل والسب
قال بعضهم لو كان قتله للردة لاستتيب ولو تاب للقتل تبع الى اوليائه المقتول
فاما ان للسب الدليل التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن اكثر الكفار
واهدر دم ابن الزبعرى وممن كان يهجوه طلحة ابن الزبعرى بكل وجه فجاء
وسلم والامن بين ابن الزبعرى وغيره من الكفار الا ما كان منه من الشعر والهجو
اذا كان وكذلك وحشي قاتل حمزة والي وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب كان منه شيء
ثم اسلم وعفا عنه النبي عم وروى ان النضر بن الحرث عندما استشهد من المسلمين ان
يقتله فلما اصعب بن جثامة صاحبه ان يجعل كل رجل من الحاجي يهودا ابنه قاتلي اما تقتل
فلما اصعب انكر كنت تقتل كتاب الله كذا وكذا وتقول في نبيه عم كذا وكذا ولما اراد قتله

عقبة بن ابي معيط صبر عقبة لعقبة غلام اقتلوه مرتين من منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعداوتكم لله ورسوله قال يا محمد منكرا فضل فاجعلني كرجل من قومه يا محمد من للصبية قال
رسول الله وم النار قتله بالحاجم فاخذ بلحيته فقد منها صح فضرب عنقه فقال رسول الله ص
بئس الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وكتابه ورسوله مؤذيا لنبيه فاحمد الله الذي
منّ قتلكم واقر عيني منكم رواه الحاكم ولم يقتل من الاسراء احد غير هذين الرجلين
النضر وعقبة اعني اسرى بدر بعد الانصراف من بدر فاقتضى صلاحه بالقتل
دليل على ان الحق في الموقف للمسلم اذا اسر لا يتحتم عليه بل يقبل الاداء ويفادى
وقد تقدم الباب الاول قطعة من هذا الدليل العاشر روى سعد بن منصور سعيد
الامري نا مغيرة بن حدثنا ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل اخبره عن عكرمة
عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله ص فقال رسول الله ص
من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارز فاعطاه رسول الله ص
سلبه ولا اعلمه الا قال خيبر وروى ان رجلا كان سب النبي ص فقال من يكفيني عدوه
فقال خالد انا فبعثه النبي ص اليه فقتله وهذان الحديثان يدلان على ان السب
موجب للقتل ولا طلاق العداوة ولكون العداوة موجبة للقتل الدليل الحادي عشر
ان الصحابة كانوا اذا سمعوا من يسب النبي ص قتلوه وان كان حربيا فيقرهم صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولا ينكر بل يرضاه وربما تمدحوا بفعل ذكرناه الله ورسوله وقد تقدم
جملة ذكر وروى ابو اسحاق الغزاري عن اسمعيل السدي عن عبد الله بن سبع عن مالك
بن عمير قال جاء رجل الى النبي ص فقال اني لقيت ابا من المشركين فسمعت منه مقالة
قبيحة كرهت ان طعنته بالرمح فقتلته فاستقل ذلك عليه وجاء ثم فقال اني لقيت

ء المشركين فضيف عنه فاشتد ذكر عليه دوروا بو اسحق الفزاري ايضا عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وصاحبا
فلما صافوا المشركين فقال انا فلان بن فلان وامي فلانة فسبني وسبابي وكف عن
رسول الله ﷺ فلم يزجره وكذا الاخر فاعاد منذر وكرر واعاد الرجل منذر وكرر
فقال انا ثالثة لئن عدت لارحلنك بسيفي فعاد وعاد عليه الرجل فحمل عليه الرجل فولى مدبرا
فاتبعه الرجل حتى خرق صف المسلمين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال
رسول الله ﷺ اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم اتاه الرجل يرى من حرام فاسلم
فكان في السبي وقد كنا ان الجن الذين امنوا به كانوا يقصدون من يتبع
من الجن الكفار فيقتلونه قبل الرجوع وضيع القتال وللاسف قال ابو سعيد بن
الاعرابي في نوادره حدثنا محمد بن الحسن حدثنا سعيد يعني عبد قال وقال محمد بن المنكدر انه ذكر
له عن ابن عباس قال رصت فتى من الجن على ابي قبيس فقال فتح الله وانكم آخر
ما ذاق العقوق والاصلام حين يعق فلن يجيب عليها دين اتاها الحاة الكرام ابيات
اخر فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة فقال رسول الله ﷺ هذا شيطان يتكلم الكاهن
في الاوثان فيقال لرسول الله ﷺ مكثنا ثلثة ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول
نحن قتلنا ثالث سعدا اوسفه الحق وسن المكرا فصه سنا صامتا ثم استوى نبيا المطهرا
فقال النبي ﷺ هذا عفريت من الجن اسلم امن فتى وسمية عبد الله اجرني اجره طلبته منذ
ثلثة ايام فقال على جزاء الله خيرا يا رسول الله ﷺ انهى فقد حبت اوامر النبي ﷺ وسنته
وسبع على قدات ثاب والذكر سنة الله كله انه يهلك من سبه ولا يدخره وسكداء وف
واشتد حصار الفلاح الى ان وقع منهم السب فقد عاجلا عن ضارد كعوف ابن المسلمين

يعلمون بوجوب النفر اذا فوض الكفار لذكر الدليل الثالث عشر العمومات المتقدمة
في الباب الاول مثل حديث من سب نبيا فاقتلوه فالآيات والاحاديث الدالة على قتل
من يؤذيه مطلقا من غير تفصيل بين المسلم والكافر الدليل الرابع عشر في الدين الادلة
الدالة على انهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان خص ذكر فيشمل فيما عدا
على التخصيص على ينتفض العموم ثم ان قلنا بعدم انتقاض العهد فالقتل واجب كما هو
على المسلم وان قلنا بانتقاض العهد عند وجوب فعال الالتزام والحق فلا يرتفع
بالنقض كسائر الحدود والجنايات انه سقط لما سبق ويقبل الاستحقاق الى الدليل الرابع عشر
اجماع العلماء على انه ذكر موجب للعقوبة اما القتل عند جمهورهم واما التعزير عند
الحسن ولم يعمل بعد انه ذكر يجوز التعزير عليه وسكت لهم عنه وهذا امر
معلوم من الدين بالضرورة وهذا يوضح ما ذكر الحنفية بابة ما هم عليه من الشرك
اقبح فانه لو كان كذكر ما نقضناهم به كما لا ينقض لهم بسبب الشرك اذا
بدلوا الجزية وما بينوا فادخوهم في ذكر ان الشرك قبيح لجهل بالله تعالى والسب
كفر قبيح للافتراء على الله ورسوله والطعن فيهم فهو عام زايد على الجهل فكان اقبح
وذكرهم لا يضرهم عليه بخلاف الشرك الجهل واذا ثبت انه اقبح من الشرك الجهل
يكفي موجبا للقتل ضرورة وايضا فانه كفر واساءة على اهل الكتاب فلو اوجب التوبيخ
فقط او سب غيرهم من الناس وهذا باطل بالضرورة فثبت انه موجب للقتل
وقد اعترض بانه قد ثبت بالكتاب والسنة ان من تنقص من الدين او قال الكتاب من حكم
من الدين استهزاء كثيرا او اذى تعرضا وتنقصا فانه ذكر من غير الامور وجوابه
بعد تسليم ان ذكر في اهل الذمة وانه اخبر بناقض القتل بانه منسوخ بآية السيف فقد

ورد ان ذكر كان قبل بدر وكانت شريعة البغي قبل بدر الامساك عن جميع الكفار
وبعد بدر عز الاسلام وصار لا يمكن عن ايذائه وعزيمة يقتل من يؤذيه وربما
عفا عن بعضهم الى ان نزلت براءة وفتحت مكة وكمل الدين فعلم جواز العفو عن المنافقين
بعد بتركهم بترك الاعتراض الثالث ان اليهود كانوا يقولون السام عليكم
ولم يقتلهم وجوابه قبل ذكر ضعف الاسلام وخشية الفتنة من الانتقام و
قبل لانهم اخفوه ولم يظهروه فكان كالاستيناء الى مصدر من المنافقين ويطلع
البغي من غير ظهور ثالث للصحابة وذكر لا تقتضي القتل كما سبق وان كان ثبت عليه
لذكر اكثر الصحابة لم ينقطوا حتى تقوم البينة بذكره وايضا ان الحق عليه السلام
فلما ان يترك الاعتراض الثالث عدم قتل من تعرض شيء من ذكر مثل الاعراب
يوم حنين وغيره وقد تقدم شيء منه ومن دقايق كثيرة وان كان فيمن ظاهر
الاسلام واذا جاز ترك المسلم فترك الذمي اولى وجوابه اما ان الكافر فلان الحق
للبغي فله ان يعفو او يؤخر واما ان الصلح فلما قد مناه في الباب الاول وجهل
من يصدر منه وكما كان يعفو عن المنافقين الذين يحقق نفاقهم الاعتراض الرابع
ان اهل الذمة اقررناهم على دينهم ومن دينهم استحلالهم سب البغي وجوابه
ان من دينهم استحلال قتال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد قطعا ودعوى
انا اقررناهم على دينهم مطلقا ممنوعة لانا من دينهم عدم المجاهرة واراقة
المصاحف وقتل العلماء والصالحين واخذ اموال المسلمين واظهار الطعن
في الدين والمحاربة ولا خلاف انهم لا يقرون على شيء من ذكر ومن دينهم ان الجزية
لا تجب عليهم ولا اسير مما نوجبه عليهم وانما اقررناهم على اعتقادهم ولا يعترض عليهم

فيما خفية منه ولا فيما يظهرونه وما لا ضرر فيه على المسلمين اولا مخالفة لشرطهم فان
الحظية اذا اضيفت لم تقر الاصاحبها واذا اعلنت قرت العامة وعرف ان من ذنبهم
استحلال سب النبي صلعم مطلقا ضرورة انا نكفر قبل العهد اما بعد العهد فلا كان من حيث
استحلال انا نعلم قبل العهد لا نعلم انه انما بعد العهد واجب في جميع الملل فانه قد راه
من في دينهم الوفا بالعهد لا يجب فلا يلزم الوفا بالشرط ولا يصح عقد الذمة معهم
لانا لا نوثق منا ونحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا باسنتهم وايديهم وان
لا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل فحكم الله
ورسوله واذا عاهدوا على هذا كانت فتنة حراما عليهم في كل الاديان لان الغدر والخيانة
حرام عند كل احد ونحن انما نعرض لهم اذا استبدوا ظاهرا بما ثبت ذكره عليهم فكونوا
قد خالفوا العهد اما اذا فرض سب في خفية لم يطلع عليه احد من المسلمين ولا
اقر صاحبه به فلا نقول ان العهد ينتقض به بل انا استشعر الامام له بنقد العهد
كالخيانة اذا اضيفت كما تقدم عن ابو حنيفة ومن وافقه ويدل عليه كلام الاوزاعي ان سبيان يكفت
مما يستتاب الكافر اولا وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قاله بعض اصحابنا وكذلك
اظهار كلمة الشك فانا انما نوقع عليهم اذا اخفوها والعهد والشرط اقتضى تحريم اظهارها
فكان اظهارها نقضا على خلاف فيه بين العلماء ومن لا يقول بانه نقض فرق بينه وبين
السب بان الكتاب سمى هذا خلافا عقد الشك فانه يتدين به وان كان الحق يسب
ايضا كما في الخبر عن الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك
اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق بأهون علي من
اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد

ولم يكن كذلك لم يفرق بين هذا السب وذكر السب كما ذكرنا، وايضا فان سب
طاعن في الدين وصرفه سرى الى غيره فكان كالمحاربة وصار اعتقاد التثليث والجور
قاصرا عليه ومن يفرق بين سبه وسب الرسول مع يقين ان سب الله تعالى ادعوا
اليه طبع لعدد من العقلاء وسب الرسول طبع الكافر عليه فما سبب ان يترتب
عليه زاجر على هذه الذرة فرق انما فرق في حق التوبة واما ايجاب القتل به فلا فرق
بين سبه وسب الرسول حكما منصوصا عليه القتل ثم قول الخصم انا ما علمنا من الشرك
اقبح لو سلم انا بالزم منه ان عقد بهما الاحرى ان يكون اعظم اما في الدنيا فمن نرى ان
الكفار يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا وان كان الشرك اقبح ثم من الا
عتراضات كلها مخالفة للسنة الصريحة التي بيناها في قتل الساب وكل ما يرد في مقابلة
النص باطل بتنبيهات احدها كان المقصود قتل الذمي الساب وقد بين ان الذمي
بلغ من الهود والنصارى من البلاد ولم يعقد لهم ذمة كما هو الواقع فالصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله ان جزيته جزية ايبه وان العقد مع ايبه يجزئ حكمه عليه
ولا يحتاج الى استيناف عقد وقال ابو حامد الاسفرائني رحمه الله يستانف معهودهم
عن اضافته ورد عليه وكذلك انه لم يعقد لاحد من الائمة في عصر من الاعصار وعلى
تقدير صحة قوله فلا شك انه لا يجوز اغتيالهم بل يكفي حكم حاكم من دار الاسلام
بامان وعلى كل تقدير حكم من سب منهم القتل كما تقرر فان قال ابن حزم فالحل
من قارن احد الكفر من اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او محمد
رسول الله كان يذكر مسلما واما اليهود والنصارى والمجوس فلا يكفيهم ان يقولوا
لا اله الا الله محمد رسول الله حتى يقولوا انا مسلم او اسلمت او برئ من كل دين خالف

الاسلام وذكر احاديث منها ما رواه مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ادعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله ﷺ صدقت انا اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم ذكر الحديث وفي آخره ان اليهودي قال لقد صدقت والله انك لنبي ثم انصرف فقال في هذا الحديث انه ﷺ لقي ثوبان اليهودي اذ اتاه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ فيه انه واجب الانكار عليه السلام عليه وفيه ان اليهودي قال انكم لنبي ولم يأخذ اليهودي بذلك وتركه وبه ومن طريق البخاري عن ابن عيينة قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس الحديث قال ومن تحكم قول ان الغني وداود قالوا لا يقتل من يهودي ولا مجوسي جزية الا ان يقولوا ان محمدا رسول الله الينا وان لا يطعن في شيء من دين الاسلام ولا يثلب ثوبان ونحو قول مالك في الموطأ من قال من اهل الذمة انا رسل محمد اليكم لا انبيا فلا شيء علينا قال فان قال لم يكن نبيا قتل لنقضه العهد على ان في نسخ اليهودي صفة صحيح فاذا كان كذلك قوله يا محمد فما ظنكم بالمسلم لا تعد الكتابي حد يعرف بالرسالة فنداء غيب وكذا الكلام بعد الاسلام واليهود والنصارى والمجوس اذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله الفصل الخامس في انه لا يصح توبة مع بقاء على الكفر الا لعلم في وكر خلافا بين القائلين بقبله من المذاهب الثلثة الحنفية والشافعية والحنبلية الا ما اشار اليه كلام الخلاصة وليس في مقابل غاية اثبت وضعيف ومثله في مذهب الحدود مضطرب غير محقق والمشهور الذي ذكره المعظم به في المذهبين ان توبته مع الكفر لا يفيد فائدة قلت ليس لواسعة عن ما بالاتباع من الجزية ثم انقاد اليها مع بقائه على الكفر عجاب قلت الفرق بينهما ان مفسد الكفر عن اداء الجزية الى بادائها والانقياد اليها ومفسد السب لا تزول بعقله انه تائب

مع كفر ولا يجب احد من الكفار ان يفعل ذلك في كل وقت ويتخذ ذلك دريئة وملعبة
بالمسلمين واغاظ قلوبهم وللطعن في الدين واعراضهم من الكفار اذا يفعل كفعلهم
لا يردهم عن ذلك الا السيف فان قلت قال الله تعالى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن
اعطى الجزية حصلت الغاية قلت اعطاء الجزية غاية للقتال بقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الآية ولم يحصل غاية القتال بقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ولم يقيدها وهنا واه قتلنا انما متنع فلا شك ان القتل يصدر منهم من
الجرائم كالزنا والقتل والمحاربة لا يرتفع بالجزية والسب مثلها تقدم من الادلة
ولان لا بد له من عقوبة زاجرة عنه ولا يليق بعفته غير القتل فان قلت
هل هذا على القول بانتقاض عهد او مطلقا قلت بارح مطلقا اما اذا قيل بانتقاض
عهد فلانه حد من الحدود والحد لا يسقط بالتوبة ومن قال بعدم انتقاضه لانه يسقط
بالتوبة فذكره هنا للمسلم لانها التوبة الصحيحة اما الكافر فلا وايضا فان السب
لا يكون توبته بغير الاسلام لانه للمضادة واما اذا قلنا بانتقاض عهده به وهو الحق
فيقتل اما حدا على الجزية السابقة كما يرجح بارتنا السابق واما كما نقل الاسيوطي
انتقض العهد قتله وعلى كلا التقديرين لا يفيد التوبة مع الكفر فان قلت لم لا يكفي
بمائة قلت معاذ الله فانه الاحاق بالمائن واه قال به بعض الفقهاء على ضعفه
انما يقتل فيما اذا كان انتقاض العهد بحيث لا ضرر على المسلمين فيه يوجب قتله فانه
حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا فرق الا فقر ولا جزية له غير الكفر والكفر
الاصلي لا يوجب القتل ولكن يجوز به ويوجب المعاملة بمقتضاه الاسلام لمصلحة من
معاملة واما الاسعاف بما يتضمن كالسب والارتداد فلا ومن المفاسد العامة

الخ لوغر صدور المؤمنين ويعزي اسفيا والمحدثين ويحصل السنة في القلوب
الضعيفة فالقتل به من باب الزواجر المدعة في الحدود لئلا يسري حزنا وينبغي
عزيم فلا جزاء له الا القتل سواء كان في مائة ام في غير مائة فكيف يمكنه من الرجوع
الى مائة مع وكر وقد تقين علينا قتله وفارقت حالة حال الهارب الذي لا خوف علينا
منه الا بتباعه شوكته فاذا اصبحنا في ايدينا حزبه وهذا الكلب حصل ضررا علينا ويوشك
ايدينا والقراء اهوال البوم في سبيل الله كان لا يعقبها الا الكفار الذين يحصل منهم ضرر
عام من سباء وغيره كقتل الفريق الاول واباحة المرة الثانية وغير ذلك واما كان لمن
على من لا ذنب له غير الكفر الذي جاء به النار يوم القيمة فانا الدنيا لم يجعل دار جزاء على
الذنوب وانما شرع فيها زواجر عن الذنوب فان قلت قد اطلق اصحابنا القتل
في ابلاغ الدرء اذا اسعد عن الماشي ولم يقيدوه بما قلت قلت نعم والعمدة يقيد
بطلقة الاصحاب بحسب ما يقتضيه الدليل عليه وغاية الامر اذا سلم ان يكون ضمنيا قوله
ضعيف بتبليغه الماشي والصحيح خلافه ولنذكر هنا ما قاله الفقهاء فيما اسعد عن
وسعه فمنهم من اوجب ان يكون في قبضة الامام ولم ينصب لقتال ولا شوكة له فنقول هنا
لا سعد عن جهاد في حقه وهذا مذهب الامام الثلث انه سعد اذا فعل شيئا مما قدمنا
انه ناقض مفعلي هذا ما قالوا فيما لم يبلغ الماشي فيه قولا واحدا نعم لانه دخل دار
الاسلام بأمان فتبليغ الماشي كمن دخل بأمان صبي والصحيح المنع بل يخير الامام فيمن اسعد
عن بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كالاسير الحربي وهذا هو المشهور ايضا عن
احمد وعن رواية اخرى انه يقتل ولم يأخذ فيه من صلب رجلا من اليهود فجرحه فجاءه
ملا الاحمد بن ان عليه الصلب مع القتل فان ذهب صلبا الى حديث عمر كانه لم يجب عليه

وقال بعض سألت ابن عمر بن أوفى الخزاعي عن عبد الله قال العدل قاعدت عليه قال العدل
قلت الناس يقولون غير هذا قال كيف يقولون طب يقولون عليه الحد قال لا ولكن العدل
مقبل ليس شيء قال فرفع عن عبد الله أنه العدل والمشهور عن الخوارج وغيرهم ما
قدمناه من الخبر وأما الرد إلى الثالث فضعيف لذلك كان قتلة المشركين حيث وجدوهم
وذكر بعض المالكية وغيرهم أنه لا يكتفى إيمانهم من يدعي وغيره وذكر من الآيات والأخبار
الشرع صحيح فذكر كعب بن الأشرف ما وجدوه من رجال يهود فقتلوه ولأنا أجلا
بن النضير على أن لا يعدوا الماء حملة الإبل إلا أطلقوا ما بلغ الماء أن يؤمن على نفسه
وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه ولأنا عبيد وأبا عبيدة ومعاذا وخوف بن مالك قتلوا المطرق
الذي أراد أن يخون عبيدة وصلبوه ولم يردوه إلى مأمنه ولم ينكر منكر ولقوله ابن عمر
في الراهب لو سمعته لقتلته ولأنا مضى شروطه عن رضي عنه حاربهم إذا انقضت
وعن أبي بكر وابن عباس وخالد أنهم قتلوا ناقض العهد ولم يبلغوه مأمنه الوجه الثاني
أن ينصب ناقض العهد للقتال فإما أن يجابوا فلا بد من دفعهم والسعي باستجابتهم ومن
العجائب توهم أنهم في دار الإسلام إنما يقاتلون للدفع حتى لو أسروا لا يقتلون بل
يبلغون المأمن على أحد القولين وهذا يخالف ما فعله ابن عم بني قريظة فإنه قتلهم
بعد الأسر فلما لا يجعل هذا دليلا على ضعف العقول بالجواهر بالمعاش من أصلها أما
أن يكون هذا العقل لا جواب له هذا الفتح وحيث صار واحدا أما في دار الإسلام
وأما بالمحاقبة بدار الحرب فإذا أسر وأفتى الإمام فيهم كما يحدث في غيرهم من الأسراء
بين القتل والمن والفداء والاسترقاق هذا مذهب جمهور العلماء وإذا بذلوا
الجزية صار حقنهم لهم ويردون إلى الذمة لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل

الكتاب من اصلها ثم مرة ثانية وثالثة بعدها نقضوا العهد لكن هل نقول انا ذكرنا وجب
كما يجب ابتداء اذا بذلوا الجزية على الاصح او جابة غير واجب بما حصل من عذر مع فيه نظر فقد
يتعسر الكتابة جلاء البرغ على السيف وتعذر بين قد يقط فلم يوظف منهم جزية وجوابه انهم لم
يعطوا ما وجب عليهم ارشادهم اليها والمشهور عند المالكية انها ما نقض العهد ومحل بداره
الحرب ثم اسكان فتاسترق ولا يرد الى الذمة وعن الحديد رواية انها ما نقض عهده وقدر
عليه بعد انه محل بداره الحرب يرد الى الجزية ولا يسترق وعلى من الدولة يجب رده الى
الذمة وهو بعيد لانا اجمعنا قبل اسرهم قبل قدرتنا عليهم ولم يدعهم الى اعطاء الجزية
والظاهر انه لو دعاهم اليها لاجابوا فدل على التخيير وما يدل على جواز المن على الثالث
انه المبرغ وصاحبه بنسر بن بابا الغرطي لثابت بن قيس بن شماس سبى اهله وماله
على ان يكون للحجاز وكاة من اسر وقيط الناكلين وذكر قبل انا نجزم انكار بعض
الحجازيين اخراجهم وقد خرجنا عن المقصود بهذا الحال لتعلقه به والمقصود انه مالم
على الكفر لا يقبل توبته وحكم القتل بالسبب جار عليه ولا يجوز لمن قلبه البرغ لم يمن عليهم
هذا حاله من الاسر، ولو فعل وذكر لكان خطأ ومن لا يجوز لنا ترك قتله مذا دام على الكفر
ولا اجابة للاطلاق في ذكر فانه مالم يقبل به احد الاثنان وجبا صيغتا جد الا يجوز الاخذ به
لا التعذيب عليه الفصل السادس فيما اذا اسلم واحد من المذاهب الثلاثة خلافا
المالكية حتى ما كرد وانبان مستدركا فانه سقط القتل عنه بالاسلام وان قالوا الاسلام
لا يسقط القتل عنه بالاسلام بعد السبب واما الحرابة فكذكر عذر مع توبة انبانك
روايات احدها يقتل مطلقا والثانية لا يقتل مطلقا والثالث ان توبة المرء بالاسلام
مقبولة وتوبة المسلم اذا سبى اسلم غير مقبولة والمشهور عندهم هو القتل مطلقا

قصد سابع

واما الشافعية فالمشهور عندهم القتل مطلقا على ما حررته فيما تقدم من النقل ومن كلام
المالكية والحنابلة بين لك ان سقوط القتل عن الحراب اذا اسلم اولى من الحراب المسلم اذا
اسلم وسبب ذكر ما قدمناه من ان للقتل المسلم ماخذين احدهما الردة والثاني كونه حق
ادمي والماخذ الاول انما يتجه في الذمي يخفي الكفر ويظهر الاسلام وصدور السب من المسلم
يدل على ذكره على انه الكافر فانه متظاهر به فلم يبق الا كونه حق آدمي وكونه طعنا في الدين
فلذلك كان القائلون بالسقوط عن الكافر بالاسلام اكثر من القائلين بالسقوط بالاسلام
وقد يعكس ويستند الى ان المسلم قد يصدر ذكره منه على سبيل الغلط وسبق اللسان بخلاف
الكافر فظاهر حاله يدل على انه يصدر منه عن اعتقاد وقصد ولكن الفقهاء نظروا
الى الملفوظ الموصفين ولم يروا انه متى ظهر ذكره الموصفين ودلت القرائن على انه قاله
مسلما كان او كافرا عن صفح وجرح وبادرة حمله عليها نزغ شيطان فيتعين سقوط
القتل بالاسلام في الموصفين ولعلهما اذا دلت القرائن على ان الاسلام صحيح لم يقصد به التقية و
الا دلت القرائن على انه قاله عن عمد وقصد وسوء طوية وزوية وقد بنا على هذا قبل
توبته بالاسلام وانه لعدم الاسماع اذا دلت القرائن مع ذلك على انه قصد التقية بالاسلام
ورفع السيف عنه ولكنا لا نقدر على الحكم بالقتل عليها اما اولا فلانه خلاف المشهور على ما مر
واما ثانيا فلما قدمناه في توبة المسلم فلا مدار على سقوط القتل منكرا وعلى التوقف فيه بنا
على ذكرنا وقد انتفى ذكره المسئلة الاولى من الفصل الثامن الباب الاول وتمامه
عليه مما ان سبب سقوط القتل بالاسلام خلاف بسقوط الحد الماخذين ان علة
بالردة فلا يسقط وان علتها جناية الاذى سقط ويجري التعليل في فرعي امور
احدها دلالة السب على ارتداد الباب والثاني الطعن في الدين والثالث كونه من ادى والرابع

كون طباع الكفار مدعاة اليه فيشرع زاجرا وصار القتل كالزنا فلا يسقط بالاسلام والمعنى
الاول يخص بالسلم والرابع يختص بالكافرة عن ابن عمر رضي الله عنهما والثالث يعم فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا ثبت
هذا ثبت الخلاف في السقوط بسبب الله تعالى انا اسلم على ذكر من قتل بالطعن في
الدين قال لا يسقط ومن قتل بحق الآدمي قال يسقط ومن قتل بالزنا فيه قال يسقط في حق
الله ومن قتل انا طبع الكافر مدعاة اليه قال يسقط لان سبب القتل لا يخلو
اليه طبع لعود ذلك عند من يرى بالقتل بعد الاسلام واما من لم يجز على قتل مسلم بدون
الثلاثة المذكورة في الحديث وتصرف عليه الى ولي الله تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما شاء
هذا ممن حسن حاله ودلت قرائن الاحوال على صدق سريرته واما اذا ظهر منه كان
قتله واما من دلت قرائن حاله على خلاف ذلك من سوء معتقد وبناء بكلمة الشهادة
على الكلمة التي شاء الله تعالى وارشاد الموقف فيه فانا نقتله حتما كما كان حاله عليه
اولى به عليه وانا ارضى بالاسلام ولا القى الله تعالى بدم مسلم ولا باسقاط حق الله تعالى
عنه الا ان يبين لي على بعد ذلك بتعين الحق في قتله او بوجوب قتله فاني كل وقت اترقب
زيادة علم ولما كان مقصودي بهذا التصنيف قتله ما لم يسلم كما ذكرنا اولا
ابطال القتل بالقتل اذا كان كافرا وما بنيت عليه ايضا ان القتل بالسبب فلن
يوجد لله تعالى ان يجزي في سقوطه بالاسلام ما جرى في اسقاط الزنا وقد ذكر عن
الشافعي انه قال كما يسقط بالاسلام الدين اذا زنا ثم اسلم سقط الحد عنه وقال ابو يوسف
لا يسقط فيلزم ان يجري في سقوط القتل بالسبب عن الدين اذا اسلم هذا الخلاف
وانه قتل لله تعالى وما قلنا من ان القتل اظهر اما اذا قلنا يقتلون ليظهر

السقوط بالاسلام وقد وقفت على تصنيف لابي العباس احمد بن عمر بن مكيم بن عبد السلام
بن سرسناء الصارم المسلول على شاتم الرسول سماه بالسيف المسلول على من سب الرسول فقد جمع
طريقة الامناوي واجاد وجمع القواعد الاستدلالية والاشارة وطرق النظر والاستنباط و
جموع الكتاب بحلبه ولكني لم اشرح صدرا لموافقته على القول بان بعد الاسلام ولكنه
من مجال الاجتهاد فان اتسعت له نفسه فلا حرج عليه ومن الاجتهاد والتقليد على
انشراح الصدر ولقد اخبرني فتيانا الشيخ ابن محمد بن علي بن وسيب العنبري المعروف
بابن دقيق العيد رأيتها بخطه سئل عن تقليد المذاهب هل يجوز وما ضابطه فكتب
الضابط عندي شيئان احدهما ان لا يكون في المسئلة التي يريد ان يقلد فيها حديث صحيح يقتضي
خلاف مذهب من يقلده والثاني ان ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد انه متساوي هو وانا
اعتبرت هذا القيد عند الائمة ما علمت في نفسي فانا لم يكن في المسئلة نص وكان الشخص كما ذكرنا
منشرح الصدر جاز التقليد لمن شاء الله على بقلبه من خطه ووجه ان لا يكون في المسئلة
بعينها او نحوها ومحترز ان لا يكون في المسئلة ما يعض قضايا القياس من نقض اجماع او مناقضة
جلي وحدثني ابو محمد بن عبد السلام على انا كلما يعض قضاء القياس في ذلك لا يجوز التقليد
فيه وكذلك عرفت فانا ان كنت بعض بعد الحكم فتقليد الحكم اولى وانشراح الصدر لابد منه
ليكون بعضه فعلا بما يعتقد انه اقدر على فعله وبعد بعلم اختلاف العلماء فيه
ولم يعتقد صواب الاجتهاد اولا تقليدا بل رجح بعلم ان بعض الناس قال بترجيحه وبعضهم
قال بتقليله فالذي ارجح انه انما لكونه اقدم مع الشرع على حكم الله تعالى وانا رجح قد وقع في
كلام الغزالي وغيره ما يقتضي عدم الاثم وذكر انه يصيب فيه وانا بحثت عليه كما ذكر على
انا انا اقدم عليه بانا ترجيح لا بالاجتهاد ولا بالتقليد محترزا عن ارتباط العلماء بحر اما قد

اذكر

ذكر وسد عليه ان يقال لنظر له الراجح فلا وانا سأرد ذلك على الراجح ولكن لم يرجح
في نفسه فهذا سد الذي وصفته به اولا وحكيت كلام ابن دقيق العيد فيه والذي يتجه فيه انه
لا يتبع عليه ايضا حتى يترجح في نفسه وبشرحه صدره له لحديث الذي ذكر الاثم ما حاك في
نفسك فحققت شوال المبارك سنة احدى وخمسين وسبعمائة عين وقع لي انه قذف
بشيخ فطيع وصليت بين المكانين وبينه فلم يقتلوه ثم بعد ثلاث عشرة سنة وقع واخذ
فيخلط باسمائهم وبين المعظمين فلم ينشرح صدري لحكمي بحقن دمه ورايت قتله لان من
الواقعة ما ظن وقوع مثلها ولا شك ان درجات السب الشتم والقذف متفاوتة
ودرجات من يصدر منه ذلك في السهو وسبق اللسان والغلط الكثير عن صدر في بعض
الاوقات من يتحفظ غالبا منها والعمد الناشئ عن خبث باطن والجاه والحمية الاثر متفاوتة
ليس من اللازم اذا حصل اختلاف بين العلماء ادنى الدرجات او اوسطها انا يحصل
في اعلاها فاذا حصل مثل هذا القذف الشنيع ممن عرفت جراءته واستهتاره بسبب الغيظ
يتقيأ بقذفه وانها يسقط ما وجب لاسماء وصف القذف لا يسقط الا بالاستتابة ومتى
يسقط هذا الحد الفظيع عن لفظ لا يتجاسر المسلمون سماعه ولا يتفقده بحكايته
والحد شرعا انا سد بالقتل لا يجلد ثمانين فرايت ان اخذ شيئا مما حكاه العلائي
من الاجماع ووافقه الغزالي واستمد اعلام الحرمين وناسبك بهم جبرة لبزعم
وصابه لمصيبة العلي الفصل السابع لاسلم الشرف الرفيع مما الاواخره
بيراعة على جوانبه الدية وان كان اكرم الله ورحم سوط الله عم ورافة يقتضي ضبط
سلاح هذا الكلب فيقطع والاخرج ويحرم شرف الرفيع عن بقائه تقتضي
حدة بذكره وقلت حظ ذكره فوق عذره انا احكم بقتله بقوتها الى الله والى رسوله

وقفت من حاجبا او ذرطعن يعترض على ويقول المشهور من مذهب الشافعي خلافه و
الاستاذ ابو اسحق يقول يسقط القتل وغيره والصيدلاني يقول يسقط الحجة والقتل ولكن
يجب جلدتان وعلى محمد بكر ولكن اقول ان الاستاذ والصيدلاني قد يكونان لم يطلقا
على الاجماع الذي نقله الناس كلهم والناس متقدم فانه توفي سنة ثمان وثلثمائة وكذا
وفاة الاستاذ سنة ثمان عشر واربع مائة والصيدلاني اما توفي بعد الاستاذ واما ابو اسحاق
بعده فنقل الاجماع من الناس قبلهما باكثر من مائة سنة فلا يبعد خلافهما بتاتا فلا
متقدما ولو فرضنا انه لا اجماع وانما من مجال النظر فالنظر يقتضي القتل فان حد
القذف لا يسقط بالاسلام والتوبة ولا يسقط الا بابراء صاحبه او وارثه وابراء
صاحبه هنا متعذر وهذا اتيا الحاكم وان عفا مقام عفاه فلا نرى اسقاط حق ثبت
من ذكر والارث متعذر لان الابناء انما ورثوا العلم ولو فرضنا ان هذا الحق
يورث عنهم فبعضهم منشرون غير محصورين ولا يعرف الاقرب منهم الذي يصح الابراء منه
وحد القذف انما سمي القتل بدليل الاجماع على انه الواجب قبل الاسلام واعلم
القذف لنا ان يكون الجرح عليه كالجرح على عين وهذا الذي رايته في من الواقعة
الحاصلة الاخيرة وكل صورة اشرت اليها منها من تفاوت الدعات وقد اشرت
في اثناء الفصل المتقدم الى هذا التفصيل وذكرت ما يدل على عدم اعتماد هناك
ولكني هنا ابديت ما يدل على اعتماد وهو الاولى ولا شك ان النوع الواحد قد تختلف
احكام افراده باختلاف عوارضها فالعصا الخاذق يعطي كل فرد حقه من النظر اذا لم يكن
ضاربا من الشارع سيوزن بين افراد كل النوع وقد فصل النظر آنفا انه اذا كان
في مسألة قولان في المذهب واحد هما هو المستمد الراجح سد للحاكم الذي ليس من اهل الاجتهاد

ان يحكم

ان يحكم بخلافه والحاكم الذي من اهل الاجتهاد ان حكم بخلافه اذا ظهر له مصلحة في الحكم به وان لم يترجح
دليله عنده والذي اراه في الحال الاولى انه لا كون عندي في الحال الثانية توقف وقد روى
ان ابن عبد الرحمن لما نعم ضحك في عين الحجاج فافتاه ابوه بالكفارة فيمن قال فيك
بقول الليث وان عدت فيك بقول مالك وهذا فيه عندي توقف وهو في الثبات اسهل منه
في الحكم وعلى كل حال ليس هو مثل مسئلتنا لانه هنا في امر واحد لا يتصور اختلاف الحكم فيه
وانما هو اعتماد المصلحة في احاد الوقايع مع تساوي حكم الشرع في جميعها اما مسئلتنا
فانا منع من هذا الحكم واقول انه يختلف باختلاف مراتب الاحاد لاختلافها بالجواز ان يكون
لكل منها حكم يخصه فمنى بعضها يتعين القتل وفي بعضها لا يتعين وفي بعضها يحتمل الوجهان الخلاف
وفي بعضها لا يحتمل والمعول المشهور في مذهب الشافعي في عدم القتل فهو كحكم الشهرة عند المتأخرين
ولم ار من كلام الشافعي تصريحا بذكره ونصه على قتل الذمي الساب مطلق لم يستثن فيه اذا اسلم يستثنى
خلافا لقول احمد فانه قال لا اذا اسلم ولكن الذي اقوله في المسلم ما قدمته من التفصيل واري
للشافعي جوازا الاجتهاد في احاد الصور بهذا الذي الآن وان كان فيه مخالفة لما قدمته في اثناء
الفصل المتقدم ولكن علي الحاكم التيقظ لتقوى الله به لئلا يدا خله هوى او حظ نفس فتجدت
في شيئين احدهما المدارك الشرعية والاجتهاد فيما يقتضيه حكم الشرع في تلك الواقعة بخصوصها
والثاني تفقد خواطره ونفسه وسياستها وتجريد خواطر الريا به عن الكلام الشائبة
وفقنا الله لعصمه والتوفيق فلما رأيت ذكر في هذه الواقعة رخصت كما قلت مرجاهل طعين ضغين
فوضت الامر الى ضميري فيما بيني وبين الله وهو عند الناس سفك دم حكم بارافة دمه ونقذه
المالكي ثم الحنفي ثم نفذت انا تنفيذ الحنفي ثم قتل شخص لم يكن له شبهة بوجه الا شتمه حكم شوال
سنة احدى وخمس وسبعمائة وسئلني سائل اتما اعظم هذا او الشرك بالله تعالى

اعظم ولكن المشرك يتدين به ويعتقده دينا واما هذا فيه من الزراية والتهكم بالله
ورسوله واذا ما ليس في الشرك فلذلك يجب الاسلام الشرك ولا يجب هذا

فصل

فانه اذا تاب بالاسلام وسعوا اليه او يجب على قتله ابتدا ان قلنا لا يسقط القتل
عنه بالاسلام فلا يستتاب فان قلنا يسقط وقد ذهب بعضنا الى انها الى انه
لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قبل الاستتابة فان اسلم سقط عنه القتل
وهذا وجه في مذهب لكن على الرواية التي يسقط القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب
مالك واما اصحابه فلم يفرعوا على هذا كما ذكرنا وقد تقدم عنهم في المسلم انه يستتاب ويحبس فانه
واما ضابط الاستتابة فقول علماء المسلمين يظهر منه انه لا يقدم على ذكر الاعتذار به او
صريح الكفر بخلاف الوجه القطع فيه بان الاستتاب لا يجب اذا استتابها فلا بعد التوبة

الفصل الثامن

فصل

فانه اذا صح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه بقيامه على الكفر والحرب
ان كان الحاكم شافعيا او مالكيا او حنبليا لم يصح حكمه بذلك لخلافه في مذهبه وفي هذا نظر
لان الحكام مقلدون والسلطان يوليهم على مذاهب معروفة فكأنه بلسان الحال يقول
للشافعي اذا تحكم كما ان حكمك بمذهب الشافعي ولهذا كان حكم بمذهب مالك والحنفي
حكم بمذهب ابي حنيفة والحنبلي حكم بمذهب احمد فلا بد للقاضي منهم ان يتجاوز
مذهبه في الحكم ولو فرضنا ان واحدا منهم طالع في مستنده بالدليل خلاف مذهبه
او قلده اماما منها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة بالدليل الذي خالف مذهبه او
غير اماما فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة ما اعتقد من اجتهاد او تقليد لانه
غير مأذون له فيه ولا بد منه لانه لا يعتقد وان كان مأذونا له فيه فظاهر
انه يراجع السلطان ان شاء حتى يأذن له ان يحكم بما يعتقد وفيه ايضا خلاف

ع ان الشافعي مثلا ان تولى غير الشافعي والصحيح هذا المذاهب في هذا الزمان
بحسب تولية السلطان لابد له منه الان تولي السلطان رجلا مجتهدا او مقلدا ويعلم منه ذكر يحكم بمذهب
او ظن ان يحكم بما يريد ويهوى وكذا لا يجوز ان يخرج عن مذهب فان كان مقلدا كما هو الغالب
في هذه الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور مذهبه الذي عليه الفتوى وذكر
المذهب وان كان مجتهدا في المذهب فيجوز له ان يخالف وكذا اذا رأى شيئا اولى بالدليل
الشافعي وافتت عن قواعد الشافعي يرجحه وكان قاصدا للحق والدليل لا للهوى
ويكتب وكذا غير خارج عن مذهب الشافعي ولا يفرق الحال عند بين ذا الحاكم غير
والسلطان والدعية فان حكم الله كلا واحدة الجميع فاي حاكم حكم من حكام الزمان
من غير الحنفية بينة هذا الحاكم ينقض حكمه وابطل وحكم بخلافه ثم ان كان اقدام الحاكم
على وكذا يجب منه بان اعتقد انه مذهب امامه فبين له وذكر ويستغفر الله من تقصير
ع السوء من مراعاته ومتابعة على ولايته وان كان اقدامه على وكذا مع علمه
بان مذهب امامه خلافه وقلد فيه ابا حنيفة لاعتقاده ان مذهبه فذكر يتبين له
انه لم يكن يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه وان اعتقد ويستغفر الله تعالى من الحكم
بذكر ومتابعة على ولايته وان كان اقدامه على وكذا عالما بمخالفته بمذهب امامه
وللمشهور منه والحامل له على وكذا بحاباة ذي جاه او طمع في شيء من الامور الدنيوية
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وانعزل من جميع ما يتبع من المناصب الدينية
القضاء وغيره وفسق ولم يحل ولايته بعد وكذا حتى يتوب الى الله تعالى ويصلح حاله و
يخلع عليه وفيه ان كان الحامل له على وكذا الطمع وان بهذا الحق العظيم لكن لا يطلق
السلم الوقوع في وكذا واما ان كان الحاكم الذي حكم بسقوط القتل عنه ضيقا وتحكم

وهذا حكم بذكر مقلدا لابي حنيفة ولم يتجه ان يقال بنقض حكمه بذلك لان الادلة الدالة على
وجوب قتله واضحة جلية فهي مما ينقض قضاء القاضي بخلافها ويتجه ان يتوقف في ذلك
لان الحديث الوارد فيه ليس بذاك القوي ولا اجماع ومحل النظر في كون هذا ونحوه
من الادلة والاستقراء السيرة الآتية جارية مجرى الحديث الصحيح الصريح وكون
الآتية جلية ولا والاوجب عدها انما كذلك بعد ان صح نقض قضاء القاضي الحنفي بخلافها مالم
تقترن بها حكم لزوم بتنفيذه فاذا ذاك يمتنع نقضه لان جواز نقضه ليس بشيء عندنا
بل مسوغ لعمل الاجتهاد فاذا قضاه به قاض كان كالحكم بالمختلف فيه فلا ينتقض سواء كان
حكم الحنفي اما الشافعي والمالكي والحنبلي فلا يرتاب في نقض حكمهم بذكر الباب الثالث
في بيان ما يعد من سب الله تعالى والكفر وفيه فصلان الفصل الاول في الله تعالى اجمعت
الامة على ان الاستخفاف بالرسول او بابن بنى كان من الانبياء او قتله او قتاله كفر
سواء كان على وجه الاستخفاف ام لا فقد معتقد الحرمة ليس بين العلماء خلاف في ذلك
والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تقاصيله اكثر من ان يحصوا ومن نقل الاجماع
في القتل اسحاق بن راهويه ومن نقل الاجماع في الاستخفاف وغيره ابو محمد
وغيره وقال القاضي عياض اعلم ان جميع من سب النبي او عابه او الحق به نقصا في
نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق
السب له او الازراء او التصغير لشانه او الغض والعيب له فهو ساب له والحكم فيه
حكم الساب يقتل ولا نستحسن فضلا من فضل هذا الباب على هذا المقصد ولا
نميز فيه بقرائن كانت او بلفظ كان او كذا كرهته لفلان او دعى عليه او غمز ولمز او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عاب في جهة التوبيخ بشيء من الكلام وهجر

ومنكر من الفقهاء وغيرهم وجرى بينهم ما جرى من المحنة والبلاء عليها وعلى بعض
الفقهاء من البشرية الجارية والمعدودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء واعة القدر ما
لدنا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والى صلح جرا وروى ابن وهب عن وهب من قال ان رواه
البزوم وهو رزا البزوم وسيخ اراد بكر عيسى قتل قال الدمحاض وقال بعض العلماء
اجمع بعض العلماء على ما وقاعلى بهذا الاشياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
وافتى ابو الطيب الناس بهذا قال البزوم الجاريم ابي طالب يقتل وافتى ابو محمد بن
ابي زيد بقتل رجل سمع وقد ما يتذاكرون صفة البزوم اذ مر بهم رجل فبح الوجه والحية
فقال يريدون ان يعرفوا صفته من صفة هذا المار فلعنه وحيته قال يقتل ولا يستتاب
توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الا ما يا وقال محمد بن سليمان صاحب
سحنون من قال ان البزوم كان اسود يقتل وقال نصر قيل له لا وصف رسول الله البزوم
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول ياعبد الله فقال استتب
من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العرب فقال ابن ابي سلمان لله در سائله
استشهد عليه وانا سئل بكرة قتله وثواب ذكر قال رجب بن الربيع لان ادعاؤه التأويل
في لفظ مع لا يقبل لانه اهتان وسوء غير رسول الله البزوم ولا عذر له فوجب قتله
وبه وافتى ابو عبد الله بن عتاب وغيره قال ابن حبيب واستكر البزوم وقال ان
سالت او جهلت فقد حبل وسأل البزوم وافتى فقهاء الاندلس بقتل قاتم المتفقه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من سخافته فجمع البزوم وسخيته اتاه انما ناظرته
باليتيم وختن حيدره وزعم انه رضع لم يكن وقدا ولو قدر على الطيالسة اكلها
الى اشباه هذا وافتى فقهاء العبر دانا واصحاب حبوا بقتل ابراهيم الفوار وكان

شاعا استفتى كثيرا من العلوم وكان ممن عرف بحلل القضى ابن طالب للمناظرة فرفعت
اليه امور منكرة من هذا الباب فامر بقتله وصلبه فقطعوا بالسكين وصلب فكسائم انزل
واحرق بالنار وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان البغض مذهب
فانا تاب الا قتل وقال رجب بن رجع العوام سب ابكر واصحابه انه من قال فيه
عليه الصلوة والسلام ما فيه بعض قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب
والسنة موجبان انه من قصد النبي عليه السلام بازراء او نقص معرضا او صريحا وان قل
فقتل واجب فهذا الباب كله ما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف
في ذكر مستندهم ولا مناطهم وان اختلفوا في حكم قتله كما اشرنا اليه وذكر اقوال
من بعض او غيره رعاية الهم او السهو والنسيان او السحر او ما اصابه من مرض
او نزغة لبعض جيوشه او اذن من عدو او سنة من زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقص القدر هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم
كثير منه ولكنا اجبنا جمعه في هذا الباب فانه محل نص الشافعية والحنفية و
الحنابلة بتتبع مواقعه على ما ذكر سب ورجح رجب القتل وان اختلفوا في قبول
التوبة منه فان قلت لا اشكال في هذا اذا كان عن سوء اعتقاد اما اذا صدر مع
مصدق بانه ورسوله فكيف يسقط حكم كفره لا سيما عند من يجعل الايمان التصديق
او المعرفة والكفر الجحود او الجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذكر عند من يجعل
الاعمال جزءا من مسمى الايمان ويرفعها بزوال قلت اورد امام الحرمين في ان مثل
هذا السؤال من جهة الخوارج فقاده ما كفر تشبث الخوارج بان قالوا لو كان الايمان
تصديقا على زعمكم لوجب الحكم بايمان من يعتقد نبيا او يسجد بين يديه وثن

ظ
تثبت

فان من الاعمال لا تضاد المعرفة والعقد فلا اجماع على الحكم بتكفير من صدرت منه
من الافعال دل على ان الايمان لا يرجع الى تصديق القلب قال والجواب عن ذلك ان يقال
لسنا ننكر ان في القلب اعمالا سوى المعرفة كالمحبة والخوف فان افعال الجوارح
لا تناقض عقد القلب ولكن اجمع المسلمون على ان من صدر منه شيء من ذلك
كالسجود فعلمنا بالاجماع ان الله تعالى لا يقبض على شيء بيمينه وصفتاه الا وقد قضا بانتفاء
المعرفة منه والدليل على ذلك ان من عارف معتقد فالخوارج لا يسلبونه اسم العارف
وان لم ينفعه بكونه معتقدا ومن قتل نبيا او استحق به غلالة مجمع على انه لا يوصف بكونه
عارفا بالله تعالى وهذا كالاجماع على ان من جحد شيئا مما هو من صفات الله تعالى
وليس ذلك لمضاد المحبة بل يمنع المعرفة بالله تعالى ولكن الله يمنع قضا بانتفاء معرفة
من جحد شيئا من صفاته ولم يوجد بهذا استدلال كلام الامام هذا وذهب النجارية الى ان الايمان
هو المعرفة بالقلب والاقرار باللسان والاتيان بالاركان للخضوع لله ويزكي الانكبار
وزعم ان ابليس لعنه الله انما كفر باستكبار والا فهو كان عارفا بقلبه مقرا بلسانه
وهذا مذهب الاشعري واكثر اصحابه ان الايمان هو التصديق واختلف جوابهم في معنى
التصديق بل هو المعرفة او مع قول النفس على التحقيق ومن ضرورة المعرفة وهو الذي
ارتضاه القاضي ابن الباقلاني ومذهب السلف ان الايمان معرفة بالجنان والاقرار
باللسان وعمل بالاركان وانه يزيد وينقص وانه لا ينتفي بانتفاء الاعمال ومذهب
السلف هذا هو الحق والتقرير كما ذكرنا هذا وما ذكره الامام في جواب السؤال
من القضاء بانتفاء المعرفة قد يتوقف فيه فانا انا قد نقضا المعرفة موصوفة بما
كيف يقضي بانتفائها فانا قائلون المراد انتفاء ما شرعا عاد الى نفي الاعمال فيقضي شرعا

ويحتاج الى بيانه والحاصل ان التصديق لابد ان يقترن به امر لفظي أو قلبي وعمل له وسر يقظيم الرسول واجلاله وتوقيره ومحبته والطاعة لمتبوعه الاوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذكر عن الاستكبار او الشخف او الاستهزاء فقد تضاد وكفر فاشتى التصديق لوجوه ضداته وان كانت صورة التصديق موجودة كما في قاتل يترتب عليها اثر ذاته وجد المعارض لعلها صارت كالمعدومة فالكفر كفر الجحود مثل كفر التصديق وكفر مع المعرفة والتصديق ووجوه معارضها وتضادها مثل كفر ابليس وابي طالب المعرفة والتصديق فمثل ما المراد المعتد به من ذكر وكفر الذي يعلم انه مصدق عارف ما منا العقيل فلا يكفر فكيف استحل اعلم يستحل جهلا او عرف ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يستحل فقد فرع عليه ما هذا الكفر وان الاشخاص يضاد التقي الذي سوى شرط الاباح وذكر صريح رفعه رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ والعالم بقتل النبي ﷺ الذي قال له ان كان ابن عتكر واخراه من الاعراب عاقدتنا، من المعاني التي تترك لاجلها قتل المنافقين وما روي من ان الذي قال ان كان ابن عتكر كان من البدريين اما صح فيحمل انه كان بعد ذكر واقعة كانت قبل بدر فان ما شهد بدرا مغفور لهم ومثل هذا كفر لا يغفر الله الا ان يقال بعد المغفرة له ان يختم له بالاسلام فيغفر له واعلم ان الالفاظ الموجبة للكفر منها ما سبب يختلف العلماء في قبول التوبة منه ومنها ما سبب ردته محضة ليس فيه شبهة تقبل التوبة منه مالم يكن زنديقا فحكم يستتاب فتقبل توبته في قبول توبته ايضا والمرجع فيما فيه شبهة وما لا يتسبا الى العرف وما درج عليه كلام العلماء الذي حكيناه يبتدئ على ما فيه فرع من قذف ام النبي ﷺ مذموما لانه طعن في نسب بعض الصحابة على ذكر واتفقوا عليه وغيرهم

لا عائلة فيه ولو سبها بغير القذف فقد اطلق بعض الحنابلة ان من سب امم النبي يقتل
مسلما كان او كافرا قال ابن عقيل وانما كان ذلك لانه اراد هم بسب هذا القذف كما صرح به
الجمهور لما فيه من سب النبي فرع في سب عائشة رضي الله عنها قال ابن منجا في شرحه قال قيده
ثم قال ويشبه ان يكون مخالفا للقرآن وقال ابن سنبلان عنه لا اله الا الله لا يقال يغفر الله لمن
يقوله والمثلة ابدا الا كفير مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن العطار عن ابي بكر بن
الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه تعالى
قالوا الحمد لله ولا اله الا الله وذكر تعالى ما نسبه اليها فقذفوها الى عائشة فقال ولو
لا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تنزيهها عن السوء
هذا يشهد لقول ابي بكر ومعنى هذا ان الله تعالى لما عظم سبها وكان سبها سب النبي
حد لا سب النبي واذا ثبت ان الله تعالى حكم حد قذفه تعالى القتل كان حد قذف النبي كذلك
وذكر ابو يعلى من الحنابلة وقال ابن تيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد فرع اما
غير عائشة من ازواج النبي ومحارمه فحكى القاضي عياض فيمن قذفها حد ابن العربي يقتل
لانه سب النبي بسبب جليلة والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفترى وبالقتل
الاول اقول وقد ان ورد من ذكر عن ابن عباس انها فيه عارا وعضاضة على النبي
وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري سمعت القاضي بن محمد بن يحيى الاسعردي بالكوفة اني
اقاتل بالدفة بصفين شيخ احدهما فاطمة والاخر عائشة فقال احدهما ما حكمها الا الله تعالى
الذي شتم عائشة رد الروح وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت
وغيرهم وقال السائب كنت لدى جعفر الصادق بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس
الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى كلمة سنة بعشرين الف دينار

العمل م

رضي الله عنها ما من فعل الذي شتم عائشة
وتبرأ الآخر الذي شتم العائشة

الى مدينة السلام يلحق على اولاد الصحابة فكان لحجرته وجلد ذكر عايشة تقبح من الحبشة
فقال يا غلام اخرج عنه فقال له العلوي يا هذا رجل ما شبعت فقال معاذ الله وجلد
طعن على ابني عم قال الله يع للخبيثات للخبيثون والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات او لئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عايشة
خبيثة فابنا عم خبيث سركان فاخرجوا عنه فخرجوا عنه وانا حاضر رواه الاكافي
وعن محمد بن زيد اخي الحسن بن زيد انه دخل عليه رجل من الخوارج فذكر عايشة بسوء
فقام اليه بعض خدمه فضربه وماغه فقتله فرفع امر الى سائر الصحابة فهم بهم جلد بالسياط
العلماء الا احمد القتل اجبن عنه ولكن اخرجه ضربا نكالا ولا اصحاب ابي حنيفة
في تكفير الرافضة الذين يسبون ابا بكر وعمر وروى ابو مصعب عن مالك انه
سب من استب الى بيت النبي يضرب ضربا وجيعا ويسجن طويلا حتى يظهر
توبته لانه استخف بحق الرسول وقال ابو المطرف الشعبي فيمن قال ان ابا بكر
انكح عائشة امرأة بالبيد وقال اذا كذا لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما خلفت الا
بالنار وصوب قوله بعض المسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنة ابي
بكر شتر هذا يضرب عليه الضرب الشديد ويسجن الطويل والفقيه الذي صوب
قوله يعد احمق باسم الفقه من اسم الفقه فيتقدم اليه في ذكر ويزجر ولا يعذر فتواه
ولا شهادة ومن جهة باسم فيه وبغضه الله يع ولا يجوز للسلطان ان يعفو
عن احد وقع في احد من الصحابة بل يقام عليه ويسبب فلا تاب قبل منه وان لم يتب
اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع وافى عمر بن عبد العزيز برجل
سب عائشة رضي الله عنها فقال ما حملك على ان تسبها قال البغض قال وان ابغضت رجلا سبيته

فاسره فجلد ثلثين سوطا وضرب لسانا شتم معاوية اسواطا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا
يوجب القتل من سب من بعد النبي صلعم وهذا الاطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عاب وغيره
فليتنبه فان كان الكلام صحيحا فالحاب اذ ذكر لاجل النبي صلعم وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه
الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طائفة
من الفقهاء منهم اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن سحنون العلماء
وسئل عن شتم ابا بكر قال كافر فصل يصلى عليه قال لا ومن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن شيبة
وقالا لا توكل ذبائحهم لانهم مرتدون وكذا قال عبد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة ليس الرافضي
بمنزلة من لا يشتم الا المسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون
بعدم تكفير الذين يستحلون الصحابة انهم فساق ومن تحاسر فالكن قال انه استنبط انه لا حق لهم
في الفيء من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ومن قال بوجوب القتل
على من سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عبد الله بن الزبير الصحابي وورد ان عبد الله بن عمرو رفع ببيه وبين
المعداد كلام فشتم عبد الله المعداد فقال عمر علي بالحلاق واقطع لسانه لا يجترئ احد بعده
ان يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلعم فتهم عمر فقطع لسانه فحكم فيه اصحاب محمد صلعم فقال
ذروني اقطع لسان ابني فمن اجترئ احد من بعدي ان يسب احدا من اصحاب محمد صلعم ولعله
انما ترك ذلك لاجل شناعة الصحابة ولسل المعداد عنا انما مثل وعوقب على الاتهجم ونحوه
فلا ينكر في كفره فرع من كذب على النبي صلعم اختلف العلماء في كفره ووجوب قتله وقبول توبته
وليس هذا موضع بسط القول في ذلك الفصل الثاني فيما هو سب من الكافر
ليس كل كفر سبا فكذلك الالفاظ التي يقصد بها الذم اذا كانت كفرا عبر بها لا تنقض عهده ولا يوجب قتله

لانا اقررناه عليها واذا كان سبا ينقض عهده ويوجب قتله لانا لم نقره عليها وقد تقدم
ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم في فعل التوبة من الاول والاختلاف في قبولها من
وقدمنا في الباب الثاني في الفصل الثاني منه اختلاف اصحابنا هل يفرق الحال من ما يعتقده
ويتدين به وغيره او لا فرق واخترنا انه لا فرق وان كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق
وعلى كل حال لا شك ان الشتم سب موجب للقتل سواء تكرر ام لم يتكرر كان في ملا من الناس
او في خلوة اذ شهد به شاهدان او اقر لان اقراره تلفظ بحضرة شاهدين اظهار
الا ان يفرض ان الشتم صدر من الكافر سرا في بيته وهو يرى انه لا يسمعه احد فسمعه جيرانه او
من يسترق السمع منهم وشهدوا عليه فان في كلام الخبابلة اشارة الى انه لا يؤاخذ به ولم اجد
ذلك في كلام غيرهم فلعل اطلاقهم محمول عليه قال الخبابلة القاضي ابو يعلى وابن عقيل والباطل
الا بما فانه يبطل الامان اذا ظهروه فان الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل
حقن الاسلام فانه يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه آخر قال المصنف اذا سب الرسول ع
دل على سوء اعتقاده وانما اخذنا عليه كتمه وان لا يظهره فبقي تعاونه ما يدل الاظهار والاضمار
قال ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد كفر احد على الذمي ان لا يظهر فاظهار سب الاضمار
ذلك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء فيه وفي اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا
ما يطلق من الكلام لا يسقط عهد في حق المسلم ولو اظهرها اقتنا عليه حد الله وطرد القاضي وابن عقيل هذا
بالقياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام كقول النصارى الله ثالث ثلثة ونحو ذلك ان الذمي
متى اظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد كما انه اظهر ما يعتقده في بيننا فهو وزعم ينقض عهده
وسئل احمد عن يهود ان مزمورون وهو يؤذن فقال اكذب فقال نقتل لانه شتم وهذا قول
جمهور العلماء كيف انه نقتل بكل سب سواء استخف ام لم يستخف قال ابو مصعب في نصراني قال والله ما

اصطفى

اصطفى عيسى على محمد وهم اختلف على فمه فضربته حتى قتله وعاش بوما وليلة وامر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمدا وقال يقتل وافتى سلف الا ان يتوب يقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال لست بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو نبي من قوله وكذا ان قال وان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما بعثنا موسى وعيسى وكذا ان شك في عليهم السلام ان الله افرض على مثله وقال ابن القاسم واذا قال النصراني في ديننا خير من ديننا انما ديننا دين الحمير ونحو هذا الى التقبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطعط الله في هذا الاوب المجمع والسجل الطويل وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول آخر انه اذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل قال سحنون على القسم الاول شتم الانبياء عليهم السلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا عنه الا السلم فهذه تقول المذهب الثالث والخلاف فيها جهل بفرق من ما يتدينون به وغيره اولا والصحيح المختار انه لا فرق وهذا مذهب جمهور الصحابة فان اكثر الذين كانوا يتعمدون في اليوم انما يقولون ما يعتقدونه من قولهم ساحر وكاهن ونحو ذلك ولم يقتل عاقد منهم انه طعن في نسبه ولا نسبه الى فاحشة ولا عيب ولما كان احد يعتقد فيه ذلك فالدين وقعوا فيه واهدرت دماؤهم انما هم الى الاسلام الاول ولا بالقذف ونحوه انما اوجب القتل لكونه طعنا في النبوة ووسيلا اليها واذا كانت الوسيلة بهذه البغض العهد فالمقصد اولى ولو لم يقتلهم بما يعتقدونه لما امكن قتل بالاصلا لانهم يكذبون دعواه في كل سب انه معتقدهم وملاحظ الفرق بين ما يعتقدونه وغيره وتحرير ذلك اهل الرأي في ان العهد لا ينقض بشيء من الاب فالاولى موافقة الجمهور والنسبة بين ما يعتقدونه وغيره لكن بشرط ان يسمى سبا وهذا مرجع فيه الى العرف فان كل ما يسمى له حد في الشرع

ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة فما عده اهل العرف كتابا فلنا هو كتاب وما لا فلا
ولا بد من ذكر جزئيات يتبين للفقيه ما يعتمد فيها وبناء امرها فاعده كلية يحكم فيها والكلام
في ذلك ايراده على لسان على سبيل الحكاية او تصوره بالقلب لشديد وكل الضرورة تلجئ الى بيان
الاحكام فنذكر لا في محل خاص بل نتكلم في الباب مطلقا من غير تعيين المسبوب والغير ما خذ حظه منه
فنقول الدعاء عبادة وخبر الدعاء باللعن والخزي والفسخ وعدم الرحمة والدعوى مقطع البراهين
وعلم الصلوة والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك كله سواء صدر من مسلم او من كافر ولا فرق
في العلم بين لكنه ونعوم ابنه عليا وبغيره فان اظهر الكافر الدعاء للنبي ﷺ وابطن فيه الدعاء عليه
مثل السام عليكم او خرج مخرج التحية اختلف العلماء فيه فمنهم من قال موجب قتل به وانما عفى النبي ﷺ
عن اليهود فيه في حال ضعف الاسلام ولانه كان لا يعتقد ومنهم من قال ليس من اليه الرضى
العهد لانه لم يظهره وانما تنقض به بطريق سبيل النوع الثاني الخبر كالتسبيح بسم فسخ والاخبار
عما فيه نقص واستهزاء والوصف بما يكذبه والاخبار بانه في العذاب والالم واظهار التكذيب على وجه
الطعن ووصفه بالسحر والخداع والاضمحلال وان ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك فان الكلام
شعر كان قبيحا فان الشعر يحفظ ويروى ويؤثر في النفوس فان عني به هجاء الناس فقد عاجم
واما ان اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست مسلما او لست مصدقا ولا اجيبه او لا ارضى دينه
ونحو فانما اخبر عن اعتقاده فلم ينقض انتقاصا لان عدم التصديق والاجابة قد يقصد عن الجهل بالعناد
والحسد واذا لم يكن رسولا ولا نبيا او لم ينزل عليه شيء فهو كذب منقص النسبة الى الكذب به بواسطة
علمنا انه كان يقول انه كان رسول الله فاختلف العلماء في هذا فلم يجعله بقوله هو كذاب
كان ذا كسب صريح وهذا بسط فرع الكافر اذا سب الله تعالى ثم اسلم صح اسلامه
وسقط قتله واذا سب النبي ثم اسلم فعلى الخلاف السابق لكونه حق آدمي فترى المسلم اذا سب

الله ثم اسلم فقتل لاجله وسقط القتل عنه خلافا لمذهب مالك وعيسى لدلالة
التغليظ بكفر بعد الاسلام على الزندقة دون سائر الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام
كسب ابني عم بلا خلاف فوقع ميراث التالد اذا قتلا ومات على سبته اما المسلم
اذا مات او قتل على سبه فحكمه حكم سائر المرتدين وان كان تاب ورجع الى الاسلام
فحكمه حكم سائر المسلمين ومن لم يقبل توبته وقالا ان قتله حد يتوقف ميراثه كميراث
سائر المسلمين لورثته كالذاهب العضو واختلف عن مالك في ميراث الزنديق فقال هو
لورثته اذا ماتوا وتاب او لجماعة المسلمين لان ميراثه يتبع لدمه واما الكافر
اذا تاب وقتل بكفره فقال ابن القصير ان ميراثه للمسلمين ليس على عينه الميراث لانه
لا توارث بين الملتين ولكن لانه فيهم لبعض العهد ومنازعه قولها واختصاص
كذا حكاه القاضي عياض وهو مقتضى قول الشافعي انه يقتضي عهد وقد قدمنا انه
يحتمل ان يقال يقتل مع بقاء عهد حدا فعلى هذا يكون ميراثه لورثته الكفار كمن آلاول
مقتضى قولها في ومقتضى الدليل وهو الذي رجح به ابن القصير فليكن هذا الاصح

الباب الرابع في شيء من شرف المصطفى وما يجب من حقه على من آمن به الكتاب
وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه في القرآن
قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم وقال تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم
ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وقال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا داعيا الى الله

باذنه وسراجا منيرا وقال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذى
انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك قال قتادة رفع الله ذكره فى الدنيا والاخرة
فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وآمنوا بالله ورسوله
فوحد طاعته بطاعته وجمع بينهما بواو العطف لا يجوز جمع هذا الكلام على غير
وقال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وقال تعالى من يطع الله ورسوله فقد اطاع الله وقال تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى فآمنوا بالله واطيعوا الله والرسول وقال تعالى
يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا الاية فلم يخاطبه باسمه نبى
من الانبياء بل قال يا ايها الرسول وخاطب غيره باسمه يا ادم يا نوح يا موسى يا عيسى
وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبى الامى الاية وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى وجئ بالنبيين والشهداء
ان الله قد صدق عند ربهم قارقنان والحق ولا اله الا الله قد صدق سوف يشفع لهم
يشفع لهم وقال تعالى لهم ان لهم لو شاركتم يعلمون انتفى اصلا التفاضل فيهم
من الله تعالى من صيغة النبوة قال ابو الجوزاء اقسم الله بحياة محمد عليه السلام
لانه اكرم البرية عنده وعن كعب ليس في القسم اقسم الله به قبل انا خلق السماوات
بالنبوة وقال العباس لم يقسم الله تعالى لاحد من انبيائه بالرسالة وكتابه الا له
وقيل معناه يا سيد ولا يخفى ما فيه من التعظيم ايضا وقد قال هو انا سيد ولد آدم

يا ايها النبى

وما لكم لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد وفارقها والضحى والليل اذا يسجى
الى غير السورة ولا يخفى ما فيها من التنويه والتعظيم وقارئ البخ اذا مر على
جعفر بن محمد انه مر على قلب محمد ولا يخفى ما في هذه السورة من اوحاها الى
ما عظم قدر النبي عليه وما شاء من عالم يتعلق وكثير غير من الاشياء ومشاهدته
من عجايب الملكوت ما لا يحيط العبارات وتقديم على الملائكة وسايد الخلق وما حصله
من الخصائص وقارئ نون والقلم وما يسطرون الى قوله وما فيها من الثناء عليه على
خلقه وتبيان عظيم قدره وقارئ انا فتحنا لك فتحا مبينا السورة كلها وكذلك السورة
التي يليها سورة الحجرات فليتأمل اللبيب ما فيها من التعظيم لهذا النبي الكريم مما كلفوا
لكان مجلدات ولزوم الادب معه والتوقير والاجلال وقارئ قط ما انزلنا عليكم
القرآن لتشقى ولا يخفى ما فيه مما يشفق عليه والاكرام له وكذلك قوله فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ان لا يكونوا مؤمنين وقوله لعلك باخع نفسك على ان لا يكونوا
بهذا الحديث اسفا وقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقوله
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون اي لست عندهم بمن يكذب
لانهم يعلمون صدقك واما ينكرون انما يجحدهم بآيات الله عنادا على التكذيب وقال
ولقد استهزئ برسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا فاتاك
بمكة سلاه تعالى ومن عليه واعلمه ان من تقدم على ذكر عليه ما قد بين هذه
القرآن فحشو بذلك طافح به وقارئ اذ فضل الله مبتدأ البينين لما استكم من كتاب
وحكم ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية قال ابو الحسن
الناسر اصطفاه الله جماعهم بفضل لم يؤته غيره وسر ما يكون من الآية قال المفسرون

اخذ الله تعالى الميثاق بالوحي فلم يبعث نبيًّا الا ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم وبعثه واخذ عليه ميثاقه ان ادركه ليؤمنن به وان يبينه لقومه ويأخذ ميثاقهم ان بيد ومن بعدهم فقال على رضي الله عنه ما بعث الله نبيا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد ع لئن بعث ومد حتى ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه وفي الكتب وقتادة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا ابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان بعثك لخير الانبياء وذكرك في اولهم لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك ومن يتبع اطاعوا كما يعبدونه يقولون باليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وعن الكلبي في قوله تعالى وان من شيعته لابراهيم ان الناس عاينوا الى محمد ع وقال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال صلى الله عليه وسلم انزل الله امانين لامتي فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار وقال بعض الرسل ع مثل امتي الاعظم ما عاشوا وما دامت سنتي باقية فيهم وباب فاذا اميتت سنتي فانتظر البلاء والفتن وقال تعالى ولو ان اهل القرى يعني ليلة المعراج الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير وما نصه من النقص من العجائب فقال تعالى والله يعصمك من الناس وقال تعالى لا تنفروه فقد نصره الله فقال تعالى فانزل الله سكينته عليه وقال تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك والخزاعي شانئك هو الابتر وقال تعالى لقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وفي سنح الآيات الملاطفة والادب ما يدخل الاولى الابصار والبصائر

فانه كان محمد صلى الله عليه وسلم فاخرا واحدا من خصائص الكاملين ومن الاخذ فان الله
اكرم نبيا ما كان يظهر من محاسنه لهم ولم يأذن لهم وصدر به العقد لئلا يكمل شيء على فضله ومن ثم لم
وفي ذكر ما لا كفى من الملاطفة والادب وكم في القرآن من ما به السطح حصر ما فيه نصريح
واشارة الى علو قدره وعظم اكرامه بما ذكرنا بكثير فسبحان من كرمه وشرفه وعظمه على سائر الخلق
وصلى الله عليه وسلم على هذا النبي الكريم وحشرنا في زمرته ومن يحبه وكرمه الفصل الثالث
في انه جمع الخمس كلها خلقا وخلقا وكتبه الله به صورة ومعنى وما من خصلة
من خصال الخير تناضل الخلائق بها وتتحزن بشيء منها الا وقد جمعها الله له في كمال خلقه
وجمال صورته وفوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة جنانه وحسن
واعضائه واعتدال جوكانه وشرف نسبه وعزة قومه وكرم ارضه واصالة بلده في غدانة
وقومه وملبث ومكة ومسكنه وماله وجاهه واخلاقه العلية وآدابه الشرعية في دينه
وعلمه وحلمه وصبره وشكره وعدله وزهده وتواضعه وعفوه وعفته وجوده وسخائه
وسخاوته وحيائه ومروءته وصمته ونوره ووقاره وصدقه ويقينه ورحمته وصلته
ومعاشرته وغير ذلك مما لا يحصى من صفات الكمال التي اذا وجدت واحدة منها في
في عصر من الاعصار عز به المثل وصار يعظم بها على تمر الدهور والاعصار فكيف
بمن اجتمعت فيه كلها على افضل درجات الكمال مذ امع الخصال التي لا مطمع البشر في شيء منها
من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة والخلة والاصطفاء والاسراء والدنو والقرب
والدنو والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود
والبراق والمعراج والبعث الى الاحمر والاسود والصلاة بالانبياء والشهادة على الانبياء
والامم وسيادته ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة عند ذي العرش

والاماته
والطاعة والامامة والهداية ورجاء العاقبة واعطاء الرضا والسؤل والكوثر
وسماع العذل واتمام النعمة والمعرفة لما تقدم وتأخر وشرح الصدر ووضع الوزر
ورفع الذكر وغيره النصر ونزول السكينة والتأييد بالملائكة وانباء الكتاب والحكمة
والسبع المثاني والقرآن العظيم وتركيبه الامانة والدعاء الى الله تعالى وصلوة الله وملائكته
والحكم بين الناس بما اراه الله تعالى ووضع الاصر والاغلال عنهم والتسمية باسمه وعلى رسالته
واجابة دعوته وتكليم الكائنات البهيم واصباء المدى واسماع الصم ونفع العمامة
والاطلاع على الغيب وظل الغمام وتسبيح الحصا وابراء الاكمه والابرص من الناس ورؤيته
من خلفه كما يرى امامه وانه لا ينام قلبه ووصل النهار بالليل وجعل الارض كلها لهم مسجدا وطهورا
الى غير ذلك من صفات الكمال التي لا يحيط بها الا الله تعالى الذي آتاه اياها وفضله بها
لا آدم غيره ما اعدله في الكون من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة
والحسنى والزيادة التي تقف دونها العقول وتحار دونها دارها اليوم ونحن الله
اجملنا واثرنا اليه متفضل مشروح كله في السير والشمائل ودلايل النبوة والشفاء للقاضي عياض
شكر الله سعيه وغيرها ولنشر الى شيء منها اما صفته صلى الله عليه وسلم فكان ازهر اللون ابيض
مشرب عظيم الهامة اغر رجل الشعر ان انفرق عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق
ندر يدره الغضب في الدم معبد افون فلعة فرن خمي اذج عظيم العينين اكحل وهدب
في بياض العين اهدب الاشفار سهل الخدين مستدير الوجه ضليع الفم مفلج الاسنان دقيق
لبة البدن ليس على بطنه ولا المكان شعر الا ما دون لبته وشعر يجري كالقضيب من ثديه
تجري فوقه كالخط خلا صدره وبطنه وما الاذنين صلى الله عليه وسلم اقنى العرنين له نور يعلوه

بحسبه من لم يسأله مفلج الاسنان اشنب كان عرقوة وجهه اللؤلؤ كان عنقه جيد دمية في صفاء
القضة طويل المسربة رقيقها وموضع من لته الى سرته مجرى كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره
شعر عريض واسع الصدر سواء البطن والصدر عظيم المنكبين ضخمها بعيد ما بينهما
عظيم الساعدين ضخم العضدين اشعر الذراعين والمنكبين طويل الزندين رحب الراحتين
سبط العصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف فخم العظام انور المسرد ومقدد
الخلق نادر متماسك ابيض الكشحين شثن الاطراف خميص الماشن والكبد خميص
الاحمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زايلهما وقيل ليس باجحص ومعنى
مسحوح على الارض ليس بشديد الحص بل معتدله يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى
كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسبق الطويل الماشي ولا يابه فيه
واذا شيعه مع طويل طاله ظاهر الوضاءة ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه خلقة ولم
يزر به صعلة وسيم قسيم في صورة جمال بديع سواء السنوان صمت فعليه الوقار وان
تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس وابهاه من بعيد واحسنه واجمله من قريب
حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم لا يسقطن من طول ولا
تقتحمه عين من قصر عضب بين عضبين هو اعظم الثلاثة منطقا واحسنهم قدرا
رفقا يحفون به اذا قال اسمعهم للقول واذا امر بادر وا امره محفوف محشود لا
عاب ولا مفند سيد في اعوانه يبدر من لفظه باب كلام متواصل الاحاديث دايم البشر
ليست له راحة لا يتكلم في غير عاجة طويل السكت يفتتح الكلام ويختمه باسداد ويتكلم بجوامع
الكلم صلى الله عليه وسلم صلوة اهل السموات والارضين ليس باجاف ولا المهين لا

لا يضحك الا تبسما بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرا الناس
صدرا واصدق الناس لهجة واوفى الناس بذمته والينهم عريكة واكرمهم عشرة من رآه
بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق معظم
النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا لا يذم ذواقا ولا يمدحه ان اشتهاه اكله والا
تركه ولا تغضبه الدنيا وما كان لها فاذا تعدي الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شيء حتى
ينتصر لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وانما ينتصر لله اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب
قلبها واذا تحدث وصل بها يضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض
واشاح واذا فرح غض طرفه يفتر عن مثل حب الغمام اذا اوى الى منزله جزا دخوله
ثلثة اجزاء جزءا لله تعالى وجزءا لاهله وجزءا لنفسه ثم جزا جزوه بينه وبين الناس فيرد
ذلك العامة بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئا فكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل
الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة وذو الحاجتين وذو الحوائج
فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يبلغ الشاهد الغايب وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي
خاصة فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اياه ثبت الله قدميه يوم العقبة
لا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره يدخلون روادا ولا يتفرقون الا عن
ذواق ويخرجون ادلة يخزن لسانه الا مما يعنيهم ويولفهم ولا ينفرهم ويكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي عن احد
بشره ولا خلقه يتفقد اصحابه ويسال الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح
القبيح ويوهيه معتدل الامر غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا الكل حال عنده عتاد لا يقصر
عن الحق ولا يجوزه الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة

واعطهم عند مسئلة احسنهم مساءة ومواساة ولا يجلس ولا يقوم الاعلى ذكر لا
يوطن الاماكن وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر
بذلك يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه من جالسه او قاده
في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول
قد وسع الله بينه بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء
وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا يؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته متعادلين
يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون
ذا الحاجة ويحفظون الغريب وكان صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين
الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عاب ولا عياب ولا مداح
يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يجيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار
وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم
الا فيما يرجو ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير واذا سكت تكلموا
لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديثه او يقوم
مما يضحكون منه ويعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسئلته
حتى ان كان اصحابه ليستجلبونه ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه ولا يقبل
الثناء الا من مكافئ ولا يقطع احد حديثه حتى يكون هو الذي يقطع بانتهاء او قيام
وكان سكوته صلى الله عليه وسلم على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتدبير
والتفكر فاما تدبره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس واما تفكره ففي نفاذ
بصر وجمع له الحلم في الصبر فكان لا يغضبه شئ ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع

حكم ٤

اخذ الحق ليعتدى به وتركه القبيح لينتهى عنه واجتهاد الرأى فيما اصلح امته والقيام فيما
جمع لهم من امر الدنيا والآخرة لا ياخذ احد ولا يصدق احد على احد وكان اوقر الناس
فى مجلسه لا يكاد يخرج شئ من اطرافه كان اكثر جلوسه بحيث ينتهى وربما جلس حيث انتهى به المجلس
فى غير حاجة ويعرض عن كثير بغير جيل فى كلام رسلا او سئل بغيرها عنه لم ير قبله ولا بعده
مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث فى بعض صفته مشهورة كثيرة فلا يطول بذكرها وقد اتفق
الكل على ان الصفات التى نعت بها خلقته صلى الله عليه وسلم ينتفى ان يكون احد من الناس
مزاجا وكملها اعتدالا وقال وصب بن منبه قرات فى احد وسبعين كتابا ان النبى صلعم اوسع
الناس عقلا وافضلهم رأيا وفى رواية الحرث فوجدت فى جميعها ان الله لم يعط جميع
الناس من يد والدنيا الى انقضائها من العقل فى جنب عقله الا كجبة رمل من جميع رمال
الدنيا انتهى ومن تكلم ذكرنا ما سيد رسلنا على كل خلقه صدق ومعنى وان سيرته
زاين على من سواه من البشر معاذ الله ان يذكر من خواص النبوة والرسالة
والمعارف الربانية والانوار الالهية وما خصه الله به فوق ما سمع قبله لانه كان يدرى
الشريا احد عشر نبيا واختلف فى ولايته محمد نا فمن الناس من انكره ومنهم من قال
ولد محمد نا مقطوع السرة وكانت رائحة وعرقه اطيب من المسك يفوح يدرى على الناس
الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها ولم يمر فى طريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من
طيبه وكان اذا اراد ان يغوط انشقت الارض فابتلعت غيطه وبوله وفاصل
لذكر رائحة طيبة وسنذ يوند قال ابو جعفر الترمذى من اصحابنا بطهران وفضلا قوم
وورد حديث مرفوع ان الارض تبلع ما يخرج من الانبيا فلا يرى منه شئ وانا اضاف
فى سن المسند قول ابو جعفر الترمذى بالطهران وان كان المشهور عند اهل

الى تشريب بوطه وسد صحيح الزم الدار فطن الشخين اخراج ولم بابرنا بغسل وكلاه فذ على
طهارة منها صلى الله عليه وسلم ننام عينا، ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه بالنوم وكذلك
الانبياء وقيل انه كان يسير في النظم كما يسير في الصدر، وكان بالحمل الاقصى في مضاء العزم
وجزالة القول وصحة اللفظ وقلة التكليف محضرا صا بديع الحكم وعلم السنة العرب فخاطب
كلا منهم بلسانه قال اصحابه ما رأينا افصح منك يا رسول الله وانزل القرآن بلساني وذاك بقوله
بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد فجمع له بذلك قوة عارضة البادية وجزالة المحاضرة
الناطق الحاضرة ورونق كلامها ومنا احد يلحق في الحكم والفوائد في صناعة صلى الله عليه وسلم
في البادية ومن فوائده ايضا تخيل المولود وتقديمه وقد كان صلى الله عليه وسلم اولى قريش
اربعين رجلا صارع ركانة فصرعه ثلث مرات في وقت واحد وكان ركانة من اشد
الناس قوة ولا جرقوته عوم طاف على نسائه في ليلة واحدة وجمع رسول الله عوم بين تسع نسوة
مات عنهن والاتي دخل بهن غير مدوح والاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن اكثر من ذلك كثيرة
تزوجهن لحكم وفوائد منها معرفة كماله في طور البشرية كما معرفة كاملة في خصائص الرسالة ومنها انه
شديد التعلق بجانب الربوبية والملكوت الاعلى وكلما وقت ترقية ذكره ومخاطبته للبشر
يقتضي لاجل المخاطبة التفاتا اليهم وفي معاشرة النساء جذب الى ذكره ومنها ان صلى الله عليه وسلم
كامل في ظاهره وباطنه وخلوته وجلوته والرجال علموا بذكره ونقلوه اوفات لخلوة الظاهرة
وتزكيته فنقلوا وتفاوتوا كل واحد في الخلوة الباطنة وما حصل فيها من الالهام
ومنها ان في النسوة من قبل ايا كان اصلها والطباع البشرية تقتضي ميل الرجال الى
اهلها واطلاعهم على اسرار فرجها ومع ذلك كانت الواحدة منهن لا تعدل برسول الله
اصابته طوبة حبيبه فراش رسول الله عوم لا يجلس عليه ابدا ومنا الفائدة عن

اطلاع على كمال عظيم لا يقدر قدره فحاز من كمالاته ظاهرا وباطنا صلى الله عليه وسلم وخاصه
الله بشرف نسبه فلم يزل يتقلب من آدم الى عبد الله في بطن امه في نكاح صحيح كنكاح الاسلام
لم يشبه شئ من سفاح ولا من انكحة الجاهلية بل منتقلا من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة
وهو اشرف الخلق فانه خيار بنو ما شم وبنو ما شم خيار قريش وقريش خيار كنانة وكنانة
خيار العرب والعرب خيار بني آدم وجميع الانبياء كما ملوني في انسابهم وصفاتهم وانما بعث الله
نبيا في ذروة قومه وآمنهم عرضا واجتهادا في العبادة وخشية من الله وتوكلا عليه وصبرا
ورضاء وشفقة على الخلق وسائر صفاته القلبية انما اطلع الناس الا على بعضها وعلم
وبدائع سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التوراة والانجيل والكتب المنزلة وحكم الحكماء وسير الامم
الخالية واياتها وضرب الامثال وسياسات الايام وتقرير الشرائع وتاصيل الآداب النفسية والشيم المحمودة
وفنون العلم التي تخدا بها كلامه وهم قدوة واشاراته حجج كالعبارة والطب والحساب والفرائض
والسير وغير ذلك فقد ملأ الدواوين والدفاتر واستنزع الاقلام والمحابر وهو مع ذلك الامي
معشار عشره على كثرة ما اغترفوا به من بحره هذا مع كونه عدم قبل النبوة ما طالع كتابا ولا
عالما بل نبي لم يعرف بشئ من ذلك حتى شرح الله صدره بالقرآن وآتاه الوحي والنبوة
بقاطع البرهان وهذا بحر لا ساحل له فلنقتصر منه على هذا القدر اليسير

الفصل الثالث

فيما ورد من الاحاديث من تعظيم الله له وثنائه والآيات والمعجزات الظاهرة على يديه ومن احكم
في المستدرك والبيهقي في دلايل النبوة ان آدم عليه السلام لما اخترق في فقال
عز وجل يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك
رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف
الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سألني بحقه فقد غفرت لك

وصححه

ولولا محمد ما خلقتك قال الحكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكره لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
في هذا الكتاب وفي المستدرك ايضا عن عباس قال اوحى الله تعالى الى عيسى آمن
بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلق آدم ولولا محمد ما خلق الجنة والنار
ولقد خلق العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه لا اله الا الله فمن قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يحتجا به وقد اتانا الذي وردت في فضل التسمية بمحمد اكثر من ان يحصى في ورقة
انه قيل له متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد رواه الترمذي في الجامع
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حسن غريب وعنه قال انا اكرم ولد آدم على ربي
ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وانا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وعنه
قال اتاني جبرائيل فقال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد
ولم ار دينا افضل من بني هاشم وقد اتيتني بالبراق ليلة اسري به فاستصعبت عليه
فقال له جبرئيل يا محمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفضت عرقا وعنه قال قال الله
سل يا محمد فقد سأل ابراهيم ربه فاتخذه خليلا وكلم موسى تكليما واصطفى نوحا واطيب
سليمان ملكا لا ينبغي لاحد بعده فقال الله تعالى اعطيتك خيرا من ذلك اعطيتك الكوثر وصلت
اسمك مع اسمي ناديت به في جوف السماء وجعلت الارض لك مسجدا وطهورا واكرمك وغفرت لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد قبلك
وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبأت شفاعتك ولم اخبأها لنبي غيرك وفي حديث آخر
بشر بعني به ان اول من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا لا حساب عليهم
ولا عذاب ولا سابقة اعطاني الله هذا بدعوتي ولا تذنب واعطاني النصر والرعب يسعى بين يدي مسيرة شهر
وطيب لي ولامتي الغنائم واحل لنا الكثير ومساجدنا وعلى من كان قبلنا ولم يجعل علينا في الدين

مرجح وعنه ع ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطي من الآيات ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة معناه فبقدر معجزته
ما بقيت الدنيا ومعجزات الانبياء ذهبت ومعجزة القرآن باقية بقيت عليها كل من يأتي قرنا
بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيمة وعنه ع انا دعوة ابي ابرهيم وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته
وعنه الى ابرهيم وبشارة عيسى بن مريم وعن ابن عباس ان الله فضل محمدا ع على اهل السماء
وعلى الانبياء صلوات الله عليهم وعنه ع انا دعوة ابي ابرهيم يعني قوله ربنا وابعث فيهم رسولا
وسرى عيسى ورأت امي حين حملت بي انه خرج منها نور اضاءت له قصور بصرى من ارض الشام
وسترضعت في بني سعد فبينا انا مع اخ لي اذ جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وفي حديث آخر
ثلثة رجال بطشت من ذهب مملوة ثلجا فاخذاني فشقا بطني ثم بحثا يديهما في جوف بطني ثم استخرجا
قلبي فشقاه فاستخرجا منه علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى انقيا قال
في حديث آخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا الخاتم في يده من نور فختم به قلبي فامتلا ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه وامر الآخر يده على صدري فالتأم وفي رواية اتوني ان
جبرئيل عليه الصلوة والسلام قال لقلب وكيع اي شديد فيه عينان تبصران واذنان تسمعان ثم قال
احدهما لصاحبه زنه لعشرة من امته فوزنني فرجحتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزنني بهم فوزنتهم
ثم قال زنه بالف من امته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها
قال في الحديث الآخر ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا راسي وما بين عيني ثم قالوا يا حبيب
لم ترع انك لو ندري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك ما كرمك على الله ان امته معك وملائكة في حولك
الا ان يعجل وليتاني فكاتما ادرى الامر معاينة قال علي الشبكي غزالة اولوالديه
وسار السلم بنبيه للعاقل ان يتامل هذه الخلقة الشريفة ثم تطهير القلب ثم ابداء ذلك النور

العظيم كيف يكون صفاته ومعارفه واحواله والواحد منا مع دنو في اصغاله
وقت يسير ينفتح لقلبه فيه بارقة يدرك الاكوان دونه فكيف بهذا القلب النقي الممتلئ
من غير نفس يعتريه في شيء من الآفات وقد جاء ان شق الصدر كان قبل الاسراء وذكر
تخليط من ذكره او ان الحديث وانما كان شق الصدر وهو صبي عند حليمة ومن معجزاته
وما اكرمه الله به الاسراء وقد نطق القرآن به واجمع المسلمون على صحته ووقوعه والحق الذي
عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف بالجسد والروح في اليقظة وهو قول ابن عباس
وجابر وانس وضريفه وعمر وابي هريرة ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري وابن مسعود
والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وابرهيم ومسروق
ومجاهد وعكرمة وابن صريح وجمهور اهل فقه عائشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة عظيم
وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين ومن معه بانه اسري بالروح
وانه رؤيا في المنام ورؤيا الانبياء حق واشار الى هذا محمد بن اسحق وفعل على الحسن
ولكن المشهور عنه خلافه وقالت طايفة ثالثة كان الاسراء الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح
والصحيح المشهور الاول واما الى فيقطع ببطلانه لانه لو كان كذلك لما انكرته قريش
ويجاب صح ذلك عن معاوية وكذا اذا قال اسري بجسده نايما او في حاضر قول باطل لما ورد
من صلاته بالانبياء وكونه ذكر وقد تضمن الاسري انواعا من الكرامات والاسراء والمعراج
كانا في ليلة واحدة واختلف في باريخه مع الاجماع على انه كان في مكة والذي كان بخديجة
شيخنا ابو محمد الدمياطي انه قبل الهجرة بسنة وهو في سبع الاول ولا اجعل بما
الذكر مما احمد وبنيه انه في رجب وباحمار المهر ليلة السابع والعشرين منه لذكر فاذكر بدعة
منضمنة ابي جهل وتذكر حديث الاسراء عن انس ان رسول الله قال اتيت بالبراق

احتمال

وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فال فركبته حتى
بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاء جبرائيل بانا، من خمر وانا، من لبن فاخترت اللبن فقال جبرائيل هديت الفطرة ثم عرج بى الى السماء
فاستفتح جبرئيل فقيل من انت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه ففتح لنا
فاذا انا بآدم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بى الى السماء الثانية فاستفتح جبرئيل فقيل من انت
قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال مرحبا به ونعم المجئ
ففتح لنا فاذا انا بابنى الخالة عيسى بن مريم وحيى بن زكريا، فرحبا بى ودعوا لى بخير ثم عرج بى الى السماء
الثالثة فذكر مثل الاول ففتح لنا فاذا انا بيوسف واذا هو قد اعطى شطر الحسن فرحب بى
ودعا لى بخير ثم عرج بى الى السماء الرابعة وذكر مثله واذا انا بادريس فرحب بى ودعا لى بخير
قال الله ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بى الى السماء الخامسة فذكر مثله واذا انا بهرون
فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فذكر مثله فاذا انا بموسى فرحب بى ودعا لى بخير
ثم عرج بى الى السماء السابعة فذكر مثله فاذا انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو
يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى سدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان
الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها
من حسنها فاوحى الله الى ما اوحى فرض على خمسين صلاة فال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف
فان امتك لا يطيقون ذلك فاتيت بلوت بنى اسرائيل وجربتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يا رب
خفف عن امتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى فحط عنى خمسا قال ان امتك لا يطيقون
ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فما زال يرجع بينه وبين موسى حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات فى كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم

كتبه

قال قد بعث اليه

كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن تم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا وان عملها
كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك
فاسئله التخفيف فقال رسول الله صلعم فلقد رجعت حتى استحييت منه هذا حديث صحيح
متفق عليه وفي رواية فيقول الله لكل نبي مرصبا يا نبي الصالح والناخ الصالح الا آدم
وابرهيم فقالا الا ابن الصالح وفي رواية ابن عباس ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع
صريف الاقلام وفي رواية ابي هريرة وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاي الصلاة
فاقمت فقال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام
وفي بدأه بالسلام مع بدأه بهو بغيره لطيفة واشارة الى السلامة وسلامته
من النار واختلف السلف في رؤيته ربه في الدار الدنيا بعين رأسه فذهبت عائشة
ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم وابو الحسن الاشعري واحمد بن حنبل وممن حكى
ذلك عنه ابن مسعود وابو هريرة وابو ذر والحسن وقال سعيد بن جبير لا اقول رآه
ولا لم يره وعن احمد بن حنبل انه قال رآه بقلبه وحبس على القول لرؤيته في الدنيا برؤيته
بالابصار وتابع هؤلاء على التوقف في ذلك طائفة قال القاضي عياض والحق الذي
لا امتراء فيه ان رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا وكذلك نحوها من الغيب الذي
لا يعلم الا من علم ووجوه نبينا والقول بانه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص
اذا المعول فيه على النجم والثناء والتنازع فيها مأثور والاعمال بها مكرر
ولا اثر قاطع متواتر في شيء من ذلك وان ورد حديث نص يتعين في الباب عنقد
ووجب المصير اليه قلت وليس من شرطه ان يكون قاطعا او متواترا بل متى كان حديثا صحيحا
ولو ظاهرا وهو من رواية الاحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك من امور الآخرة

التي شرط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذكر والجزم فيه باحد الطرفين لاعلما ولا ظنا واما
المناجات وقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى فقال الشافعي عباس اكثر المفسرين على ان الله اوحى
الى جبريل وجبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم الا شذوذا منهم فذكر عن جعفر الصادق قال اوحى الله بلا واسطة
ونحوه عن الواسطي وابي سهل الصعلوكي المتكلمين بجداء هم كلم ربه في الاسراء وحكي عن الاشعري
وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس وانكره آخرون قلت وسيذكر الا كما ذكره ميتة ولا دليل لبعضهم
والمحاسبة كلمه بلا واسطة كما حكي عن الاشعري وغيره فانه ذكر ظاهر المراجعة التي جرت بينه
وبين موسى وغير ذلك مما تضمنه الاسراء نعم لابد ان يكون من وراء حجاب اما على القول بعدم الرؤية
واما على القول بالرؤية في غير وقتها او في وقتها كما شاء الله مع ملاحظة على قوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء
واما الدنو والتدلي فعبارة عن نهاية القرب في اللطف المحل وانضاح المعرفة وتحقيق الدنو
والتدلي بحسب ما يليق ومن تضمنه وهم تمم ما دل عليه قوله اما اول الناس خروجا اذا بعثوا
وخطيبهم اذا وفدوا ومبشرهم اذا اسدلوا واذا الحمد بيدي واما اكرم ولد آدم على ربي
ولا فخر وفي يدي لواء الحمد آدم فمن سواه الا تحت لوائي واما اول من تنشق عنه الارض واول شافع
واول مشفع وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح لي فيدخلني وصالح سبدهم في الدنيا والآخرة واما قال
بعد التمام اشارة الى تفرده بالسؤدد وظهور ذكر الفضل العظيم والمقام المحمود وانه
لابد من الاشعار بغيره كقوله بعد ذكر البعث وحديث الشفاعة مشهور لا يحتاج الى ذكره وفيه
لطيفة نبه عليها التاقي عباض في عصمة الانبياء فانهم اعتذروا بأشياء وعدوها ذنوبا
بئس ما

وليس منها الا ما مخرج فلو كان شئ غيرها لذكره وبهذا نوافق النافي عياض على حيثيات
ان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا وما اكذبه الله به الحجة
والحكمة اما الحكمة فمعلومة ولكن صاحبكم ظلم الله واما الحجة فمن رواية ابن عباس انا
حبيب الله ومما اكذبه الله به قوله الرفيعة ويبلغ حد الرفيعة ويبلغ حد الرفيعة الخ
والكوثر يوجد من الجنة يسيل في حوضه ع وقد اورد النافي عياض هنا اذا تقرر
من دليل القرآن وصحيح الاثر واجماع الامة كونه اكرم البشر وافضل الانبياء فما معنى
الاحاديث الواردة بنهيه عن التفضيل كقوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
ابن متى وقوله لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تخيروني على موسى وقوله ولا اقول
احد افضل من يونس بن متى وقوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
ولما قيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم واجاب بان المعنى انهاه وبلا احد
ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم قلت وهذا ضعيف لان النهي من رواية
ابي هريرة ومتأخر اسلامه علم فضله على غيره قبل ذكر الاسراء في حديث الاسراء انه
فيه جملة تدل على ذلك الثاني انه على طريق التواضع قال وهذا السلم عن الاعتراض
الثالث لا يفصل بينهم تفضيلا يؤدي الى تنقيص بعضهم الرابع منع التفضيل في اصل النبوة
وارساله فانا لا نبيا فيها على حد واحد ذهب شئ واحد لا تفاضل انما التفاضل
في زيادة الاحوال والخصوص واكرامات والرتب لا لطائف النبوة نفسها فلا تفاضل فيها
وانما التفاضل بامور اخرى وكذلك منهم اولوا العزم ومنهم من رفع مكانا عليا
ومن اوتي الحكم صبيا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الخامس ان كون انا راجعا
الى انا بل نفسه اي لا يظن احد ان بلغ من الذكر والعلم والطهارة ما بلغ انا خير من يونس بن متى

لا جرما حكى الله عنه فاز درجته افضل واعلى وتلك الانبياء لم تحط عنها جبة فرد اولا ادنى
واقول في قوله لا تفضلوا بين الانبياء جواب سادس وهو في ضمن كلام عياض ولكن ابسطه
واقول المعنى لا تفضلوا بين الانبياء انتم وان كان الله ورسوله العالمون بحقايق الاحوال
يفضلون لان التفضيل يحتاج الى توقيف ومن فضل بلا علم فقد كذب واوذى قال القاضي المحاسبي
على سبيل التأديب للجاهل الغائب من حالهم من اهل بعد او الانبياء ولا يدخل في ذلك من فضل بعلم
او اخذ التفضيل من الكتاب او السنة ومن فضائله اسماؤه وقد جاء في الصحيح انه قال
لي في خمسة اسماء ولم يجعل العلماء ذلك للحصر بل ذكروا غيرها فمن اسمائه التي ذكرها وصنف فيها
ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية مجلدين سماها محمد واحمد والرسول النبي الاولى والآخر
الامين الاتقى الاعلم بالله امام النبيين اكرم الانبياء يا بعد ارحم الناس يا بعد الرحمن
عقلا الآخذ بالحجات اعلم الناس اجود الناس اشجع الناس الباطش نبيه من الله البشير رحمة
بيان باطن بلغ البر فليطس التقي الساعي تهامي ثاني اثنين الحاكم عاصم لواء
الحليم حكيم حميد حافظ حجة حريص حنيف حسيب حفيظ حبيب حطاب حامي حامد
خاتم النبيين الخاتم الخير خليل الله داعي الله ذو الوسيلة والمعجزات الذكر رؤف رحيم
الرسول رحمة للعالمين رحيم مهداه راكب الجمل الراعي الرفيع الذكر الزكي ذبي مروانا
البقيطة اللسان الكلي مرعى المدني المقدس المهيمن الشفيع المزمل محمود العلم المرسل
المبرأ المتوكل المبشر المزمل المدثر مشفع بالشين المعجمة والفاء والطاء المهمل الماحي المعفي
مقيم السنة مظهر المضل المراكمخما الأمور المذكر المبين المولى يحلل محرم مؤتمن مهاجر ماحب
مؤمن معقب المنصف المكرم المهدي المصطفى المطاع المنذر المرفع الدرجات المعزر المؤثر
المبلغ النذير نعم الله النور والنبي نجي الرحمة نبي الملاحم الناب النبي الصالح الصادق المصدق

الصنع صاحب العفو صاحب التاج صاحب الكوثر صاحب الهراوة العصا صاحب المنبر
صاحب الوسيلة صاحب قول لا اله الا الله الصحوك عند العاقب العظيم العفو الرؤوف
الوثيق العفيف العدل القوي العالم الغالب الغني العدل البار ملط الحي التاج
الفرط فضل الله وتم المثال قدم صدق قاسم الغمام الورش السراج سيد الله المسؤول الشاهد
الشهيد الشفيع الشافع المكور الهادي الواعظ الوفي الحسن وكنيته صلى الله عليه وسلم الشهرة ابو القاسم
وقد كني ايضا باسمه الاراهل وقيل كنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيمة قال قلت
اكثر من هذه الاسماء قلت المراد بالاسماء ما يشمل النعوت الا ترى ان الاسماء الحسنى وهي مشتملة
على الصفات فان قلت من هذه الاسماء ما هو من اسماء الله نحو ما تسمى بالخالق والمخلوق وذكر
من باب الاشتراك اللفظي وليس بينهما قدر مشترك وكما ان ذاته تعالى لا تشبه الذوات كذلك صفاته
لا تشبه الصفات وتركنا شرح هذه الاسماء اختصارا ولانها لا تخفى ومن المعلوم ان محمدا
مبالغة في كونه محمودا واشتماله على صفات كثيرة واحمد مبالغة في كونه حامدا لله فلا احمد
لله نعمة من نعمه اكثر من محمد (ص) القرآن وهو اعظم المعجزات وهو مشتمل على اكثر من سبعين الف معجزة
لان النوع الواحد تحدى بسورة منه واقصر سورة اتانا اعطينا الكوثر فكل آية منه او آيات منه
معدودة معجزة فيها نفسها معجزات من جهات حسن تاليفه وابتداء كلمه وفصاحة وجوده
ايجازه وبلاغة الحاده عاده العرب الفصحاء وصور نظم العجيب والاسلوب الغريب الذي
حار فيه عقولهم وتدلهت في نواحي فكرهم وما انطوت عليه من الاخبار بالمغيبات وما انباء به
من اخبار الرسل السابقة والشرائع القديمة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا القليل من علماء
اهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيجود (النبي) على وجوده ويأتي به على نعته في هذه الاربعة
انواع من الاعجاز فذكر العدد الكثير فلا يعلم قدر ما في القرآن من المعجزات الا الله نوع منها بقاؤه على الدهر

يشاهده ويسمعه المتأخرون كما يشهده ويسمعه الاولون لا ينقضي عجائبه ولا تخلق على كثرة الرد
وهو متواتر مقطوع به في قصي درجات التواتر ما من بلد من البلاد الا وفيها من شيوخها وكهولها
وصبيانها من جملة عدد لا يعلمهم الا الله وما فيه مما تحدث به من الامور الخاصة فجم غفير من الخاطبون
وما حصل في قلوب سامعيه من المحبة والدموع والخشية وتيسر حفظ والامن من تغيره ولو تغير رضا
بهذه المعاني كان بمجلدات ومن معجزاته عدم انشقاق القمر طلبه اهل مكة آية فاراهم القمر فرقتين
فرقة فوق الجبل وفرقة تحته ومنها انه كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي حتى غربت الشمس فقال صليت
يا علي قال لا فقال رسول الله ﷺ اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت
اسماء بنت عميس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء
في خيبر رواه الطحاوي وقال القاضي عياض ان رواته ثقات وان احد من صالح المصريين ينبغي
لكل سبيل العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة وقال ابو الخطاب ابن دحية انه
موضوع وهو من رواية فضيل بن مرزوق عن ابرهيم الحسن عن فاطمة بنت حسين عن اسماء
وابرهيم الحسن هذا لا يعرف والتخليط من فضيل بن مرزوق وتنها نبع الماء من بين اصابعه
وذلك صحيح لا شك فيه ومنها تكثير القليل بركته ﷺ وذلك في وقائع كثيرة في غزوة تبوك وفي بئر
الحديبية وفي المضاة وفي مزادتي المرأة والاداوة والماء ينفجر بقدمه الارض فيوجد الماء
وتكثير الطعام ببركته ودعائه ﷺ في حديث جابر يوم الخندق فاطعم العسكر جل من اقرأ الشعير
وعناق والطعم سبعين وثمانين من قرص صاعا انس تحت ابطه وصنع ابو ايوب طعاما فكفى
النبي ﷺ وابا بكر فاطعم منه مائة وثمانين رجلا واتى بقصعة فيها لحم فيها قدر ثمانية من غدوة حتى الليل
والماء في بيته لا يزداد وحديث ابي هريرة في مزاد اهل الصفة وفرض ام سليم وغير ذلك من انواع
الكثير المنتشرة ومنها كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة واجابتها دعاءه لما طلبها وحنين الجذع

وتسبيح الحصا في كفه وتسليم الحجر عليه وقوله انت رسول الله وتكليم الحيوانات له الظبي والغزال والذئب والجمل وتسخير الاسد لشقه مولاه ومنها احياء اثنا عشر الميتة المسمى صبي كلمته وقيل الكلام وجد منها من غير جنسه وبهذا قول المتكلمين هل الحياء هل الوجود الحروف والاصوات اولا ومنها ابراء المرضى وذوي العاهات ورد عين قتادة بعد ان وقعت على وجنته فكانت احسن عينيه والاعمى الذي بوسل له فكشف الله عن بصره والذي نزل في عينيه فابصر فكان يدخل الخيط في الابرة وهو ابن ثمان وستين كلها في يوم فبصق رسول الله عم فيه برا وتفل على عين عبد الله بن انس فلم تدم وتفل في عيني علي يوم خيبر وكان رمدا فاصبح بارئا ونفث على عرق ساق سلمة يوم خيبر فراث وداء بكة غير هذه ومنها اجابة دعائه وهذا باب واسع لا يحصر وكان اذا دعا الرجل او ركب الدعوة ولده وولد ولده ومنها اغلال الاعيان وبركته بمالمسه او عرسه او ركبه ومنها بركته في دور ران وانا والحوائل باللبن الكثير كثيرا ام معبد وغنم حليمة وثناء انس وغيرنا ومنها ما اطلع عليه من الغيوب وهو باب واسع جدا تحمل مجلدات ومنها عصمة الله له من الناس وكفايته من اذاهم ومنها معارفه وعلومه الباهرة ومنها احواله مع الملائكة والجن وامداد الله له بالملائكة والجن له ومنها اخبار الرهبان والكهان والاحبار وعلماء اهل الكتاب عن نعته وصفته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم الذي بين كتفيه وتقبيل الخاتم ومنها ما ظهر من الآيات عند مولده واصحاب الفيل عند مولده ومنها استسقاؤه بالسحاب فسقوا وقطع رمد الخياط ومنعهم استراق السمع وما نشأ عنه من رجم الاصنام والعقم عن امور الجاهلية وما خصه الله به من ذكره وحماه واختاره له دفاته واعلم ان معجزاته عم صنف الناس فيها كتبا مطولة كابي نعيم والبيهقي وغيرهما وهم عيال عليها ونحن هنا انما قصدنا الاشارة الى شيء منها مما يزيد المؤمن محبة واعتقادا

وامداد الله له بالملائكة وكاعاة الجن ص

فيما يجب على الانام من جحوده فيجب الايمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان
لا يصح اسلام ولا ايمان الا بذلك واجمع العلماء على ان من وحد الله تعالى ولم يعترف بالرسل فهو كافر
غير عارف بالله تعالى فيجب بتصديق الجنان وهو في جميع ما جاء به بالقلب ونطق اللسان بذلك وخالف
العلماء فيمن لم ينكر من النطق ولكن آمن بقلبه واخترمته المنية قبل انقضاء وقت الشهادة
بلسانه فمنهم من قال لا يتم الايمان ومنهم من قال يتم وستوجيكتبه والصحيح انه تام القادر
على النطق فلا بد منه وتقبل النافي عياض خلافا غريبا في انه كافر واعاض وهذا غير المحل
الذي نقلنا فيه الاجماع اولا فان ذاك فيمن وحد ولم يعترف بالرسل لا بقلبه ولا بلسانه
وقد بلغته دعوتهم ولا شك انه كافر بالاجماع وهذا فيمن عرف بالله ورسله بقلبه ولم يترك
التلفظ عن ريب ولا عناد ولكن اهمالا والصحيح انه كافر ويجب طاعته تم في جميع ما جاء به
واتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه والانقياد لحكمه والتسليم ظاهرا وباطنا حتى لا يكون
في القلب حرج من قضائه وترك التخالف له في قول وفعل ومحبته ولزوم سنته لا نجاة الا بالله
وان يكون حب اينا من انفسنا والصادق في حبه من نظر علامة ذلك عليه واولها تقديم
واستعمال سنته واتباع افعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب
بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وايثار ما شرعه وحط عليه على هوى نفسه وموافقة
شهوته واسخاط العباد في رضى الله فمن تقمص هذه الصفة فهو كامل المحبة ومن طالبها
في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله تعالى للذين يحبون الله
يحب الله ورسوله ومن علامات محبته كثرة ذكره وكثرة شوقه الى لقائه وتعظيمه وتوقيره
عند ذكره واظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه ومحبته لمن احبه ولمن هو من آل بيته
وصحابته والمهاجرين والانصار وعداوة من عاداهم وبغض من ابغضهم وستجد فيما احببنا

احب من احب حبيب الى قلبي حبيب حبيبي ومحبة القرآن الذي اتى به ومحبة سنته والوقوف
عند حدوده والزهد في الدنيا وايثار الفقر وانضافه به وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق
اما بجمال صوره واما لحسن سيرته واما الوصول الى احسان والنبي ﷺ جامع لذلك كله
لا عن من جمال صورته وحسن سيرته ولا اعظم من احسانه الينا ومنه علينا لاحد
من الخلق وبحسب ما صحبه ﷺ فالقدر الذي يصح به الاعتقاد والدعوة في محبته والبعد
من ساخطه والاخلاص في عبادته والتصديق لكل ما به الايمان به والعمل بما فيه وبحسب تلاوته
والتخشع عنده والتعظيم لوقتهم والتفقه فيه والذب عنه من تأويل الملبس وطعن الملحدين
والتصديق لرسوله بالتصديق بجملته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه وموازرته وتقويته
ومحبته حيا وميتا واحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق باخلاقه الكريمة وآدابه
الجميلة والدعاء الى الله والى كتابه والحصول والعمل بما وبذل النفوس والاموال في محبته
من رغب عن سنته وبغضه والتحذير منه والسنة على منه والبحث عن شروط اخلاقه وسيرته
والاداب به والصبر على كل ما مكروه في تقويره والايثار بتقديم حديثه ولا يدفع الاصوات فوق
صوته ويغض الصوت عنده ولا يجعل دعاءه كدعاء بعض بعضا وتعزيره بالمبالغة في
نصره واعانته وعاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا في ذلك المبالغة ولو استقصينا ما
ورد عنهم في ذلك لطال وبهم وأن بالغوا في ذلك فلم يبلغوا ما هو حقه وما احد من البشر
يطيق القيام بخمسة على التمام لكن بحسب طاقته وحرمته وبعد موته وتوقيره وتعظيم لامره كان
في حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته
فواجب على كل مؤمن متى ذكر او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته
ويأخذ في هيئته واخلاقه بما كان يأخذ نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بآداب امته به
وهذي كانت سيرة السلف الصالح والأئمة الماضين رحمة الله عليهم وكان محمد بن مسلم اذا ذكر النبي ﷺ بكا

فلا يزال باكيا يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان انس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ الا وهو على وضوء لا جلاله وروى انه كان يغسل فيه وينطيب ويلبس ثيابا جددا وساه ويضع على رأسه رداءه ويلبس له منصة فيخرج ويجلس عليها وعليه وعليها خضوع ولا يزال يتبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث عن رسول الله ﷺ من توقيره ﷺ توقير اصحابه والاساكن عما شجر بينهم وتوقير مشاهد مكة والمدينة ومعاهدها وما لا يوقف به وافتى مالك فيمن قال تربة المدينة رديئة بضرب بالسوط وحبس حتى يموت وكان له قدر وقال ما اخرج الى مقبرة بقيع تربة دفن فيها ويزعم انها غير طيبة وما يحكى عن الثقافي عياض الاجماع على وجوبها واختلفوا اهل يكفي في العمر مرة او كلما ذكر او في كل جمعة على ما وقع في بعض العلماء وقول البطرني ان محل الآية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا الفاظ الصلاة في كتابنا المسمى بشفاء الاسقام في زيارة خير الانام ومن حقه ﷺ زيارة قبره وجمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي ﷺ وسماعه وعلم ان وقوف العبد ما ينتهي وليس هذا الكتاب موضعا لذكر كثير منها وانما ذكرنا هنا بعض فصوله فيها يندب سببه من شرفه وخصه لكون خاتما لكتابنا بختم الله تعالى لنا بخير فلنقتصر على ذكره ويكون هذا آخر كلامنا والله تعالى ان ينفع من كتبه او سمعه او نظر فيه بمنه وكرمه تم قال مصنفه ...

83

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام جامد بن عمر بن
عثمان بن علي بن سوادس سوار بن سلم الشبكي الشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ
المفسر المقرئ اللغة الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي
النظار شيخ الاسلام قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن شيخ الاسلام في زمانه والداعي الى الله
في سره وعلانيته والعاصل عن الاباء الكرام بعلمه ولسانه استاد الاساتيد وواحد المجتهدين
وحصل المناظرين جامع اشتات العلوم والبارز في المنقول منها والمفهوم من مصنفاته
هذا الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم والله المعلم
في تفسير القرآن الكريم وغيرها توفي ليلة الاثنين السابع عشر من شهر جمادى الاخرة سنة
ست وخمسين وسبعمائة بطاهر القاهرة ودفن بباب النصر رحمه الله

من كتاب الطبقات الكبرى لابنه تاج الدين
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نور

اولور بلا تاخیر

سین مفعول

بسین مفعول الذی قام

اللهم انت ربی

یا الهی سن بنم ربم سک کایوق کان

خلقتنی وانا عبدک

سن بنی وار ایلدوک یوقدة قدیم لم یزل

بن سکا قولم قبول ایت قولنغه یا مستعان

ووعدک ما استطعت

طاقتم ایدوکجه الحق قادرم من ناتوان

منتظرون وعدکم ایلدک مؤمنلره

اولاکم روز قیامت حور غلمان جنان

ابوء لک بنعمتک علی

نعمتکه مستغرقم که ایلدوک حددن فزون

عافیت اسلام صحت مال ملک خان مان

فانه لا یغفر الذنوب الا انت

درد درگاه ایلر ایسه کم بنی ایلر قبول

کناهی کیم یارلغامز انمسک عفو علیان

یعنی یزیدی مفهوم نظم خیر ناس

یعنی استغفار دیدی مفهوم نظم خیر ناس

لا اله الا انت

سندهٔ ارتق تکری یوق

معبود بالحق سک همان

وانا علی عهدک

عهدک اوزره دورم مسلم

که ایلدوک روز الست

اعوذ بک من شر ما صنعت

قصن بداندش اندن

اولمش غایت ضعیف

صفور دن حضرتکه امید

الجزء المعدل من سبب الرسول الشيخ تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي رتبته على اربعة ابواب الاول في حكم
الباب من السنة الثاني في حكم من اهل الذمة الثالث في بيان ما يكتسب به الرابع في بقية من شرح
الاحكام جمعه ورفع من تصنيفه في ٧٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد لاولياءه المنتقم من اعدائه المبسوط في ارضه وسمائه المقدس
بصفاته واسمائه المتوحد بعظمته وكبريائه القاهر بجبروته وعلائه الواحد الاحد
الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه الحي الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه
احد في قضائه الحي الذي عز حكمه على كل احد بفنائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء في صالح ظهوره وخفائه القادر فكل الممكنات تحت طوع مشيته
لامره وجزائه الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحان من آثاره تحار العقول في بحار الآلائه
احمده على ما اتبع من نعمائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اوحرها واستودعه آياتها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم انبيائه وصفوة رسله واصفائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب
والنبي الداعي باذن الله الى النور من الظلمة المشبع بالهدى والحكمة والموعود
بما بشر به من الكفاية والعصمة شرف الله قدره على سائر الخلائق وافضل الانبياء
على نصرة الهدى والموائق حبيبه ومصطفاه واميته على وحيه ورسوله الذي
الخلق عيارته والموعود النصر بحزبه لولاه ما خلقت سماء ولا ارض ولا كان للدنيا
عين ولا اثر الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه
والصلوة عليه على جميع الالسنة من وجبت نبوته وآدم بين الروح والجسد
وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد ورفع اسمه وذكره فلا يذكر الا ويذكر معه
وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدى بهما

ونبيه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه ربنا الذي المخصوص بالدعوة
العامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل صاحب
عن ولده والوالد والام ببيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من
تنشق عنه الارض واخا بعث الاموات والمام الانبياء وخطيبهم اذا وفدت
للرفق الاصوات صاحب الصدر المشروح والامداد بالملائكة والروح والمعجزات
الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من كل دنس وعيب والمخلى عن كل شك
وريب لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والجباه من لدن آدم الى ان ظهر ابن
نسبه اطهر الانساب واعظمها وارفعها عند الله والخلق واكرمها سرى من اظلم
الى مدلهمة الغاسقة والسجاة محفوظا بكلمات الله في عقوقها الصماح حتى
طلع بدرا سنيرا تنكست الاصنام لطلعته واخل داعي الشرك لسعته
والى كمال رابية الوجه وقطبه وصفوة الآدم ولبه من النسل النبابل
وهو انفسها واراس الشعوب وهو ارأسها كما ملائ في ذاته وصفاته
محفوظا في صرفاته وسكناته معصوما في خلواته وجلواته مدعوا عند قومه
بالامين مقبلا بقلبه وقالبه على عباد رب العالمين يسلم عليه قبل بعثه
الحجر ويظلله الغمام ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول الملك العلام الى ان كمل
الاربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات
التي رئي مع الحصا ونبع الماء وانشقاق القمر وردة العين من العور

وتكثير القليل واجابة الدعاء والمعراج والاسرا وكمال عائشة في الخلق و
الخلق ورأته ورحمة بجاه الخلق والصلوة بالانبيآء وسيادة ولد آدم
وروحه شاهدة العالم وقبل الاعيان وابدا الاكمه والاعسان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ما دار فلك وسبح ملك ودرشارق وغرب
وعد حمام واطرب وما دامت الدنيا والآخرة والبسة من تعظيم جلاله الفاخرة
واناله الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه مقاما محمودا الذي
اليه يتماثل وقت سلاما جديدا اما بعد فانه لا نسبة علينا لاحد بعد الله
كما لهذا النبي الكريم ولا فضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله
الصراط المستقيم ووقانا من حر نار الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبقرنا بعد اليما
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد الخوف
اجبنا لداعوته شفاعته لنا يوم القيامة ونال الله لنا ما لا يبلغه امنيتنا
من انواع الكرام فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بعشار عشره
فلذلك ولما له عندنا من المرتبة العلية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره
ونصرته ومحبته والادب معه فقال تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا

ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال الله تع الا تنفروه
فقد نصره الله وقال تع النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تع يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال الله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الله تع وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير وقال تع لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ومن تامل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي عرف ان الله كما اوجب علينا
مع التصديق به وبوحدانيته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والهيبة
والخوف والرضا والتوكل والشكر وفي اللسان من الثنا والذكر والمدح
والدعاء وفي جوارحنا من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه
مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم و
المحبة وفي اللسان من الصلوة والسلام في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا بان نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك
مما اوجبه الله بزيادة على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذلك لكل
في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زايد تعظيما لخصوصه نبينا صلى الله عليه وسلم قال

لا بدّ من احدكم حتى اكون احبّ اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول
الله انت احبّ الىّ من كلّ احد الا نفسى فقال لا يا عمر حتى اكون احبّ اليك من نفسك فقال
انت احبّ الىّ من نفسى قال فالآن ولذلك حرّم سبحانه ومن علينا امورًا لتعظيم النبىّ
فقال الله سبحانه وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا
ان ذلكم كان عند الله عظيمًا وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
فى الدنيا والآخرة واعدّ لهم عذابًا مهينًا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا واثمًا مبينًا فانظر كيف فرّق فى الجزاء بين ايذاء
الرسول وايذاء غيره من المؤمنين وحرّم ازواجه بعده ولم يحرّم ازواج غيره من
المؤمنين بعده وقال يا ومنهم الذين يؤذون النبىّ ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم وقال يا ان ذلكم كان يؤذى النبىّ فيستحيى منكم والله لا يستحيى
من الحق وحرّم سبحانه ويا التقدم بين يدى الله ورسوله فلا يحلّ لاحد ان يتقدم
بقوله على النبىّ عم وحرّم التخلف عنه فعال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرّم نداءه من وراء
الحجرات ونبّه من يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هذا الآيات
الدالة على ذلك وما فيها من التدريج والاشارة الى علوّ قدر النبىّ عم ومرتبته
ووجوب المبالغة فى حفظ الادب معه ولذلك الاكثر الى انها نسخت بآية حرّم نداءه

بالرسول والنبىّ ولم يناده باسمه كخلاف غيره من الانبياء فانه دائما ينادى باسمائهم الى غير
ما يشير الى امامته وقدره العليا عنده وآية لا يجرى ساوى محمد فكان تعظيمنا له
وبذلنا النفوس والمهج بين يديه وتوفيقنا اياه ونصرتنا له علانيّة واضحة علينا
لاستمالة امر امره ونفوسنا مستغنى اليه فلما كان له علينا من الاحسان والفضل ما يجلّ
عن احصاء الهمنا وحجبه بالقلب النصرة باليد واللسان فاذا اجرت اليد فلا
اقلّ من اللسان وبهذا انضيف سمّيته السيف المسلول على من سبّ الرسول
وكان الداعى اليه ان متبرّعًا رفع البنانى نصرانى سبّ ونمّ بسالم فكتبت عليه بتنبّل
النصرانى المذكور كما قتل النبىّ عم كعب بن اشرف ويظهر الجناب الرفيع من وقوع
هذا الطلب لا يسلم لشرف الرفيع من الادى حتى يراق على جوانبه الدم وكتب بى
جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجًّا بقول الرافعى وغيره من
الاصحاب ان فى انتقاض عهده بذكر خلافا وظنّ انه اذا لم يستنقض عهده لا يقتل
وفيه من الاستدلال بقصة كعب بن اشرف وقال بعد واقعة عين لا يستدلّ بها
لاحتمال انه قتل بغير ذلك وزعم بعض الجاهلين فى ذلك ان كعب بن اشرف
كان حربيًا وانى لاتعجّب من المجادلة فى ذلك من له ادنى المام بالسير والانس
بالغة وانبّه من سابق بجلبا آخر وامامه وقد قال بما قلت واصحّ ما صحّ به
من ضبر كعب بن اشرف وكذلك الا كابر من اصحاب مذهبه ولم يعدّ 2 احد منهم
خلافه وذكر وقال الزركشى ان المرتضى انه لا يقتل فقد اوهم ان ذكر الا المجادلة بالباطل

وحق علي وعلى غيري من اهل العلم التيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه نصرة للنبي ﷺ واسأله يقول وليعلم الله من ينصره ورسله ان الله لقوي عزيز وليس على ظهرة ان أنتم بيدي من هذا الكتاب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يمكني الانكار بالقلب هنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان واليد واسأل الله عدم المؤاخذة بما يقتصر يدي عنه وان يجيني كما انجا الذين ينهون عن السوء انه غفور ورتبت هذا الكتاب على ابواب اربعة الاول في حكم السب من المسلمين الثاني في حكم السب من اهل الذمة وسايد الكفار الثالث في بيان ما هو سب الرابع في شيء من شرف المصطفى ﷺ ختم الكتاب ليكون ختامه مسكا واسأل الله ان ينتفع به وان يجعله خالصا لوجهه وان يتقبل انا قولنا وافعالنا ونياتنا ويجعل لنا ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا واهلينا واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا والآخرة ويكثر نا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه الجميع انه هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في حكم السب من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابته الفصل الاول في وجوب قتله وذكر ما يحج عليه والكلام في مسئلتين احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك والثانية في الدليل والثانية في انه يقتل كفرا او حدا وفائدة الخلاف المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء واما النقل فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين

وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي ﷺ عليه القتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله وسب رسوله عم او دفع شيئا مما انزل الله وقتل نبيا من انبيا، الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتمدة يدل لها وجه الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي فغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهب كلمة غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت أئذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله

ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ وهذا الكلام من ابى بكر رض يدل على ان النبى ﷺ
له ان يقتل من يقع عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه يقع
وروى سيف وغيره ان المهاجر بن ابى امية وكان امير على اليمامة
او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنت احدهما بسب النبى ﷺ فقطع
يدها ونزع ثنايا نها وعنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع
ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغنى الذى بلغ فى المرأة التى عنت
ورمرت بسب النبى ﷺ فلولا ما قد سبقتنى فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء
ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب
غادر فان قبل لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها فلنا لعلها اسلمت او لان
المهاجر خدرها باجتهاد فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رض انه اتى
برجل سب النبى ﷺ فقتله ثم قال عمر رض من سب الله او سب احدا من الانبياء
فاقتلوه وعن ابن عباس رض قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله وفى رواية يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد
سب الله او سب احدا من الانبياء او جر به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن
طلحة ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب
رسول الله ﷺ والاكتفاء من ذلك الحاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه
وحكى ورد عن الشافعى رض انه سئل عن مرتد سبى من ايات الله تعالى فقال قد

والاستدلال بقوله تعالى آياته وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وقتل قاضى عياض عن ابراهيم بن حسين بن خالد الغيفة
انه اصح بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبى ﷺ صاحبكم
قال وقال ابن القاسم عن مالك فى كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية
وحكاه مطرف عن مالك فى كتاب بن حبيب من سب النبى ﷺ قتل ولم
يستتب وقال ابن الماجشون فى العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكى عبد الامة القتل كالزنديق وفى المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبى ﷺ من المسلمين قتل او صلب قتيلا ولم يستتب والامام
مخير فى صلبه حيا او قتله ومن رواية ابى مصعب وابن ابى اويس
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقصه قتل
مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفى كتاب محمد اصبغ عن مالك انه قال
من سب النبى ﷺ او عيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال استتر ذلك او اظهره ولا يستتاب لان
توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبى ﷺ من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبرى مثله عن اشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رد آى النبى ﷺ ويروى رد
النبى ﷺ وشبهه اراد به عيبه قتل قال القاضى عياض وقال بعض علمائنا

اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة واتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم اي طالب بالقتل واتى فقها، الاندلس بقتل الخائم المتفيهة الطليطلي وصلبه بالسخفاء نحو النبي عم وتسميته اياه اثناء مناظرته بالبيطم وزعمه ان قصده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها

وقال حبيب بن ربيع المروزي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او معرضا وان قل قتله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او غيره بعرعاة الغنم او السهو او النسيان او البشر او ما اصابه من ضرر او اصاب بعض جيوشه او شدة من زمنه او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي عم قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم مسلما النبي عم وقال في رواية حنبل كل من يشتم النبي عم او ينتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال في رواية اخرى من شتم النبي عم مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله سالت ابي عن شتم النبي عم يستتاب قال قد وجب عليه القتل

ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي عم ولم يستتبه وبهذا قال اصحاب احداث من سب الله كفر سوء ماذا او جاء الآية التي استدل به الشافعي وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحل فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والسارق والزاني، والسارق اذا قال انا غير مستحل حيث يصدق لان له غرضا في فعل هذه الاشياء بخلاف الساب فانه لا غرض له في السب الا اعتقاد ان ذلك سب فاذا قال انا اعتقد انه ليس بسب لم يقبل منه لانه مكذب لنا في ما نعلم من قصده وهذا اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانا نحكم به في الظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر بذلك العبارة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون الرشيد فيمن سب النبي عم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضه ورد هذه الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي اشار اليه ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وهل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن يشار بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب وما حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستتر لا يكفر زلة عظيمة وظاهره لا يشبه عن احد

من العلماء المعتبرين ولا يعدم عليه دليل فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله ﷻ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله ﷻ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال ﷻ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان كان ضررا قال الخطابي وغيره ويدل له قوله ﷺ فيما حكى عن نبيه باعباد الله لم تبلغوا ضري فتضروني مع اتمامه الاذى في هذه الآيات وفي ذلك تعظيم لعذر النبي عم ان سلم شئ يسير الشرك فيه والكفر في حق الله تعالى والاذى في حقه وحق رسوله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم الآية التي قبله يدل على ان الاذى محادة وقد قال ﷻ ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا والكبت الاذلال والخزي وقوله ﷻ اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ومن ليقين الله فلن تجد له نصيرا واذا علم هذا فقد ثبت دليلا وهو ان الساب مؤذ والمؤذي محارب والمحاربة مكبوت اذل مغلوب فمن كان كذلك لا يكون منصورا فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وايضا فلو لم يكن ساب مؤذ والمؤذي كافر بالاولى وغيره ذكر من وجوه تركيب

الاستدلال واما السنة فقول النبي عم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل موذيه كان معلوما عندهم واقره النبي عم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز قتله والمنذور من اذاه ابن ابي وكان ظاهره الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لرسول الله عم فان طلب فذكان من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة من صلحاء المسلمين ممن يقطع بانهم لا حكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدل به على ظاهره لوجب اجبار ذلك عليهم ولكان سب ازواج النبي عم موجبا للكفر او القتل قلت الاذى على قسمين اذى منصوص واذى غير منصوص فمسطح وحمنة وحسان لم يكن منصوصا بهم اذى النبي عم فلذلك لا يجري عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابي فقد كان منصوصا الاذى للنبي عم فلذلك يجري القتل ولكن الحق للنبي عم فله تركه وهذه القاعدة واعتبار القصد فما يحصل به الاذى مما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل للآخر منه اذى لا يكون ذلك الفاعل القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر ولم يخطر بباله ان ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولا كان لزوم بين الامرين فلا يترتب عليه

حكم الايذاء وهذا فوق لجاعة من صفاة الاعراب ومن لم يتامل سواقع الكلام فلم يواخذهم النبي عم وحال مسطح ودعمه يحتمل ان يكون من هذا الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته في الدنيا والآخرة وان زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا انه سيغار فيها وسيأتي على هذا قوله تع في شان الذين تقدموا في وليمة زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي عم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي عم فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق الصحابة لم يقصد الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكم واما عبد الله بن ابي فاصله على ذلك الآفاقة وبغضه للنبي عم وقصد الايذاء ولذلك كان يستحق القتل الا ان النبي عم حكم عليه ولهذا قال جماعة من المحدثين ان قوله تع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبي عم وليس فيها توبة لما في قذفهم من الطعن على رسول الله عم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنا منه الذين تابوا وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة لبيان الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد اطلنا في هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد الى ليلى وهو في سنن ابي داود من حديث نفر بن كعب عن الزهري عن مصعب بن سعد

ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطا عن حسين المعلم عن عمرو عن شعب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة عليا رسول الله عم قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فان لهم صباحي صلى العصر قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله عم فلما كان من الغد قام خطيبا مسندا ظهره الى الكعبة فقال ان اغبا الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل الجاهلية وابو عبيد يرى ان مكة فتحت عنوة والثاني رد مع قوله فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوا ايها بغوا عليه فاذن في قتلهم ولا مال لهم ولا سبي لهم بها فصار امامهم قوم من غير اهلها لجوا اليها وذكر ذلك في الام جوابا عن قول ابي يوسف ان الشافعي لا يرى على اهل مكة في الجراح السابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن سبع هذا قوي عند من يرى ان الاستتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان المرتد لا يستتاب عاقل قول هو لا ولم يتبع ذلك وليس بجائز اصلي حتى يقول ان الامام مخير فيه قبل الاسلام فلا يقتله الا السب وان اسلم بقتل بغير استتابة اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا قدر فاسلم فسيأتي حكمه ومن لا يرى الاستتابة واجبة يقول انها سنة فترك النبي عم اياها يدل على ان هذا القتل عن السب وانه اعظم من قتل الردة اذ يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا وفي الاستتاب في هذا ومما يدل على ان قوم السابع اعظم من قوم المرتد ما روى الحاكم عن ابن

قال كان رجل نصراني فاسلم وكان يكتب للنبي صلعم فعاد نصرانيا فكان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما فروه فحفروا له واعمقوا فاصبحوا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عناية الله
باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم قبول الارض له حتى يظهر للناس
امره والا لكثير من المرتدين ماووا ولم يلفظهم الارض ولكن الله اراد
ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس ولولم سلم ابن ابي السرح
لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما قاله ابن ابي السرح وهذا النصراني
فقيل ان ذلك كذب وافترى بل منه شيء وقيل القرآن انزل على سبعة احرف
ثم نسخت السنة وثبت السابع في الوضوء الا خبرني عمر عن النبي صلعم عن جبرائيل وكان
في الاول يجوز سميع عليم وغفور موضع عليم حكيم ونحو هما ثم نسخ آية رحمة لعذاب
ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التأويلات الصحيحة التي لم يعبأ بها ابن ابي
سرح ولا النصراني حيث اصلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم نعمه لامة نوره في القلوب
المريضة ربما كانت عند بعضهم اشد وابن خطل ايضا كان مسلما واستعمله النبي صلعم
على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له
طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلعم
ويأمر جاريتيه ان تغنيا وقتل لوكان قصاصا سلم الى اولياء المقتول ولو كان

ردة استتيب فلم يكن الا للسب فان قلت الهجا بالشعر من الحق السب فلم يعم
السب بالكلمة الواحدة قلت سيأتي عموم الحكم في السب بغير الشعر والتعليل بالاذى
وهو يقتضي العموم وايضا فالنبي للعام لانه في محل الواحد منهم بين قليله
وكثيره ومن السنة ايضا ما اشتهر ان بجير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه
كعب ابن زهير ان رسول الله صلعم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه
ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم لما اعطاه ما اصبت
ولا اجلت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلعم تركتم حين قال الرجل ما قال
فقلتموه وفعل الناس ولما قسم غنائم حنين قال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها
وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس انك قتلت اصحابك وفي هذا اشارة الى انه كان مستحقا للقتل بالذي النبي صلعم
لو اذن ولما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد هشام
عمر فقال ائذن لي يا محمد ان اكسر به المدينة وقال لا يحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وفي معاذ بن سعيد بن يحيى عن ابيه عن ابي المجالد عن الشعبي قال لما فتح
رسول الله صلعم مكة ودعا الزبير فبشره بين يديه ثم دعا رجلا فدسماه فاعطاه
ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام رجل فقال انك لتعطي حيث يضع النفر
ثم قام الثانية فاعرض عنه النبي صلعم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما ارى عدلا
قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا بنت الله صلعم ابا بكر فقال اذهب فاقتله

فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم ومع الستة
ايضا ما روى انا فضى عياض حدثنا ابن غلبون عن ابى ذر احازه قال ابو الحسن
الدارقطنى وابو عمر عن حمزة بن محمد بن نوح بن عبد العزيز بن محمد بن الحسن
ذباله حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن على بن الحسن عن ابيه عن الحسين
ابن على عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابى فاضربوه فى هذا الحديث نظر من جهة الراوى عن اهل البيت فيه
وعبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله محمد بن حسان
وغيره وقد رواه ايضا الحلال والدارقطنى من حديث على ابن ابى طالب قال قال
رسول الله صلعم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاجلدوه وابن الصلاح قال
فى كلام على الوسيط هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لا يلزم
لنا على استناد فينبغى النظر فيه وان كان محفوظا فهو عمدة فى علم والله اعلم
وقد اطلنا فى الاستدلال فى هذا المكان ولا مزيد فى البيان لانه حكم مجمع عليه وانما
الاجماع فقد متقدم نقلا وانما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع والنصوص
المتظاهرة ومنها قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والسابّ مرتد مبدل لدينه
فلكان تدخله فى عموم قوله من بدل دينه فيكون ناسخا بالنص ولكان يجعل
السب متيما على الردة بطريق الاولى لانه اغلظ المسئلة الثانية فى ان قتل
السابّ للكفر او للحد او الزم عليه متقدم وهى ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما
سبق

مطلب

كما سبق وتوبته مقبولة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وقال احمد فى رواية
انه لا تقبل توبته ويقتل وان اسلم وقال احمد فيمن ولد فى الاسلام
وهو قول عطاء واسحق والمشهور من مذاهب الصحابة والتابعين قبول توبته
وكل الذى روى عن الحسن لا يثبت اذا كان فى واقعة خاصة ولا شك ان قتله
اذا لم يتب لبس كقتل الكافر الاصلى الحربى اذ الاسر يخير الامام بين القتل والا
والمن والفداء وان كان كتابيا بقرابة وصهارة ونسب ومن وان كانت
امراة لم تقتل الا فى ثلث وارتداد يخالف ذلك فى جميع هذه الاحكام ويجرى على
الاسلام رجلا كان او امراة ولا يقبل منه غير ذلك فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان
العلة فى هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولذلك جعلها الفقهاء
من الجنايات الموجبة للعقوبة بشيع البغى والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اخترنا بالقطع
عن اكفر الاصلى ومكذا اوقع فى كلام الحنفى حسين فى نفيه والروياني فى الحنفى
حكيا ما سنذكره عن ابى بكر الفارسى ان قتل المرتد حدّ بضبط بالسلام ومكذا الكلام
عبر هما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة
كما رتب الرجم على الزنا المحصن وبهذا يظهر لكم ان قتل المرتد حدّ والردة
كفر خاص يوجب القتل الذى لا حيرة فيه الا الاسلام بخلاف غيرها من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدّا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا فى
حد الزنا

سنة فاق

وجيهم

هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدًا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد حدًّا او ان يسقط بالاسلام ومن ظن انه متى سميناه حدًا لا يسقط بالاسلام فهو غالط واكد هذه العقوبة المقترح من جهة الشارع ولكن ان نجعل المعاقب عليه فوق الردة خصوص الكفر بعد الاسلام ولكن ان نجعل قطع الاسلام بالكفر كما يشير اليه عباق الغزالي وهو معنى غير الاول وهو احسن فترتب الشارع على قطع الاسلام القتل ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام يجب ما قبله ولا يلزم من الردة في سقوط الحد بالتوبة الردة في سقوط بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرفت هذا فقتل المسلم مرتدا فالكلام فيه كالكلام في قتل المرتد فيكون حدًا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا الكفر زايد وسوان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما وما محل نظر المقيم اما عموم الكفر فلما قدمناه من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق ولا يودى ولا يعادى ولا تقر محرمه ولا يقذف الحاربين ان يكون رجلا او امراة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك ان الردة موجبة للسب كما سنذكر من سب نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم على الاذى وقد وجد في السب المسلم المعنيان جميعا اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث انشا يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانا نفرد فيه السب عن الارتداد والقتل وفيما

وبترتب الحكم على خصوص الوصف لتغاير ما هو العلة م

بسقط

وفيما اذا تاب السابّ واسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى الحرم البحث في قتل السابّ والمرتد وقد قال الماضي عاصي بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال ولا يقبل توبته عند مولانا وبقتله قال ابو حنيفة ومالك واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا هي ردة وزور مثل الوليد بن مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء انه قتل حدًا لا كفرًا ان ظهر التوبة ولهذا لا يقبل التوبة عندهم فاشار الماضي في هذا الكلام الى انه ما حُدَّ قبل التوبة جعل قتله للكفر وما حُدَّ لعدم قبول توبته جعله للحد وقد بينا ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام الماضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم وقد نقل الماضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت الامة على ان من سب النبي صلعم يقتل حدًا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلعم فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدًا فان تاب يجب ان يقبل توبته وقال الدوماني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلعم فحدّه القتل بخلاف ما لو قذف غيره بحد ثمانين قال الدوماني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حدّ بالاسلام واذا اسلم من بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم فحدّ القذف عليه باق وقيل اراد به انه يقتل حدًا الان الى صلعم

امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا انتهى كلام الرويانى وسنعود الى كلام النارسى وانما قصدنا بذكر هذا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذكر وموافقة الشيخين والرويانى والمحاسبى له على تسميته حدا وان خالفوه فى شئ آخر نذكره فى سب الكافر ان شاء الله وقد تحرر من هذا المسئلة ان الساب يقتل اذا لم يتب حدا سواء كفر والحال هذا ام لا وكذا السكران لا يكاد يظهر له فائدة فى هذا المحل وانما يظهر فائدة فى البحث وفى سب الكافر حدا شرعا اذا نظرنا الى قبول اسلامه بل قد يكون حدا وان قبل اسلامه نعم اذا اخذ بالتهمة الى ما قاله الناس وافهم كلامهم واشاره بعضهم الى ان قتله حد استقام لزوم شروطه بالاسلام فقد يظهر اثر وتحرر الكلام على ذلك عند الكلام فى قبول توبته ويظهر اثره فى هذا المحل فى شئ آخر وهو ان لا نعلم احدا قال فيما اذا كان السب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف وتحقيق الجواب عن هذا برجوع الى تحرير المحل فنقول ان قلنا ان القتل لخصوص السب وان خصوص السب موجب للقتل من حيث هو سب فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهى ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه هل يوجب اهونهما بعمومه وهى قاعدة اخرى وهى اذا اجتمع امران من جنس واحد فهل يدخل احدهما فى الآخر وعلى هاتين القاعدتين تخرج مسائل منها ان المنى يوجب خروجه الغسل فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور فى المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا وقد قاله بعض العلماء ويمكن ان يقال بان يوجب الجلد زنا البكر لاجل عموم الزنا ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معا ولم يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل احدث الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها ان الاحرام بالحج والعمرة دخلت اعمال العمرة فى اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية جئنا الى مسئلتنا فمن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده وبسقط احد المالقاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص القتل وهو اعظم الامرين بخصوص كونه فى هذا المحل الخاص فلا يوجب اهونهما وهو الجلد لعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر فى الاكبر كما دخل الوضوء فى الغسل وكما دخلت العمرة فى الحج او يقال ان القذف فى هذا المحل الخاص حده القتل فلا حاجة الى التمسك بشئ من القاعدتين فى اسقاط الجلد لكن هذا يوجب تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا القتل لخصوص السب من حيث كونه سبا واما ان قلنا القتل به لكونه ردة فيحتمل ان سلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لاشتراط الجلد لان

المحذور

على التاسع الاولى ان يكون الشئ الواحد موجبا لشيئين وهذا معقود
منا على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما
اشتمل عليه من الكفر ومع هذا كله فلا اعلم احدا اوجب الجمع بين الجلد والقتل
في مسئلتنا وانما الواجب قبل التوبة القتل وبعد التوبة قال بعض اصحابنا
سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كما انه اعرض عن التاسع الاولى
والاحوط الثاني فيجعل القذف موجبا لها فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر
والا انفرد والاصغر والمذهب سقوط الحد وكما نظر الى التاسع الاولى وانه
لم يجب من اصله الا القتل فيخرج الوجهين على مذهبين الماخذين وامّا القول
الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكره وحينئذ لا يجلد معه كما قبل
التوبة ولم يقتل احد بالتاسع الا جميعا في هذا المحل لانه لا يلزم منه
ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه **الفصل الثاني**
في توبته واستتابته وفيه مسئلتان احديهما في قبول توبته والثانية
في استتابته المسئلة الاولى في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون
بغير الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء
في قبولها مع اتفاقهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد حكينا
عن الرضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور
العلماء انه لا يقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكم حكم الزنديق وسر الكفر
في هذا

في هذا القتل سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقط التوبة كسائر الحدود وقال القاسمي
اذا اقترن بالسب وتاب واظهر التوبة قتل بالسب اذ موجبه وقال
ابن ابي زيد مثله وامّا فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن
سحنون فيمن شتم النبي صلعم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه
القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار
قولين قال من شيوخنا من قال اقتل به قد اراح ومنهم من قال اقبل
توبته كخلاف من اسرّ البينة قال القاضي وهذا قول اصبغ ومسئلة
سب النبي صلعم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق
متعلق للنبي صلعم ولامته به لا يسقط التوبة كسائر حقوق الآدميين
والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق
واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال ابن سحنون
لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبة عرض لانه لم ينتقل من دين الى
دين وانما فعل شيئا حدّه القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل
من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد من نفر محتجا لسقوط اعتبار
توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول كالستنا
ان النبي صلعم

بنفر والشرجنس يلحقه المعرة الا من اكذبه الله بتوبته والله تعالى منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بفعله وليس سبة عدم كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يتدين به المرتد لاحق لغيره من الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلعم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد لم تقبل
حين ارتد ولم يتب او تاب فان توبته لا تسقط عنه حد القذف والقتل وايضا
فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيره ولم يقتل
سابب النبي صلعم كفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبته
لم يكن بكلمة يقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته
واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السبة
عليه وقال ابو عمران الناس من سب النبي صلعم او ارتد عن الاسلام قتل ولم
يستتب لان الله من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هو لانه مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو محتاج الى تفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل
العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا يستتاب فان تاب قتل وان ابى قتل
فحكمه لم يحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يرتد ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
واما

وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فيقتل حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلعم وتحقيرا لعظم الله
من حقه واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه
بحكم الاستتابة ونوا بعرها قلنا وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فانا لم نحكم
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه ان
ذلك كان منه وهفوا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم ان سبته هو استحلال فلانيك وكفر
وكذلك ان كانت سبته في نفسه كفرا كتكذيبه النبي صلعم او تكفيره ونحوه
فهذا مالا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا او نقدم كفره وامره بعدا الى الله مع المطلع على صحة اقلاع العالم
بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه فهذا الكافر
بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلعم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات حمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض
في كتاب الشفاء لتعريف حقوق المصطفى وقد تقدم اشارة الى ان عدم قبول
توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا البناء

لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير تناء
وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلعم او عابه او الحق
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض بشيء من ذلك
على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او النقص منه والعيب
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا نستزيد به تقريبا كان او تلويحا
وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذم او عيب في جهته العزيزة بنقص من الكلام وهجو ومنكر من
القول وزور او عيب شيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء ورايته
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى عصرنا هذا قال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلعم يقتل وممن قال ذلك مالك بن
انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وهو
مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عند مولاه وبمثله قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا
هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما
قصدت بنقل هذا كونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا
تقبل توبته عند هؤلاء ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه
من

من صرح عنه بذلك الا طلاق الا ما شاء حكمه وهو ما حكاه ابو الحسين عن ابي بكر
الفارسي قال الامام في كتاب الحدود بعد ان ذكر حكم الامر بحكم القتل باجر
يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير
بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله
صلعم قذف صريح كفر بالاتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر في كتاب الاجماع
لو تاب لم يسقط القتل عنه وان حد من سب النبي صلعم القتل كما لا يسقط
حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب لسب النبي صلعم بالتوبة
وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر العفار وقال الاستاذ ابو اسحاق
كفر بالسب وهو حق للنبي صلعم يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال
الشيخ ابو بكر العفار لان اذا سب الرسول استوجب القتل للردة لا للسب
فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال الامام
ولا نجد عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه
مهم بعد فانه اطلق فقال حد من سب القتل وهذا فيه نظر فان الكفر
لا يثبت بالراي وقد ورد في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا
لا يمكن القضاء بانه قد قذف ولكنه قتل بسبب ردة وهو متعلق بتعظيم
رسول الله صلعم ولا يصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا راي الفارسي والثاني
انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكر الصيدلاني من بقاء ثمانين جلدة

بعض منهم لم يكن مروي في النقل والدليل عليه انه لو لم يثبت للزم ان يجلد
ويقتل ولم يعرض متعرض لرسول الله عم لو فعله ليست قذفا حربيا ولكنها
تعريض يوجب مثله التعزير فالذي اراده انه كان سبب الجرح فان الاتهام بالرسول
كذب ثم نفرع فيه بحسم القتل حتى لا يسقط بالتوبة بهذا كلام الامام وتكلم في انه
لو عفى بعض بني اعمامهم هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء انما ورثوا
العلم وكذا في ال ستنباه بترقف على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واكثر
الائمة من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الاجماع على ذلك قد شهد لما اقتضاه
كلام البعض من عدم الثبوت مع النائبين لعدم قبول التوبة ويقرب منه قول
الغزالي في انخلاعه في اهل الذمة اذا صدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول
توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام ولكن المشهد
على الالسنة وعند الحكام وما يذاعون كلهم ان مذهب الشافعي قبول التوبة
واما الرافعي فانه قال العلم اذا ذكر انه انما يقتضي التكفير فان عاد وتاب قبلت
توبته ومن قذف النبي عم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر بالنفاق الصحابة
فان عاد الى الاسلام فنبه ثلثة اوجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه
قال الاستاذ ابو اسحاق انه لا يلزمه شيء لانه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى
الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل حد الان قذف النبي صلعم
حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث وبه قال العبد لا يجلد
ثمانين حدا

حد الان سب النبي عم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة وبقي حد القذف على ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام
فصدر كلام الرافعي جازم بعدم توبته المكذب واخرج مردد في قبول توبة
القاذف مترددا قويا بحيث انه ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل
ان يقال ان هذا الرد وخاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلعم
لا يسقط بالتوبة ولا يتخير فيه الحاكم وينتقل الى طلب المقذوف وينتقل الارث
كل ذلك بخلاف فيه وسب غير النبي عم بما سوى القذف انما يوجب
التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير فيه اولا فعلمنا بهذا ان احد قوى
من التعزير وموجب لحد اقوى من موجب التعزير ومما في حق النبي عم مقتضيا
للتكفير مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام انما يفوز ان يظهر
اختلافهما ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف وفي
غيره لا يسقط الا العفو المقذوف او وارثه وههنا متعذر اعني العفو والحد
لما القتل فكذلك لا يقبل التوبة على وجه وعلى وجه يقبل بالنسبة الى القتل
ويحد حد القذف وحكم ان السقوط ويحتمل ان يقال كلاهما يسقط بالاسلام
لانا نعلم من شفقته النبي عم على امته ورحمته لهم ورأفته بهم ورغبته في هدا
بتهم انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي
قتل احدا بعد النطق بالشهادتين لغير الزنا والقصاص وهي يكون سلطان
احدهما

الساب بغير القذف والاظهر عند الشافعية في سقوطه بالاسلام والثانية الساب بالقذف وموضع الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط هذا وجه من البحث يحب ما يقتضيه كلام الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالجلد ثمانين لا يأتي في غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلق بالربوبية فسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية ويرد على هذا ان البشرية خاص حده والتعزير لاجله انما هو القتل والوجهان الا خيران مطردان سواء كان الساب قذفا ام غيره ومستند السقوط انه رد وسد علم السقوط انه آدمي الآتي كلام الامام حيث استعمل لفظ الساب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على كل منهما حكم واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلعم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الغزالي فالامام ذكره بلفظ القذف وحرره بعدم قبول التوبة والبغوي حين ذكره بلفظ الساب واقتضى كلامه قبول التوبة واضطربت عبارات الناقلين بعبارة الغزالي وبتتبع جماعة عند الكلام في الذمي والذي يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالمتحصل ان القاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها من حيث النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته واذكر لك الله والساب غير القاذف اولى بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل فلما ومتى اسلم

اسلم فان كان الساب قذفا فالاوجه الثلثة هل يقتل او يجلد او لا شئ وان كان الساب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته وتنجيه تخريج وجهين احدهما القتل والثاني التعزير ولكن لم اجد من خرج بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعزير يدخل في احد كمذهب الزنا مع الذنا واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الطحاوي في معالم السنن اذا كان الساب ذميا مالك ممن شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا ساب النبي صلعم ونهاه عنه الذ واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي يقول يقتله ولو اسلم واذا كان ذلك في الذمي ففي المرتد اولى الآن كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ ان فورد ساكت عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة وكلنا الطائفتين لم ارتم تكلموا في مسئلة الساب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار احدا من الشافعية خرج بان الساب مطلقا لا يقبل توبته لان الامام حيث خرج عن الغزالي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف وان كان في عصرف كلام مما يقتضي تعميم وغير الامام نقله في الساب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد ذكرت

فائدة

مطلب

يقتل الذمي اذا ساب النبي صلعم ولا يقبل توبته مطلقا

يوجب من الشافعية والاوجه للحنفية غير قبول التوبة

ان قتله حدّ الا بنافي قبول توبته واما الحنابلة وكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فذهبهم كمذهب مالك سوآء هذا الخبر بالمنقول في ذلك واما الدليل فمعتمد بنافي قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ومدح نفسه في قبول توبة المرتد وعمومها بدخول فيه السابّ وقوله صلعم الاسلام يجبّ ما قبله والتوبة تجبّ ما قبلها ولانا لا نحفظ ان النبي صلعم قتل احدا بعد اسلام والناس به واجب لقوله صلعم لا يحلّ دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث صحيح في منع القتل الا بهذه الجهات الثلثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلثة فلا يقتل وبانه يلزم على سبّ الله تعالى فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور من مذهب مالك قبول توبته وشرط القتل عنه فان قلت قد تقدم الفرق بان هذا حق

حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح لكنا علمنا من النبي صلعم ورأفته ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا السابّ قد انتهك حرمات الله بسبّه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما على كفره بالسبّ فاذا اسلم وتاب سقط حق الله وقد علمنا ان النبي صلعم لرأفته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه عدم جعد حقه تابعا لحق الله فاذا اسقط المتبوع سقط التابع ولانك ان رسول الله عدم ليس قصده الا هداية العالم وتعظيم حرمات الله وليس قتل السابّ حتما لله تعالى بالاتفاق بل كان له عدم ان يعفو عنه الا ترى انه عفى عن ابن عمّه ابن سعد ابن ابي سرح وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفى ابن ابي سرح وجاعة ولم يقتل احدا بعد الاسلام فلو كان قتل السابّ لحق الله حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في بقايا على الكفر انما كان لحق الله تعالى لانه لم يكن بنقض لعهد وبعد الاسلام زال هذا المعنى ولو كان له حق في ان يقتل سابّ نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما ترك النبي عدم فان قلت قتله بعد الاسلام حق لله تعالى ولرسوله ولم يتركه وبالاسلام سقط حق الله وبقي حق رسوله عدم فله العفو والقتل ولذلك عفى عن ابن سعد ابن ابي سرح وجاعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولكنه قال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابا ابن شيخ اسلم

فبلغ قدوم النبي ﷺ ورجوع من ردته قلت انما كونه رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما قول بعض اهل السير والاكثرون لم يذكروه والا قرب ان لم يقع ذلك وقول الواقدي انه جاء تائبا معتذرا راجعا عن ذنبه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم ينقل قط في طريق صحيح انه احد ممن ارتد رجع الى النبي ﷺ ونطق بالاسلام قبل ذلك ولا ان الذين اسلموا انهم قتلوا فان قلت فلم لا تتفطن عثمان رضي الله عنه لقتل اخاه ابن ابي سرح المبادرة بكلمة الشهادة ليعصم دمه ولم يراجع النبي ﷺ قلت لاحد امرين احدهما ان عثمان كان اعلم بالله تعالى ورسوله من ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي ﷺ يريد قتل ابن ابي سرح فتعلم بالذرائع عنه القتل او شاب على النبي ﷺ والثاني ان العاصم كانت جرت بالمبايعة ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك اتى ليبايعه ولهذا كان ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن ابي امية لما صدر لما جاؤا مسلمين صاروا خائفين ان قبل النبي ﷺ اسلامهم فاما ان يكون ذلك لان المبايعة في ذلك الوقت شرطا في صحة الاسلام وانا لا نعلم ان النبي ﷺ علم صحة اسلام وليس بنفاق وانا لعصمة دمه بقبول عذر الله تعالى كما في توبة كعب بن مالك وصاحبيه فانهما كانا مؤمنين تائبين ومع ذلك لم ينزل توبة الله عليهم الا بعد خمسين ليلة وهذا ذكرنا استطرادا لقضية ابن

ابي سرح بين الحرث واخيه وانا ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه ظاهرا او باطنا حتى بايعه النبي ﷺ ولم يتلفظ قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكره بعض اهل السير فلم يثبت فان قلت فاذا كان الكلمات بالاسلام بسقط القتل ويصح التوبة وابن ابي سرح قد جاء تائبا فلم اعرض النبي ﷺ عنه واراح ان بعض اصحابه يتفطن فيقتله وهو اعظم الخلق شفقة ولا ينتقم لنفسه انما ينتقم لله تعالى وجل قلت نعم هو ﷺ كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة ورأفة وتحننا وتعطفا ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله تعالى وكان الاعراض عن ابن ابي سرح ذلك الوقت حتما لله تعالى لما جرأه على انبياء الله ورسله بانواع الكفر فان مراتب الكفر ثلثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ويعتقده عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو افحش ولهذا لم يقبل منه الا القتل بخلاف الاول حيث كان فيه الحيرة والاسترفاق والمن والفداء وثالثها السب وهو افحش الثلثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله تعالى ورسله والقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته افحش الجرائم ولا يعرض عليه التوبة بخلاف القسمين الاولين في الثاني قد يكون لشبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فان اسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة وقريب من هذا ان الكفار الاصليون لا يقاتلون

اعراض

في الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الاغارة عليهم
وسبيهم من غير افتقاد الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم وانما استثنى المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة
انما تحصل لشبهة فيزال بالاستتابة ولهذا اندرد العلماء في توبة الزنديق
وتوبته من وشدق الاسلام هل تقبل او لا لانه لا شبهة له فان قلت ان
الناعق ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفوهم فيها قلت
كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم
النبي صلعم انه لا ينتقم لنفسه وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على
رضاه فيقوم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني
حق القتل وحق الاثم واما ما عقوبة دون القتل فسأتعرض لذكرها ان
شاء الله تعالى فان قلت قد ورد ان عثمان رضي قال للنبي صلعم بعد ذكره في ابن
ابي سرح انه لم يزل منكرا كلما لقيك قال الم أبايعه وأومنه قال بلى ولكنه سذكر
عظم جرمه في الاسلام قال الاسلام يجب ما قبله فهذا بين ان خوف القتل
سقط بالبيعة والا وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الحل
زال بالاسلام ودفع ما توهمه ابن سرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح
ان ابن ابي سرح اسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة
وان القتل متحتم قلت لا لامرين احدهما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون في
ذلك

ذلك الوقت كان يشترط في اسلام قبول النبي صلعم له ومبايعته بخلاف ما بعد النبي صلعم
والثاني ان في زمن النبي صلعم الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على ما يطلع عليه الثاني
انه فيما قدمناه من حديث ابي بكر ما يقتضي ان النبي صلعم ان لم يقتل من اغضبه فقد
يكون هذا الحكم باقيا ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف
على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب بل بدوره الغضب وجودا وعدما
وأما ابن ابي سرح لما جاء لم يكن غضب النبي صلعم زائلا فلما استحيا من عثمان زال
الغضب وكذلك ابن عم ابو سفيان بن الحرث لم يرض دمه لما حضر اليه مسلما
امام مدة حتى رضي عنه فلما نفع ان يترتب الله على غضب رسوله عقوبة قتل او
غير
والغضب والرضا امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال
النبي صلعم واخلاقه انه اذا استرضى رضي فالتائب بعد موته اذا رجع الى الاسلام
لا يتحقق غضب النبي صلعم عليه فكيف يقتل وسنعود الى الكلام على ابن ابي
سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذلك قلت الاصح
فهو منسوخ بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم من ذلك ان لا يقبل توبته الزندقة
كذلك هذا وقد ارتد الحرث بن سويد ثم تاب وقبل النبي صلعم توبته ولعل
الذي نزل فيه قوله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من سبي
زائد على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله

فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال
ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ليئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في تبوك اذا خلا بعضهم ببعض اعني المنافقين
ستهزأ رسول الله صلعم واصحابه وطعنوا في الدين فنزل ذلك في رسول الله صلعم
فقد شهدت الآية الكريمة ان المنافقين مع اتباعهم ان يتوبوا خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة
الكافر كالحكم في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي التوبة بينهما وظاهر
ان المأخذ مختلف فان مأخذ القتل في الساب كونه حق آدمي حتى لو فرض ان
يعفو عنه سقط وما خذ القتل في الزنديق عدم الوقوف باسلام لكن سيأتي
بعد ذلك تقارب الحكمين فان قلت هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض
اقارب النبي صلعم وجه قلت قال صلعم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فلانك ان اساء لا يورث عنهم والعلم موروث عنهم وما سوى
ذلك من الحقوق فصار الحديث ساكتا عنها وآخر الحديث يمنع ارثها ولو
النظام عملا بعموم الحصر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا
به فيجب النظر الى الاقرب لا الى البعيد وينبغي ايضا ان يتوقف السفاذ على
الطلب وما اظن احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سائر المسلمين مقامه عم اعني في المطالبة واما العفو فقد بينا ان العفو
يسقط

وذكر جليل على ان توبتهم
ستقبل رافعة عنهم الغذاب
في الدنيا والاخرة

بكلمة

٩٢

بالاسلام وقبل ليس لاحد العفو فان قلت فاذا كان الامر كذلك
قلت المختار انه كالساب بغير القذف وان موجبها جميعا القتل ولا يجب مع
الجلد لما نبهنا عليه في القاعدتين المتقدمتين والمختار منهما الثانية وهي انه اذا
اجتمع الاصغر فالاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج في مثل ذلك وهو يقوم الدليل
عندنا على ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخوتهما بعمومه فان
قلت انما قوى القول بمثل الزنديق او الساب اذا تاب قلت القاتل
للزنديق بزعمه انه كافر وبتمامه في الاسلام فلا يحكم له قولهم لا يجزم دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث والقاتل للساب التائب مع صحة اسلامه فيحكم لهذا
الحديث والحاصل ان هذا قبل الساب مجمع على عصمة دمه وبعد الساب قبل التوبة
مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زنيا ولا قاتلا ولا كافرا اولا
بقتل الحديث المذكور الآن يثبت تخصيصه بنص صحيح فان قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قمنا
وهو الحديث المذكور فانه مسلم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث يقتضي
انه لا يقتل الا باحدى ثلث الزنا او الكفر او القتل فيقتل الساب قبل التوبة
ان كان حدا فقد ظهر القتل بالحديث وان كان كفرا فقد قدمتم خلافه قلت الساب
الكافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يخرج من يستثنى
منه

من كفر بعد ايمان والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث ينبغي ان يقال السب فيه
جهتان احديهما خصوصه والاخرى عمومه كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي ان يكون
هذا لجهة من العلم فلا يكون خصوص السب علة وقد مشى انه علة فتقول وبالله
التوفيق ان بين السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر لا على
وجه كفر زيادة على الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك ان كفر
وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل سب بعد الايمان
كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا ولما كان مورد الحديث النبوي الذي
اوتي فاتم جوامع الكلم في العلم الى بالاعم يشمل السب وغيره مما هو كفر بعد ايمان
واقتضى التعليل على المعنى الاول وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فالادب
مع جانب الربوبية والاعراض عن خصوص حق ومدعى صح انه لم ينتقم لنفسه
انما ينتقم لله واما الفائدة فالسقوط بالاسلام فلا بناء في ذلك ان القتل
قبله حد كما يسمى قتل المرتد حدا والنزاع في ذلك لفظي ونحن فيما سبق
وقولنا ان خصوص السب علة اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان وقبله حتى
ينتفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب قتل المسلم في ثلثة لم يتعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرنا
مخالفا للحديث والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان

احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لا عن
السابّ ولا عن المرتد بغير السب بل قد يكون مرتبه دليل على القتل وان اسلم
كما ذهب اليه الحسن والنظام به في المرتد وجاء غيرهم في السب لانه حدف
ان حصل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث
انه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الايمان مع
القتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت قد صدقنا عنه
امورا افواها لدية الحديث من سوء من الدرج وقبول النبي صلعم لها ونزول
القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي صلعم ولم
يقتله فعلمنا ان المراد كفر موجود حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في
ذلك مع القرآن والسنة الصحيحة ومع ما يرشد المعنى وبنهم كما عند صحيح
الطبع من ان المراد ذلك وبمقتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على
العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك وهو
تلبسه بالكفر والمحاربة لاحراله ما مذا في المرتد والكلام في السابّ مثله فان
قلت هذا الحديث عام فيخصص بحديث ابن ابي سرح فانه اما انه يكون اسلم
قبل مجيئه او لم يسلم ولكن جاء فاصلا الاسلام وعلى كلا التقديرين من
يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قبل مثله وقد قال النبي صلعم ما كان
لكم رشيد يقوم اليه فيقتله فدل على ان قتله جايز لا يسقط الا بعفوه صلعم

اولم اسلم قلت هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تمهلت ونظرت وتتبعت
روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه ارتد وقال ما قال وجاء يوم
الفتح مع عثمان الى النبي ﷺ هذا الاشكل فيه ولذلك تصادمت الروايات
على النبي ﷺ فقال ما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه
او في ذلك الوقت عند النبي ﷺ او بعده فهذا محل النظر روى عن عكرمة
انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي
انه جاء ثانيا ليس بنصاب في الاسلام فلا الواقدي ممن يحتج بحديثه وان كان
اماما في السير والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي ان قول النبي صلعم
ذلك المقالة بعد مبايعته وقد منا ان في سند اسباط بن نصر واسعد السدي
والسدي فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك اسباط فهذا الاب
ليس الصحيح على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون عثمان لما اتى به فقد الامان
له فامنه النبي ﷺ وانطق كما قال فقال النبي ﷺ ذلك المقالة ثم اسلم بعد ذلك
ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكاية قضيته في الاستيعاب يقتضي ذلك ولا يحتمله
فانه قال فغم عثمان حتى اتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن اهل مكة فاسلم
منه له فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ
لمن حوله ما صمت الا لتقوم لعمكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا
اومأت الي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لا ينبغي له ان يكون له خائنة عين واسلم
عبد

عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظ عبد البر ولو يحتمل
ما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان اخاه من
الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخبركم خاجسكم عناد اذهب الى محمد فكلمه
فان محمدا ان رآني فرّ بدمي فيه عيناي وان جبرئيل اعظم الجرم وقد جئت
تائبا فقال عثمان رضيت اذهب معي قال عبد الله والله ان رآني ليضربن
عنقي ولا ناظر لي فاهد ردي واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال
عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم ينزع رسول الله ﷺ الا وانا
آخذا بيد ابن ابي سرح وقفين بين يديه فابتدر عثمان على النبي ﷺ فقال
رسول الله ﷺ ان امته كانت تحملني وتمنيه وترضعني وتطعمني وكانت تلطفني
وتتركه فهبته لي فاعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي ﷺ
لوجهه اشتغله فيعيد عليه هذا الكلام فانا اعرض عنه النبي ﷺ ارادة ان يقوم
رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب على رسول الله ﷺ
يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول
الله نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الطلب
فيقتله او قال الفاسق فقال عباد وابن بشر الا اومأت الي يا رسول الله
بعينك بالحق اني لا سبوط فلك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه
وبقال قال هذا ابو البشر وبقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لا اقتل بالاشارة

يقول ان النبي عم لا يكون له خائنة الاعين فبايعه رسول الله عم هذا لفظ
معاني الواقدي وظاهر يقتضي ان المبايعة بعد تلك المقالة وان عثمان
انما قال اذا هبني لي ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة
سامعه قال نعم لانه طلب الاسلام وبشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل
منكم الى هذا الكلب الفاسق وان كان قد اسلم لم يطلق هذه العبارة عليه
لان المسلم الذي كما اسلم ولم يدنس لمعصيته ليس بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر
ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه
المقالة وما يكفنا فقوله ان الله تع اطلع نبيه عم على ان باطنه خلاف ظاهره
وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب والفاسق
عليه ويتمشى النبي عم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه ذلك وقد
روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال عبد الله بن سعد بن
ابي سرح يكتب لرسول الله عم فاز له الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول
الله عم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رض فاجاره وهو
يؤيد ما قلناه وعلى الجملة فهذا حديث مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم
الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا يخرج عنه
ولا يخصص بحديث رواه الراوي مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت
فان احتج به في قتله قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت

طرق الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح على انه ارتد وتكلم فلذلك
اهدرت به تمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطريق وحدها نحن
هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق عليه ولا صحة تعارض حديث
الترجم فان قلت تخصص بنص آخر وهو قوله تع انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية والسابب محارب لانه يحارب الله
ورسوله ساع في الارض بالفساد وقال الله تع في المنافقين الا انهم
هم المفسدون بل السبب اصل كل فساد لانه فساد النبوة التي هي صلاح
الدين والدنيا واذا كان السابب محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب
باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد
قامت الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب مستطير عن
الكفر وملحق جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن
الكفر فاما ان اريد محاربة كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا وبما
تحقن ان السب كالمحاربة ان سلمنا جنايته وقعت في الوجود ولا يقع
انه كالمحاربة والزنا والقتل فذنوب ماضية ليست كالكفر الذي هو
عليه الآن حتى يصح التوبة عنها ويسقط انه بما قلت الآية الكريمة عند اكثر
العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين واحتجوا على ان توبة
مانع المحاربة في المسلم بقوله تع فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن يقول

الكلام في الاقدام او الاحجام او التخلص
او المعاصي او التخلص عن طلب الاولى
والاحاطة من الاوقات

بانها واردة في الكفار بعيد الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل القرشيين
الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم
يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب
صار له معنى خاص بخلافه قال ابن قدامة المحاربون لله ورسوله هم الذين
على الامام وعلى جماعة المسلمين كيفوف السبيل ويسعون في الارض بالفساد
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض السلف الى انها نزلت في اهل
الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا دار الحرب فللامام والمسلمين ان يفعلوا
كل ذلك فيهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين وذكر قصة العرنيين
وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يخيفون السبيل
ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل والى هذا ذهب ابن عباس والدليل
على قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا
تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق اما الحربي فمتى تاب قبل ان يقدر
عليه امن بعد حكمه واحد وكذا المرتد اذا تاب متى وقال بعض المحاربون الله ورسوله
الى حرب الله ورسوله وسعي المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله الكفر به وقال
الواحد لحل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله هذا قول
العلماء في الآية ولا نسلم ان المحارب يصدق على الكافر فان الآية شرطت معه ان
يسعى في الارض فسادا ولا نسلم ان كل من عاص مفسد وليس مرادا بل المراد
فساد خاص وهو قطع الطريق بدليل قوله سبحانه الآية وبين العلماء بهذا ان كل مرتد
فهو ساع في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه ونسخ و
مما يدل على ان المفسد الذي ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت في
المرتد والمنافق بالاجماع ولذلك لا يثبت في الساب سواء جعلناه داخلا تحت اسم
المحارب ام لم يجعله داخلا في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم
ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول
التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او
النفي من الارض وعلى قول التنويع لا يقتل من لم يقتل ولكل الحاكمين لم يقتل
به احد في الساب وقول السائل ان الآية قامت على ان عقوبة الساب القتل
لا نعترف بهذا اذا ورد ما راجع في الآية نصا او حكما لا بد ان يثبت له
حكمها المنصوص ولا يدرج في الآية او في حكمها شيء لم يثبت له حكم آخر مفاد الحكم
هذا شيء لا يجوز في احد من النظار ولا يعتقده عاقل ولا عاقب النبي صلعم احدا
من الكفار ولا من المرتدين التائبين ولا الكفار المرتدين غير التائبين لشيء
من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كما ذكر الحرابة لم يجز
العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفى النبي صلعم عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقرر
في حد الحرابة انه لا يسقط لعفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهاهنا اولى
لما قدمنا ان النبي صلعم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السب كالحرابة لوجب
الانتقام

منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي صلعم عن ابن ابي سرح وفرضه في نفسه واسلم وقبل اسلامه وحسن صحبته واستمر معه الى آخر حياته بل اعرض عن ذي الخويصرة وقد قال ان منه وقوما اريد بهما وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه وقتل التغلبية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد اعز الله الاسلام وفواده ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه تركه للمصلحة ولا يصح ان الانتقام وتركه في الحالتين لان الحق له فله ان يعفو وله ان يتركه صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه قط فعلمنا انه انما راعى حق الله في الحالتين وانه حيث انتقم لله وقتل ابن خطل والنضر بن حارث وحسن بن صبابة وحسن نذر كسر الله في ابن ابي سرح وذي الخويصرة وجماعة كثيرة وحالة الانام تمكاله في انهم يجب عليهم الانتهاء عما نهى عنه صلعم وليس لهم الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي صلعم يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فهذا وامثاله ليست ذا الخويصرة وشبهه ولو صدر من احد التزم ما صدر عن ذي الخويصرة لاوجبنا استتابته ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد الامرين اما ان النبي صلعم اطلع على بواطن اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما لم يتب الذين علم نفاقهم فلم يكن الاستتابة فايدة واما لان اولئك القوم كانوا حديثي عهد بالاسلام لم يقرر عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا ولا بد العصمة ودوام تعظيم الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذهم بذلك كما قال الله

تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان معذبهم وهم يستغفرون

تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله اعلم بمراد رسوله صلعم فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن لعل ينتقم لله ان تركه مكروه بعد موته صلعم الحق ثابت له ولورثته بعده ان يتركوا فيما ذا يسقط الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل واما بعده فمتى تحقق الاسلام فلا عموم ادلة على ذلك منها قوله صلعم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا اخبر عن حكم شرعي فانه بصدد ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه صلعم لانه بعد المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه بالاسلام ولو قال من اسلم فقد عفوت صح فكذلك هذا ولا يقال ان هذا انما قبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم الشرعي يعم بعمم علته وما يتوهم التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قضية سارية بن عبد المطلب وكان النبي صلعم اخر بعثته ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال قد كنت موضعا في سبك واذاكر وكنت محذولا فاصفح عني فقال الدهى فجعل ينظر الى رسول الله صلعم وانه ليطاطئ رأسه مما بعد بصاره وجعل رسول الله صلعم يعرض عنك والاسلام يجب ما كان قبله من السب وغيره لان خصوص السبب لا يجوز اخراجه وما ذكرناه ان لم يكن حين السبب مسلما ولكن ذكرنا فقه هنا لما جاء ورد لفظ الحديث فانا على هذا السبب لبعلم دخوله في العموم ومنها ان النبي صلعم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله بن برصن

الصحابي استغفر لك رسول الله صلعم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي رجع وحسن سريرته وحسن اسلامه ومن استغفر قد استغفر النبي صلعم له ومن استغفر له رسول الله صلعم غفرت ذنوبه التي ومن الله لا يختص بالنبي صلعم فالنبي يختص به اولى لان الذي يشفع للشخص اولى راض ومنها تحقق انه من امة النبي صلعم والنبي صلعم اخبر دعوته شفاعة لامته وليس لهم يوم القيامة سوى الشفاعة لهم فلو كان حتم باقيا على من مات مسلما بحيث انه يطالبه في عرصات القيامة لسعى له عن اجنه اذا لم يكن قد احدث في الدنيا حتى يعفو عنه في القيمة سوى الشفاعة لهم ولا شك ان النبي صلعم لا يرضى ان يتأخر احد من امته الجنة طرفة عين فضلا عن ان يكون لحق ولا يطالبه به ويجهد في خلاص امته ومنها قوله ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته انه لم يقتل مسلما قط هذا ما لا شك فيه ولو كان ذلك جائزا لبينه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يقصد مؤاخذته بذنب ومنها كمال شفقته عليهم ومنها ان الائمة يجوز ان يتعوضوا مقامه في الامور العامة المتعلقة بمصلحة الخلق فاستفدنا هذا الحق اما ان يكون بخصوصه النبي صلعم فيحتاج في قيام الامام بعده فيه مقامه الى دليل ولم يوجد وامان يكون لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون له اسقاطه فيجاب بقوله عن ابن ابي سرح واما ان يكون لحق الله تعالى اخبرانه على انبيائه ورسله وامناؤهم وما

وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حقه تعالى فيسقط بالاسلام عملا بقوله تعالى بنبيه المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قلت السب جريمة كالزنا والقتل لا يذهب اثره بالاسلام بخلاف الردة المجردة فانها اعتقاد بزوال بالاسلام قلت السب ايضا انما قتل به لانه يدل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا اسلم زال ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول ان خصوص السبب وحده موجب للقتل للعموم الكفر قلت بلى ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وفيه اعتباران احدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول اثره بالاسلام كما ان الردة قطع الاسلام وهو شيء وقع في الوجود لا يمكن زواله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام نظرا الى ما قطع وهو الكفر المتقدم والثاني من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن نرتب القتل عليه من جهة هذا المعنى كما نرتب الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله من سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح انها بمنعني ترتب الحكم على خصوص السب الخاص ولكن في السب الخاص معنيان احدهما كونه سبا وهو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل النص معنى معتبر لا يجوز الغاؤه ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة فالاعراض

عنه بالكلية وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل وهذا لا ينافي قولنا فيما تقدم ان القتل لعلتين احديهما عموم الردة والثانية خصوص السب لانا اردنا به السب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين ذكرناهما وهما جهة الكفر من حيث هو وجهة السب بحيث لو فرض عدم التكفير به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام ولا يتم البحث لمدعي القتل بعد الاسلام الا بترجيح وفي تقديم سلب العبارات او الاحتمالات قالوا لي الكفر عن الرنا بعد الاسلام واسطا جبل العصمة وصاحبه على الله تعالى قولنا لو فرض عدم التكفير به يعني على سبيل الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان التكفير للكافر ثابت لاشك فيه ولكن فيه جهتان يتميز العقل احديهما عن الاخرى فاردنا بالفرض تجريد احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل بمجرد السب من حيث كونه سبا مع قطع النظر عن كونه كفرا محتمل او لا قلت نعم هو محتمل ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم نجد ودليلا قويا عاصما للكل سلم قالوا لي التمسك بهذا الواجب الوقوف عنده فان قلت هل تقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين او في من انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة اسلامه قلت هذا الذي كنت وعدت بأني اتكلم عليه وابين تقارب حكم

حكم السابّ والزنديق فان في السابّ مأخذين احدهما حق الآدمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى بعد ان قدمت قول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسألت الله ان يسدد في وبعصمني من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطاء في حكمه انه على كل شيء قدير لا عاصم الا هو فاقول بالله التوفيق ان من ظهرت قرائن تدل على حسن سريرته وصفاء قلبه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وتسليمه وانقياده على ما فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمناها وحق الآدمي في المقام لما كان لا يرقى الا متعين بل لا شيء في الخلق واكرمهم على الله والخيانة عليه خيانة على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي هي اخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيرها من البشر وكان هذا البشر الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ لكنه العلية الا حق الله تعالى كان حقه في القتل تابعا لحق الله في الثبوت والسقوط فاذا اسقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا ولهذا اذا لم يعلم قرائن تدل العلي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك حكمه عند الله هذا واذا لم نطلع عليه بل هو معروف من نفسه ذلك ونعلم انه ليس

كمن علم من نفسه انه زنا وهو مخصن ولم يطلع الناس ولا اولياء المقتول عليه
فان دمه مستحق مع السلامة اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله
بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي اذا دلت قرائن على صدقه اما من لم
يقم قرائن على صدقه وقد اتى به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما في قلبه
فهذه فيها شبيه من مسئلة الزنديق من جهة ان سبه دل على خبث باطنه فهو
كمن علم منه انه مخفي الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذت
المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله وينتفي كلام ان فوته و
الحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب جاهر بسبه واظهر
ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه مخفي خلاف ما يظهر
فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان روعي الشبه فهذه
هي مسئلة الزنديق والخلاف في قبول توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله
هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهة نقبل قوله
فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع
العراقيون وهو احدى الروايتين عن احمد وجه آخر انه لا يقبل
توبته وبه قال مالك واحمد وربما يستدلون بقوله عز وجل في كثير من المنافقين
وعمن اعرب عنهم ولم يرد النبي عليه السلام بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى وجواب
هذا

هذا الاستدلال ان عمر انما قال ذلك لانه فهم من ظاهره قول او فعل يدل على نفاقه
وكلامنا فيمن ادعى انه رجع واحدث صدقة فكيف نقتله مع احتمال السلامة وانا
وان امرنا بين مذكه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه نعين مذكه
لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم يسقط
قتل مسلما وهذا المعنى وضح كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام
وقولهم انه سحد ذلك ذريعة كلما حتم القتل يلفظ بالاسلام واذا رفع عليه القتل
عاد جوابه بانا نؤدبه ان ارتاب لبليغ وخوفه من ذلك ومن قيام البينة كل
وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان نتعب زواجر لم يأذن بها
الشرع ونحن نتبع الشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث لم يخ نقاتل وقفنا
ولا نتعب شبا مسائل واصطلاحات من انفسنا وتسا وجه ثالث قاله
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اخذ ليقتل فتاب لم ينفعه توبته وان
جاء تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت وما خذ ما تقدم في الحرابة والفرق
بين ان يتوب قبل القدرة عليه او لا ولكنه لم يسلك به مسلك الحرابة من كل
وجه وايضا فالحرابة جريمة كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل
على الكفر فلا وجه لالحاق هذه بالحرابة لا سيما مع حظ الدماء فالوجه الكف
عنها وان لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى يأتي نص او دليل قوي
اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند القائلين بقتله في مسئلة الساب
انه يلحق

مطلب

بالزندیق فان السب دلّ علی خبث باطنه کما لو شهدت البینة علی انه تلفظ بالکفر فی احسه فانه یثبت به الزندقیة فقد بان بهذا ان مأخذ القتل فی السابّ والزندیق سواء وانا قد ذکرت تفصیلا فی السابّ انه ان دلت القرائن علی صدقه قبلت توبته والا فیه تردد العلماء الاصح القبول وکذلک قولان فی الزندیق انه کما ان یکون محل الخلاف ما دُمنا نتهم وان کان الاصح قبول توبته اما اذا اخبر مدة طویلة وظهرت علی حسن اسلام فیبنی القطع بارتفاع القتل عنه وکان جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلک وصاروا من خیار المسلمین فاما اصل السابّ والزندیق کلاهما مستظهرت قرائن الریبة وانهم بسوء الباطن انجم الخلاف فیه والاقوی قبول اسلامه ودرء القتل عنه ومتی ظهرت قرائن حسن سریرته فعندی القطع بقبول اسلامه ودرء القتل عنه والاقدام علی قتل مثل هذا ظهور علی غیر نص ولا ظاهر ولا دلیل قوی اخشی ان الذین یهم یکون اوّل سائل عن دمه یوم القیامة وأری ان مالکا وغیره من ائمة المسلمین لا یقولون بذلک الا فی محل التهمة فهو محل قول مالک ومن وافقه ولقد اقمت برهة من الدهر متوقفا فی قبول توبته مایلا الی عدم قبولها لما قدمته من حکایة الفارسی الاجماع ولما یقال من التغلیظ بحق الادمی حتی کان الآن نظرت فی المسئلة حق النظر واستوفیت الفکر فکان هذا منتهی نظری فان کان صوابا فمن الله وان کان خطاء فمنی والله ورسوله

برء

برء منه ولکنا متعبدون بما وصل الیه علمنا وفهمنا اللهم انک تعلم ان هذا الذی وصل الیه علمی وفهمی لم احاب فیه احدا ولا قلدت فیه اماما غیر ما فهمته ومن نفس شریفک وسنة نبیک عم واخلاقا ومکارم ورحمة وشفقة ورأفة فلم اجعل لنا خیرا فی الدنیا والآخرة الا منه والله یختم لنا بخیر فی عافیة بلا محنة وکذلک آباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنّه وکرمه انه قریب مجیب فان قلت قد قدمت ان فی حدیث ابی بکر ما یدل علی تجویز النبی عم ان یقتل من اغضبه بل سأل ابو داود احمد بن حنبل عن حدیث ابی بکر فقال احمد لم یکن لابی بکر ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قال رسول الله عم کفر بعد ایمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغیر نفس والنبی عم کان له ان یقتل فان کان مراد احد کان له ان یقتل من اغضبه فهو الذی قلته وان کان مراد لم یکن له ان یقتل بغیر الثلثة وذلک من خصائصه یعنی ان له ان یأمر بقتل من لا یعلم الناس له شیئا یبیح دمه وعلی الناس ان یطیعوه فی ذلک لانه لا یأمر الا بما اراه الله به وکانت الخصلتان لیس لغیره عم وبعد موته انتهاب الخصلة الثانیة واما الخصلة الاولی وهی قتل من اغضبه فلم تنقد فیقوم الائمة بعده مقامه فی استیفائه قلت من اغضبه بسبّ او نحوه مما حکمنا بانه کفر فلانک انه یقتل مالم یسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب لمن لم یقصد فائله التنقیص ولا حکم بکفره فهذا ان یثبت جواز قتله وان ذلک من خصائصه مع الحکم

باسلام فاسلم فانا نعلم ونتحقق ان النبي صلعم لم يتعرض لذلك ولم يقتل مسلما قط فانا
ان يحمل فعل ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب من يغضبه لا يكفر وانا ان
يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله بكر ما ادعاه وبعد لا نحمل الامرين احدهما
الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة
لا ينبهون عنه فيما افتضى به من اجابات التي جعلها الله تعظيما للنبي صلعم على
خاتم لهذه المسئلة اعلم انا وان افترنا ان من اسلم وحسن اسلامه يقبل توبته
وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فمن وجد
ذلك وعلم الله منه فهذا حاكم وحرج في الآخرة ولكنا نخاف على من يصدر
ذلك منه خاتم السوء نسأل الله العافية فان التعرض بجناب النبي صلعم عظيم وخير
الله لمن تعرض بماله فيخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او
امر تما ان يحدله الله توبة فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهذا ولهذا اجرت العادة
في الحصوص والفلاع انهم متى توقفوا لذلك ملكوا وكثير من رأيناه وسمعنا به
توقف لشئ من ذلك وان يخاف من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة رديئة
يسأل السلامة وليس في ذلك سد عرم من غير الله تعالى وما من احد وقع في شئ
من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه او سمعناه الا لم يزل منكوسا في امور دكلها
في حياته ومماته فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن
الكلام في الانبياء الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك
بعض

بعض ما اوجب الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه اتباعا لما
امرونا به من التخليد والتحريم فلا ينافي احدهما الآخر والله اعلم المسئلة الثانية
في استتابة الساب لا شك ان من قال لا يقبل توبته يقتل ولا يستتاب واما
من قال يقبل توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد
بل ملحوظ ومن افراد المرتدين فاكر البعض عياض اذا قلنا بالاستتابة
حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع لما في الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي راعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقال عبد العزيز بن
ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر فالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا درء القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان من ولد في
الاسلام لم يستتب واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب
ثلثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك وقال لا يأبى الاستظهار الا
بخير

وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذى اخذته فى المرتد قول عمر يحبس ثلثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار فى تاخيره
ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة
ثلثا اصحاب الراى وروى عن ابى بكر الصديق رضه انه استتاب امراة
فلم تتب فقتلها وقالها الشافعى مرة فقال ان لم تتب قتل مكانه واستحسنه
المزنى وقال الدهرى يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروى
عن على ابن ابى طالب رضه انه يستتاب شهرين وقال النخعى يستتاب ابدا
وبه اخذ الثورى ما رجعت توبته وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة انه
يستتاب ثلث مرات فى ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفى كتاب
محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات قال ابى حزبت عنهم
واختلف على هذا هل يزاد او يشدد عليه ايام الاستتابة للتوب اما
فقال مالك ما علمت فى الاستتابة تحديدا ولا بعطا وروى عن الطعام
بما لا بقزه وقال احسن تخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام
وفى كتاب ابى الحسن الطاى يوعظ فى تلك الايام ويذكر بالجنة ويحرق بالنار
وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبى صلعم لهان الذى
ارتد اربع مرات او خمسا فقال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعى واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق يقتل فى الرابعة وقال اصحاب
الراى

الراى ان لم يتب فى الرابعة قتل وقت استتابته وان تاب ضرب ضربا وجيعا
ولم يخرج من السجن حتى يظهر لخشوع النور وقال ابن المنذر لا نعلم
احدا اوجب على المرتد فى المرة الاولى او ثانيا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعى واكثر فى انتهى ما حكاه القاضى عياض وما ذكر عن عطا
ان من ولد فى الاسلام لا يستتاب بل رواية عن احمد ايضا والمشهور
عن عطا واحمد خلافها واتفقا على ان من كان منكرا اسلم يستتاب ثم
هؤلاء الذين حكى القاضى عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا يقبل توبته وقد قلنا انه لا شك فى ان منع قبول التوبة لا يستتاب وانما
الكلام عندهم يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد وما روى عن الحسن وغيره
لعله فى الزنديق فان المعلوم انه فى اقرار النبى صلعم وابى بكر قبول توبة المرتدين
وفى مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلام وفى ابن حاه لا يقبل
الله من مشرك اشرك بعد اسلام عملا حتى يعارق المشركين الى المسلمين ومنع
الحدا انه ما دام من المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا تقبل اسلامه
وانه تقتل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضى عياض ما خرج به ان المرتد الساب
سواء فى ذلك واطلاق اصحابنا يقتضى ذلك ايضا فانهم خلوا الردة بالناظر منها
الساب ثم تكلموا فى استتابة المرتد وجزموا بها واختلفوا هل هى واجبة او مستحبة
على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكر القاضى ابو الطيب الطبرى والدمانى وغيرهما
انها واجبة

لانه كان بالاسلام وربما عرضت له شبهة فينبغي في ازالتها ورد الى ما كان
مكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المكث لانه لا يريد
الا الشبهة عرضت له فوجب استتابته لازالة شبهته ومن حجة هذا القول
بل ما قوى حجة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم
فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
عنقه قال عمر هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
وقد تقدم ما حكاه من القفال انه الذي من اجماع الصحابة على نصوبه
قول عمر ولم ينكره احد وعن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلثا وروى
الدارقطني من حديث عائشة قالت ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلعم
ان تستتاب فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري
قال احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امراة تقال
لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلعم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت في اسناده معمر بن راشد قال القفال في حديثه وعن جابر
قال ارتدت امراة عن الاسلام فامر رسول الله صلعم ان يعرض عليها الاسلام
فان اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن اديبه عرس حسان والقول
الثاني

الثاني به قال ابو حنيفة واصحابه ابن ابي هريرة انما يستتاب استحبابا ومن بدل دينه
فاقتله وان الكافر الاصلي الذي لم يعهد عنه ما يجب استتابته والجواب عن
الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة وعن الثاني
قال الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي اذا كفر ليس عن شبهة
والمرتد بخلافه وكهذا لو طلب المرتد انا جيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل
في سيلة تاجيل المرتد فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب
تاجيل ثلثا اذا طلب واصح الاوجه المنصوص في الخلاف كالوطلب التاجيل
بعد ثلث والمراد بالتاجيل اما له ثلثا فان اخلاف الاول في الاستتابة
من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة فهل مدتها والمراد بالتاجيل
قولان احدهما انه يستتاب ثلثا للامر واصحهما وهذا اختيار المزني يستتاب
في حاله فان تاب والا قتل ولم يمهل وبه قال مالك واحمد وعلى القول الاول
وعن ابو حنيفة منهل وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض ولا خلاف
انه لا يحدد في هذا الامهال بل يجب وفي انه لو قتل قبل الاستتابة او قبل تمام
المهلة لم يجب بقتله شئ لا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان القاتل مسلما
بما فعل على قول الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات
فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن بسرايته كقطع السارق قاله الشافعي والاصحاب
ولو قال جدد اشهدي فهل يناظر وجهان اصحهما عند السوال المنع والمختار
عندي

جيل

ان بناظر ما له نظير انه يقصد التنويع والمماطلة وان كان الاصح اطلاق
محل احد الوجهين انه يناظر ومن صحة القول بان الاستتابة الى عشر ما صح عن
معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال
هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء فمكثوا فقال لا اجلس حتى
يقضى الله ورسوله قالوا ثلثا قال فامر به فقتل رواه لكن في سنن ابي
داود في بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم يزل
حتى ضرب عنقه واما استتابه وفي طريق اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستتابة
وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلثا ثم قال وكان الشافعي يقول بهذا
في القديم ثم قال في قوله الآخر ثبت عن النبي صلعم انه قال يحل دم ثلث كفر
بعد ايمان ولم يأمر فيه بما مر فوقه سمع ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمل
على الاستحباب فانه لم يجعله على من قتله قبل ثلث ستتابا وهذا الكلام من البيهقي
يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلثة ايام قديم والجديد انه يستحب وسكت
عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي ان
جواز التاخير الى ثلثة ايام محزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير انه
لا يجوز على الاصح لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب اختلاف
مالك وقال في مكان آخر قولا ثانيا يحبس ثلثا وقال المزني في القول الاول
قال

قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمار ما امر
النبي صلعم به وبقوله من بدل دينه فاقتلوه وصح ان استتاب فان تاب ملك
والا قتل وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي يقول بانه يستتاب في الحال فان تاب
والا قتل والملخص في هذه المسئلة من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلثة
ايام حتما قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة
قولان الجديد والصحيح الثاني وسند الجواز اما وجوبا واما استحبابا صحابة
الصحابة فنعين القطع به كلا فيما بعد الثلث فلم ار والاشارة مع ما فيه من
تاخير الواجب الى مدة لها لانها بانها وهل يجوز قتله بدون استتابة اصلا
ولا بد من استتابته في الحال قولان اصحهما عند جماعة الثاني والمختار عندي
الاول لان الاحاديث التي ذكرناها مما يدل على الوجوب ضعيفة وانهم
مختلف في شدتها وتعيين قضايا الصحابة يدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الظافر الاصلي الذي يلحقه للدعوة
وعلم العمار يجوز امساله فهذا اولى لاشبهة اضعف وعلم بعزله القتل عليه
اهم وكفره اغلظ ولهذا اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدانا بقتال المرتدين نقل عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتدين غير الساب والساب قد علمت ان النبي
عباض

بن مدس قال انه مثله وكذلك يقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال
انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ وافحش واشبه فيه
وربما يؤيد ذلك بان النبي صلعم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة
وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه ذلك اليوم ولا يقال بانه لا يستتاب
الا من هو في قبضة الامام وهو لا يمكنه ابدا اذا حرب لانا نقول قد نص
اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر
عليهم استتيبوا وهؤلاء قدر عليهم بفتح مكة وقد صرح به ابن ابي سرح
وانا اجبنا بالصحيح احد قولين اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة
وهؤلاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما يدل على توبتهم وذلك كان
في ترك المستتاب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل
المال والتحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في
جميعهم واما ان الساب لا يستتاب لفحش كفره سدادا فلنا اذا بادر بالتوبة
صحت توبته ام لا فان هذا محتمل والذي اراده انه حتم قبل التوبة بستحب
الاستتابة ويتأكد ولا يقال لانه قد يكون سرا تاب فيما بينه وبين الله فيقتل
مسلما واما متى شهر السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه يعلم انه
مصر على كفره والله اعلم انا حكينا عن بعض اتباعنا ان المرتد لا يستتاب
وانه لا يقبل توبته وانا احسن ان يكون رواية من منع قبول التوبة غلطا
وانه

وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول التوبة وقد عرفت انه
ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق
بقبول توبته ولا يثبت فيه خلاف عن احد الا سنة من الآل رواية المنع
عن احمد في الفرق بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين
بمذهبه نقلوا عنه الباب الثاني في حكم الساب من اهل الذمة وفيه
ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في كلام العلماء في انتقاض
عهده الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم عهده
عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله الخامس في انه لا يصح توبته مع
بقايه على الكفر السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل السابع في
انه هل يستتاب بالاسلام ويدعى اليه اولا الثامن في انه هل يصح حكم الحاكم
بسقوط القتل عنه الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان
الخطابي اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلعم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا تنقص
النبي صلعم وتبرأ من الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن
ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم لان ما هم عليه من الشرك اعظم
وقال ابن منذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي صلعم القتل
وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكى
عن النعمان

مطلب

انه لا يقتل من سب النبي صلعم من اهل الذمة ما منهم من الشرك اعظم قال ابن المنذر
وما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فاستدب لها جماعة باذن النبي صلعم فقتلوه وقال اسحق راهلوه ان اظهر وا سب
رسول الله صلعم فسبيله ذلك منهم او تحتن عليهم فقتلوا واخطاء مولاه الذين قالوا
ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلعم قال اسحق يقتلون لان ذلك
نقض للعهد ولذلك قرر عمر بن عبد العزيز وكذلك نقل الامام احمد على وجوب
قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تدبر
قالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود
معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي
عياض من المالكية اما الذي اذا جهر بسب او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كذبه فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط الذمة على
هذا فهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وانبا عهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل لما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكيم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم قاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون في كتاب
محمد اخذنا اصحاب مالك انه من سب رسول الله صلعم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وروى ابن وهب عن عمر انه راهبا تناول النبي صلعم

فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وورث لاصحابنا ظواهر
تقتضي خلاف اذا ذكرناه الذي بالوجه الذي كفر به روى عيسى عن ابن
القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا فانا رسل اليكم وانا نبيا نوحي
وعيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان اقرهم على مثله وامانات سنة فقال
ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانا ملوني بقوله او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير او نحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذب يعطيكم الله فمثل هذا الادب المرجع والسجن الطويل قال وامامن
شتم النبي صلعم شتما معروفا فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقبل
استتابة قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سلمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا قال اشهد كذبت
يعاقب العقوبة المرجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عن
من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فرجبت
عنقه الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه
مخالف لقول ابن القاسم بما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على
على انه خلاف ما روى عن المبتدين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت

المدينتين

بنصراني فقال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلفا على فيه فقرنه حتى قتله او عاش يوما وليلة وامرت مناجرة برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سألت مالكا عن نصراني بمحضر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبرهم انه في الجنة فهو الان في الجنة ما لم يمنع منه اذ كانت الكلاب تاكل سافلته لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اكلمهم فيه ثم رايت انه لا يستتاب القسمت قال سحنون في المبسوط من شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى فاري للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم احرق جثته وان شاء احرق بالنار حيا اذا تمادى سبه ولقد كتب الى مالك بمصر وذكر مسئلة ابن القسم المتقدمة قال فاخبرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب عنقه ثم قلت يا اباعبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا اعابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وقال عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من اسلف اصحابنا الاندلس يقتل بغير استتابة بسب الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة هذا ما ذكر القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسكم

واما الحنابلة فقال حنبل سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم النبي صلعم او انتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت اباعبد

اباعبد الله يقول من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا وجب عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمم وكذلك قال ابو المصعب سالت اباعبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلعم قال يقتل وقد نقض العهد وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل دواها الحلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله او رسوله اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني غلط سوى الله ثم من الحلال في انتقاض عهده ان التقرير بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض ام لا فلا شك ان هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص احمد وجميع الحنابلة من اولهم الى آخرهم على خلافه فلم يكن احمد بقتله لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم اجد احدا من المذاهب الثلثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا القول غيره ومعلوم بقاء ايضا ولكن ابداه احتمالا ومعلوم انه لم يلتفت اليه لتكيف بالاحتمال ومثل هذا لا يجوز عد في اختلافات العلماء ولا في الاقوال ولا الوجوه الضعيفة المنكرة فضلا عن المعتبرة واما اصحابنا الشافعية فقد تقدم تفريع الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد الاسفراييني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينتقض به الذمة وما لا ينتقض قال فمتى ارتكب احد هؤلاء من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة لا ينتقض به فانما ان يشترط عليه وجوبه فان كان يوجب القتل كالقتل والزنا ونحو محض قلنا وان كان

يوجب الجلد كالزنا واللواط والقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان نفس مسلما عن دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولا نحد كالكافر الحر لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او نبيه عزر وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك فان نقيم عليه الحد لذلك وحتم القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي عزر ليستوجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرناه لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام الاسلام ومتى فعل حكم الاسلام ثم سقط فان كان الحد الذي اقيم عليه القتل فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فان شاء فعل به ما يجب بما مضى وهو اقرب وروى حرب وقال في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يلحقه بما مضى لانه دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقض ذمته فحقوله في بدنا بذلك الاصل فلا يجوز اجتياحه كالذي دخل دار الاسلام بامان حربي او ذمي ونحوهما لا يكون ذلك امانا صحيحا لكن لا يجوز اجتياحه لان ذلك يسوم الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان له عند الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام متلصصا ونحوه ومن دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما لا

عزر بشرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفصل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق ايضا وكذلك الاسر لان الاسر لسبب لذلك وان استرق ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو صريح في ان السب حده القتل وانه يتمام عليه سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال الماسرجسي في التجريد قال الشافعي اشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل الا بما في كتابه او رسوله ولا دينه فجرى مجرى اشتراط بدل الجزية وجريان الاحكام فينتقض صحة العقد الى ذكر قال لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما ينعقد بضرر المسلمين فاما اذا سب واحد منهم الله عز وجل او النبي عم فانه يقتل لا لانه نقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال الماسرجسي فكل موضع قلنا دمهم لا ينتقض يقام عليهم الحدود فيما يجب عليه والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا دمهم ينتقض قال الشافعي ههنا يردهم الى مامنهم وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا يردون الى مامنهم فان الحدود يقام عليهم لم يردون وان قلنا انه مخير بين قتلهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحدود ثم قتل وهذا ان اختار الاسترقاق فانه يقيم الحدود وايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم

ولا اخذ اموالهم فان اسلموا بعد الاسر فان لم يؤثر ذلك انتهى كلام الحاوي
وفيه زيادة على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكمنا ان حامد من تعليقه التي علقها
عنه سلّم وتحرير الحاوي من التعليقة الكبرى فلذلك فيما البس في ذلك التعليق ومضمون
كلام الحاوي ان الذمة اذا ثبت بقتل فطعا ولكن على قتله لاجل الحد فقط بدون
انتقاض العهد او معه انتقاض العهد كلامه يدل على الخلاف في ذلك والصحيح على
ما سنبينه ان شاء الله وقد قدمنا انا اذا حلف يرد دون الامام ان الحدود
يقام ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال
سليم الوازي في المجرد وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله محمد عم بما
لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكفر عن ذلك يجري الحرابة والافتيات
يجريان احكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراطهم في العقد قطعا ومنهم من قال
يجري يجري ما فيه حرر عن سليم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراطهم في العقد
واذا ارتكبوا سامه فان لم يشترط في العقد لم ينتقض الذمة وان شرط
فهل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فان فعله
يوجب القتل هل ان ذكر الله تع او رسوله او كتابه او دينه بما لا ينبغي او
يسبك او هو محض قتل ثم قال وكل موضع حكمت بنقض الذمة بفعله
اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم ابن نصر المقدسي في كتاب
المقصود ان ذكر الله تع او كتابه او دينه او رسوله عم بما لا ينبغي فمن اصحابنا

وهو هذا الموضع عند
خط سلم

من

من قال يلزم اشتراطه في العقد قطعا وينتقض الذمة بالمحاربة لان ذلك
اعظم من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من
قال لا ينتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا ينتقض دينه بما فعله فان كان
فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله او كتابه او دينه او رسوله عم مما لا
ينبغي او يسبه محض فانه لان المسلم اذا ارتكب شيئا من ذلك كان
عليه القتل فالذمي بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته
بما فعله اقيم عليه الواجب به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل
فعليه قولان احدهما يلحق بما منه ويكون حرابا والثاني يتخير الامام بين
القتل والاسترقاق كلام في المقصد وهو ما لكلا بانه يلزم اشتراطه
والعقد وينتقض الذمة بما لغيره وقال السوسي فيما حكاه ابن الرفعة
اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك قلنا بذكر الله تعالى او كتابه او رسوله عم
او دينه بما لا ينبغي اذا كان هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على حروب ضرب لا يجوز
ترك اشتراطه وهو ضمان اذاه والتزام جريان احكام الاسلام
عليهم وهذا ان الشرط لا بد من ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكرهما
فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه وفعله بعض الذمة وهو قتال
المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد
سواء

اشتراط عليهم به بترك القتال في عقد الذمة اولم يشترط وضرب فيه ضرب
على المسلمين وحدوسه اساس عليها ان لا يؤوى بسلة وان لا يجيبها
باسم نكاح ولا يعين مسلما ولا مسلمة على الدين ولا يقطع الطريق على مسلم
ولا مسلمة ولا يؤوى للحربي عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال اصحابنا
ولا يبتدئ مسلما ولا مسلمة فيكون سقوط اشتراطها فان لم يكتب
شروطه في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة
فعلى وجهين احدهما لا يكون نقضا والوجه الآخر يكون نقضا للذمة كما روى
ان نفرا نيا امراة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا
صالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه مما
يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط ذكره في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله
نقضا للعهد اصله قتال المسلمين وايضا فان عفوه عن الاحرام
لسوء منهم اذا لم يكن مشروطة في عقد الذمة فوجب ان يكون تاثير
ولا تاثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه سعد من الدين وعلو ذكر
الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه وذكر منه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء
اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم يكن
مشروطة لا يكون نقضا للعهد وان كان مشروطة فيها وجهان ومن
اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب بشرطها في عقد الذمة وترك شرطها
بنقد

بنقد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم شيئا من محمد اعم فقد حدا
كما امر رسول الله عم بقتل ابن خطل والعسيف ولم يستدلها اماما وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله كفار حين يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وضرب فيه اظهار مكفرة دار الاسلام وذلك نسبة اشياء
احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس وحمل السلاح على اسم المسلمين او المواساة فيهم وما واتهم
في الدنا واظهار واطرد فقد الحكم بحب عليهم الكف عنه شرط في العقد شرط
ومن خالف في شيء منه فعلم لم يكن ناقضا للعهد واختلف في قتله
فمنهم من قال لا نامر على ما فيه ومنهم من قال لانا اظهار ما بعد سو
فكل موضع قلنا لا ينتقض عهدهم كان عن الذمة ولكن يستوفي منه الحقوق
التي وجبت عليه بما ارتكبه من الاحرام فان كان فعله يوجب القتل قتل
او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل
وكل موضع قلنا انتقض عهدهم فانه يستوفي منه الحقوق لانا التزمنا فاذا استو
منه الحقوق فقد اختلف قول الشافعي فيه قال في احد قوليه يرد الى امنه وقال في
النكاح يكون الامام مخيرا الى ان سرقة وان بقتله لانه حربي لا امان له ومن
قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه
فيرد الى امنه كما اذا حصل بامان صبي واذا قلنا لا يجب رده الى امنه
فوجهه

فيه

لهم

ما روى عن ابو عبيد انه حزب رقبة النصراني ولانه نقض العهد بفعله
هذا الكلام اهل الذمة انتهى كلام الماضي الاطلس وقد استوفيته لان اردت
انكلم عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابي بكر الفارسي وردبه عليه اما ان
يكون ردا بما اد عاه من النقل او لكونه حدا اولدعواه الاجماع اوليس
بشئ من ذلك لدعواه انتقاض العهد وبكون فهم عنه من قوله بقتل
ان مراده انتقاض عهده فان كان الرافع فليس معانحن فيه وسنتكلم
في انتقاض العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتي وكون قضية ابن حطار
والعسس دالة لذلك ولا نصرها وسرشد الى ان مراد الناضي الى الطبيب ذلك
انه انما ذكر هذا في معرض انتقاض العهد ولا رد على هذا السحد بوقول
ابي اسحق لانا نقول قول ابي اسحق في ذكر الله وكتابه ورسوله عم ودينه وهذا
في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع فقد يكون الفرق بينهما هذا فان صح
اراد في هذا لم يبق شئ يوهم جريان خلاف في العهد وان لم يكن هذا الاضمار
الرابع مراد افان كان كذلك اوان لم نقف فلا يلزم منه اثبات خلاف في المذهب
في القتل بحواز ان يقول يقتل لعر احكم بنقض العهد او يقتل حدا لكن الاجماع
فيه بخلاف ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام مع الناضي ابي الطيب في رده
وردليله اما دليله فلا يصح المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط في اعطاء
الجزية الصغار وان صغار مع سب الرسول والصغار اما ان يعتبر بجريان احكام
الشرع

الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك ان السابب ليس كذلك وامان يفسر
بالاهانة وحال السابب حال المسلم لاجماع الدليل وان الرد فاذا لم يصح
دليله فلا عبرة به ولم يصرح الناضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت ذلك وجها
في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انا بر ونقل
خلاف لا بد ليد متنازع في صحته وكنى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول
بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف قد ر عد ر عنه عن الفارسي باحد امور
اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان يكون مراده من
المسلمين لكن على هذا لم يخرج عن مسلمتنا واما ان يكون مراده انه مسموع
في الجملة وابو حنيفة وان قال لما انتقض عهده الذمي ولا يقتل بم
فقد قيل ان من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان
ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي ولا اقل من دلالة كلامه على اجماع
الشافعي وملوحن العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ منازعه بغير
نقل ولا دليل سالم عن النزاع وقد نبغ الناضي ابا الطيب على ما قاله
جماعة منهم صاحبه ابن الصباغ فقال كنقوله فان اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى الشيعة وقال ابو اسحق يجب بشرط ذلك واذا ذكر فيعتد الذمة
وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله عم قتل حدا
لان النبي عم لم يؤمن ابن حطار والعسس وهذا ليس بصحيح لان اولئك
كانوا

من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذي قاله ابن الصباغ ليس بصحيح
لثلثة اوجه احدها ان النبي صلعم ذكر اليوم امن الناس كلهم كما رواه
البارقطني وغيره الا اولئك الذين اهدر دماءهم فقوله ان المشركين
لا امان لهم ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن خطل اسلم ثم ارتد
والعسيف لا يقتلان بالكفر الاصلي لان السبب لا يقتل اذا لم يقابل
بالاجماع فلم يكن قتل العسيف الا للسب او لانضمام السب الى الكفر
الاصلي وقتل ابن خطل للسب والردة ومنهم صاحب الشيخ ابو اسحق
قال في المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام
المسلمين والاجماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم ما فيه مضرة بالمسلمين
وابن السبيعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله صلعم وجب قتله
لما روى ان رجلا قال لعبد الله سمعت راهبا شتم رسول الله صلعم فقال
لو سمعته لقتلته انا لم يعطهم الامان على هذا وهكذا التنوخي في التهذيب فيه
مثل ما في المهذب هذا ما حوى وراد يقتل حدا او استدلالها بقول ابن عمر
ينقض انه يقول يقتل كذا ينقض العهد لقول ابن عمر انا لم يعطه الامان
على هذا والنقل عن الصاحب المذكور انه يقتل حدا بعض اصحابنا المهم
في المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسي كما يدل عليه لما في تعليقه ابن الطب
والشامل وبما يتقدم سبه على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك بل كرم
ان

النذر

مطل

ان العاطفين بالعقل لا يعارض كلامهم شيء وقال صاحب البيان قال
ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلعم وجب
قتله حدا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غير
ان النبي صلعم لم يؤمن ابن خطل ومقيسا لانهما كالسامة وذكر ابن عمر
قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا كانا مشركين لا امان لهما فقتل
هذا قلت ابن خطل ومقيس كانا مسلمين فقتل ذلك وارتدا وكل
من المشركين كان له امان الا من اهدر دمه فان كان القتل للشرط
فقط فغير مما من المشركين لم يقتل وان كان ليست معاهدا المشرك الذي
لم يقتل له امان فينقض ان الحرة الساب يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم
احكام الاسلام وقول صاحب البيان ان الفارسي قال من اصحابنا
من قال ينقض ان الفارسي ما قال لا قائل ولا وجه خلاف المشهور وتعليله
وتعليله بانه انتقضت ومنه مخالف قوله حدا البعض مخالفة قوله ولم يذكر
الشيخ ابو حامد في التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء
قلنا ينتقض عهدهم ام لا وانما اراد صاحب البيان وجوب قتله وهو
صحيح فهم صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو مردود في
هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن قلت لا يمكن نقله عن احد
من الاصحاب ولا له دليل صحيح وانا فحص عن هذا واصح نصريح بعقوب
بن عبد الرزق

بن عبد الله بن ابي عمرون في مسائل حمعها على المهذب بهذا فقال قوله
وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد الكف عنه
لم ينتقض العهد وبقي في موجبه وهو التعزير وقد يحمل على انه كان
مشروطا وهذا التعزير بحاجة الى صحيح ما يقع للمصنفين ويجب على المرء ان يحافظ
على انه لا يعدل عن المقتضى لفظ محتمل الا يتبع اصوله وعرف صحته والا فاياك
على وجهك ومتى لم يتبعوا ذلك كان غير مؤد للامانة ولا فايم بالارشاد للخلق
وكل هذا المفهوم اصلها بحث الماضي الى الطبسي الى الفارسي وقد بينا
انه ليس بمنقح ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عمرون هذا ليس
بعمدة واذا كان حتى على من هو اكثر منه فهو بطريق الاولى وقاطع الرافعي
بعدان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر
الفارسي قال من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن
خطل والعسيف ولم يومنهم ونقضوه وقالوا انهم كانوا مشركين لا امان
لهم قلت وقد سبق هذا الترسيف وقد ادى الرافعي الامانة في النقل على صورته
ولم يذكر هو وغيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد كانهم يريدون
ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل العسيف ومثل
الحويرث بن نقيذ لكنا نقول اذا جاز قتل الخارج واهدار الذمي لا امان لهم
بالسب فلان يعد الذمي ولي وقال الروياني في البحر ذكر ابو بكر الفارسي ان
الائمة

الائمة اجمعوا على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وقد نقل الخلاف فيما لو قذف وغيره
يحتمل ان قال اصحابنا معناه ان يعود لكفره فيقتل بالردة وقتل المرتد
سقط بالاسلام واذا اسلم لم يناقش حد القذف عليه ثانون وقبل ابو بكر
يعد حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان شركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا قلت مراد الفارسي انه من
غير من الشركين وقتله خصار وصف الشرك في هذا الموضع لا انه وعليه
عدم الامان اما مواثبت وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على منقضى كلام
انا يجد في الشرك الذي لا امان له في الملزم الاحكام اولى وقد استوفيت
ما وجد به من كلام العراقيين والروياني وحوكوهم فدكدكه معهم وذكر البغوي
لكونه سيأتي الطبري في هذا واما المراوزة فقال الماضي حسبان ذكر كتاب
الله تعالى سوكان قال لم عند الله او ليس بمحمد ان لم يكن شرط لم ينقضا
وان شرط لم ينقضا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سوان كان لا يعتقد ذلك فيه
كان شبيه الزنا او طعن في دينه صار ناقضا شرط او لم شرط وان كان يعتقد
كان شبيه الكذب وقد اليهود بغير حق فكالتهم اكم ثم قال فاذا قلنا ينتقض
العهد في هذا المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد يقيم عليهم الحد اما ان يقتلهم
واما ان ينفيهم او يلحقهم بامامي واذا قلنا لا ينتقض فيقيم الحد وقال صاحب
البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين يقام
عليهم

موجبا تها فاذا كان موجبا للحد بنام حده وما يوجب التعزير يعزر به لانه ارتكب
حين يجري عليه حكم الاسلام وقال الغوراني في العدا نكفر خلافا لمعاشرط
اول شرط وهو جريان حكم الاسلام والكفر عن قالنا وبدل الجزيه وذكر بينهما
بسوء الاعتقاد ان سبه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب
نبينا عم يقتل حدا يعني يقتل بالردة لانه لا يقبل توبته كما لو سب الله تعالى وذكر
الغزالي في اكفر كتبه الخلاف في انتقض العهد بذكره زاد في الخلاص فقال شرط
عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يتجسسوا
للمشركين ولا يواحاسوسهم وما اشبه ذلك نحو لا يختلف القول انهم ممتنعون عن
الحرية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا الله وكتاب الله بسوء والمذهب انه
لا يقتل في ذكر نبوتهم وان يقتلوا لهم على مكانتهم الا في امتناع من الجزية فان
توبتهم بقبوله والامتناع من جريان الاحكام عليهم فقد الامتناع عن الجزية
وانا القتل عاقلا على الصحيح بذكر الله تعالى او رسوله او كتاب الله بسوء هذا كلام
الغزالي في الخلاصة وحسكى سابا وتصريحا بان المذهب انه لا يقتل توبتهم و
يقتلوا على مكانتهم والظاهر ان مراده بعدم قبول توبتهم اي ما داموا
اكبار ولا مزيد عليهم الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكره وقوله المذهب
شاذ لا خلاف انه يقتل توبتهم في ذلك وهم اوس صريح به الا ان يكون ما
قاله الطبري ان الظاهر ان هذا عشر فان مقتضى هذا انه ينقض عهدهم
قولا

قولا واحدا فان ما نوا بع نفاتهم على الكفر يعزرون بالجزية على وجه ولا يقتلون
ولا يجعلون عنانهم كما بدلوا الجزية وان المذهب خلاف فانهم يقتلون
ثم حكى الغزالي خلافا في كون السب موجبا لسفك الدم والقتل في الحكم
خلاف ما ينسب اليه كلام العاني الى الطيب وهو غير بلا شك ولعل مراد
الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار
اليه والامام فقتل واستتابه او يرجع الى ما سنه لانه انتقض عهده
وسبب هذا الوجه ايضا بعيد واعلم ان هذه الوجوه التي يشار اليها
بقول الاصحاب المذهب وكذا سبق ان نتوقف في بنودها لانه يحتمل ان
يكون مراده ان هذا مذهب الشافعي وان لم يستحضر فلانه فالمحقق
من نقل الغزالي ان المذهب ان السب الذي يقتل ما لم يسلم واما
السب خلاف فيه فلم يحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف
بالكتاب في كتابه المسمى سابا العلماء احكام الذمة بلغ قوله ع وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ان مذهب الشافعي ان
المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله ع كفر قتل وبه قال
وان ابا حنيفة رح قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا
ان دلالة قوله في كتفتح ما قاله الشافعي هذا كلام الكشاف رح فقد ثبت
التفريع بعد السب الذي من كلام الشافعي رضي الله عنه والطحاوي والشيخ ابي حامد

والحامل وسلم الدارمي ونصر المقدسي واللباب والغزالي وسماه
الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكاية الاجماع منه وابي العمالي على ما نقله الامام
انه واجب وان كان الامام ذكره في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه
في العمل صحل عن العمالي مواضعه الصيدلاني وعن العمالي صحب مواضعه
الفارسي واعتمد نقل الامام اولى ولم يحد احد فقط من اصحاب الشافعي
يتعين انه يقول لا يجب عليه القتل الا ما ذكرنا من الغاظ الاصرح والاظهر
ثم لم يثبت وذكر عن اصرح من الاصحاب كان يعني امامه الذي حكينا زاوا
عليه والاول الذي سنذكره ايضا وكل من تقدم خلافا في هذه المسئلة انما
حمل عليه كلام الدارمي والدارمي سمع العمالي عن ابي الطيب
وقد تكلمنا على كلامه وبينا الاحتمالات التي فيه ثم لو صرح الشافعي
ابو الطيب اصحاب ان سمع ام الشافعي والدليل واما الاشارة
التي ذكرنا عن الخلاصة فقد احسن بحمد الله

الفصل الثاني

في نقل كلام العلماء في اسقاط عهده قد تقدم حكم صالح مسلم في الفصل
الاول لاضطلاعها بالكلام في القتل وعدم من الحطاب عن الشافعي
انه سمى الدسم وقال الماوردي سبب رسول الله عهد سقط بـ
الدسم كالدسم خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله الرافعي عن الماوردي
وقال الروياني في الحج باب نقض العهد قتل عقد الذمي موجب لحله

امور المواد عنه في الظاهر وبدركه الحاكم في الباطن والحامل في
الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواد عنه انتقضت عهدهم ولا
يعتبر الى حكم الحاكم بنقضها واما من الحاكم فان لا سب والقتل
ما سقط الذمة لو اظهره فاذا اظهر ذلك حكم الامام بسقط عهدهم
ولم سقط بمجرد صاحبهم وكوران بدا، بقتالهم بحاربه ولا ليس عليهم
العارة ولا السلاح في الابتداء وبعمل وكرع الاسلام فصار مدا
خالفا لما قبله واما الحامل بالاقوال والافعال في حقوق المسلمين
اعم منها في حقهم فان عدلوا عنها لم الامام فان ذكروا عد نقل
وكانوا على عدسهم ولا امر بهم بالرجوع وان لم يرجعوا بعد اعلامهم
بنقضها فصارت مخالفة للقسمين فاما سب الرسول عم فما يقتضي
عهد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من
القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وبهذا قاله الماوردي
ايضا وقال الماوردي ايضا في سب ينقض العهد واما سب الرسول عم
فهو مما يسقط به عقد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان
جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وقال ابو حنيفة
لا ينقض بهما عقد الذمة ولا عقد الذمة لان اليهود قالوا السام
عليكم فلم يجعل نقضا للعهود لان قولهم ثالث ثلاثة اعظم وقد بينا قولهم

لا مثل له عن رأسه سب لو سمعه اما مثل اما لم يعط الامان على هذا
وليس بعد من الصحابة بخلاف فيه اجماعا واما الخبر فقيه جوابان احدهما
انهم قالوا ذلك لاسباه والثاني انه كان في ضعف الاسلام والجواب
عن قولهم ثالث ثالثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم
والثاني اعتقادا للتحريم والله اعلم وما يهم عليه ولم يعزم على تركه
الرسول عزم وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن تبعهما
في اعواض الذمة ذلك ولا بد من مقدمة وهي ان الاسباب المشروط عليهم
في عقد الذمة منها ما لا يعصم الذمي مع مخالفتها قطعا بل يصير حربا
عليه ويلزمون تقديم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير واستماع المسلمين
سكهم واعتناقهم والناقوس واعلانهم وقراءتهم التوراة و
الانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المخالفة
في الغيار فلا يعصم عهدهم بهذا شرط اولم يشرط وفي العصم منها
لان عصم الشرط في سائر العقود ان سكت عنه كشرط الرهن
في البيع وكونه ولعل المدرك ههنا وجوب قبول الجزية ادلوا مع
هذه الامور وان منعوا منها وعزروا عليها ولو فعل بعض هذه لم يكن
لا لانتقاض الجزية وذكر مخالف لقوله ص تعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولكون بعض هذه الامور لا تأتي الصغار واما المنع عنها والتعزير عليها

فطالبا لغة في اسمائهم واولادهم ومنها ما يعصم قطعا وهو الامتناع
من التزام الجزية واحد الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف وهو ثمانية
احدها الزنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او بطلاق على عون المسلمين ونقلها
الى دار الحرب او قتل مسلم او اسلمه عن دينه او قطع الطريق على مسلم
او اسلمه او بوصي عسا لم يتمكن او لعن المسلمين بدلالة او تعلم
مسلما او اسلمه على الكبار طرف اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يكن ذكر في العقد لم يعصم
وان ذكر فوجهان وقال قوم ان احدها يعصم مخالفة المشروط ولما
فيه من القدر الظاهر على المسلمين ولقضية ابي عصم من الخراج ولم
ينكره عليه وبالقياس على سائر الجزية وهذا قال الصباغ ان الذي نص
عليه وقال القاضي حسين انه المذهب رحمه الروياني وصاحب
الكافي وهي انه عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقوى وصححه
العراقيون في المنهاج وصحيح البيع وسواها صاحب العمال والثاني لا يعصم
لان مالم يعصم العهد اذا لم يعط لم يعصم مع الشرط كاظهار الخمر
لان هذه الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال
الرافعي وينسب هذا الى اصحاب القاضي ابي الطيب وهي صاحب التهذيب
وجماعة واعتمد النووي في الروضة ههنا تبعا انه الاصح وليس كما قال والطريق

عن الشيخ ابي محمد ان حدى الشرط انتقض والا فوجهان وحكى الطريق الثاني
حكى العراقيون عن بعضهم القطع بانه لا ينتقض العهد بهذه الاسباب وذكر
من الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التهذيب الغزالي
ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابد فينتقض بخلاف ما لو جرى
ان لا يجري ملا ينتقض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض مطلقا
اضعف كلام الرافعي لضعيف وليس كما وذكر ابو العباس القاضي ابو الطيب
الواكبون الكفار من اهل هذا الخصال وقال الرافعي انه ملحق بالخصال
الثلث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا القسم الثاني
ذكر انه هو وكتابه وحدته ورسوله ليسوا عدة طريقان احدهما ينقض
العهد بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمسلمة
وكوه فيه الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
اذا ذكر الذمي كتاب الله عما لا ينبغي او شتم رسول الله صلعم انتقض عهده
ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر ولا ينتقض والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ينقض لخبر من هذا ان في الباب ايضا ثلثة اوجه
احدها ينقض العهد به مطلقا وهو قول ابي اسحاق المروزي رح وابن
ابي اسحاق الشيرازي في الثالث والكل لا ينقض به مطلقا وكلا القولين
موجود في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم والثالث

انه ان شرط انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رض في الام
فوجدته على ما حكيته لكن قال في باب تحديد الامام جميع ما يعظم به
ناحيهم ويدل انه يشتد به وسوسة الناس بهم فاسمي الجرم وان لم يكن
حراما وصفه بما يشعر بوجوبهم فيه وعليه ان يرى عليهم اذا طالب حكم
الاسلام او اظهروا طلبا لاصر وعليه ان لا يذكروا رسول الله صلعم لانا عاهدنا
اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يسبوا من حلم شيئا فان فعلوه
فلا دمة لهم وناحد عليهم ان لا سمعوا المسلمين شركهم وقولهم في
كتبه وعيسى وان وجدهم فعلوا بعدا لعدم انهم عاهدهم عهدوه
لا بلغ حدا تم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء منها او فعلوه
كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة
في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الانتقاض الا في الرسول
والطعن في الدين وهو يدل لابي اسحق في انه لا بد من شرط وفي ان
بالمي لغير نقض العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة والمراد
بقوله ما لا يكون نقضا اذا احدث الحربي من قوم قطع قوم منهم الطريق
او قاتلوا رجلا مسلما فضربوا او ظلموا مسلما او معاهدا او زنا منهم زان
او اظهر فساد في مسلم او معاهد فيما وجه الحد وعوقب عقوبة مسلم
فعلها عقوبة ولم يعد الامان فيه العهد ولم يكن هذا نقضا للعهد كله ثم ولا يكون

المعصوم للعهد الامنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع ذكر وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محمله اذا لم يشترط ودليله انه
في هذا الباب لم يذكر شرطا وانه ذكر المواضعة واعطاء الجزية
صحيح الكلام ج وليس فيه بعض لما ذكر اذا ذكروا الله ورسوله
لست من ان جدا نه لا سبعض عهدهم بذلك لاجب الشرط ولا عند
عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية
لست فذكر الشافعي شروطا قال وعليان احد امنكم ان ذكر محمد صلى الله
عليه او كتابه عز وجل او وحيه عالما ينبغي ان يذكره فعد بديت منه
ومنه دمه اي دمه امرأ المؤمنين ماله ودمه كما حل اموال اهل الحرب
وما هم وعلى ان من رحالهم ان اصاب مسلم بزنا او ايم او قطع الطريق
على مسلم اوفى من مسلم عن دينه او اوى محاربين على المسلمين
بقتال او دلالة على عورة المسلمين او بوادرهم فعد بعض عهده واحل
دمه وماله ثم ذكر نافي الشروط ولم يذكر في شيء منها بعض العهد
الا فيما عدم ثم قال في آخر هذا الكتاب وانهم قال او فعل شيئا مما
وصفت بعضا للعهد وسلم ثم بعد اذا كان قولا وكذلك اذا كان فعلا
لم يحل الا ان يكون في دين المسلمين ان ضمن بعقد قتل حدا او قصاصا
لا بعقد عهد وان كان فعل ما وصفنا ولم يشترط ان بعقد لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه

قال ابو يوسف واعطى الجزية كما كتب اعطاها او على صلح احدث ما عدوت
ولم يحل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود واما ما دون
هذا من اللفظ او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي
فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه كل دم قطعه بانه فاستيقن
من ان يقول اسلم او اعطي جزيته قتل واخذ ماله قتلنا اسرى وهذا
الكلام ايضا صريح في اسقاط العهد بذلك عند الشرط وكذلك في الزنا
بالمسلمة ونحو وانه بعد اسقاط العهد انه ان اسلم شرط ما يلزم بالقصاص
ويعاقب على غيره ان ادعى لاعطاء الجزية والاقتل ويوخذ ماله فنا
واطلاقه في القول بانه يعاقب عليه ولا يحل عام قابل للتخصيص فينبغي
ان يخصص بسبب الذي عزم للقتل الصريح عنه انه يحل ولعل ما اشار
اليه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل قوله بيمينه على وجه
ضعيف قبل الاسلام ويعزرون وليس الى هذا والتمكن سهل الخطأ
في الصريح ومن اعذر اولى من المتعلق بهذا الاطلاق والتقريح
بان حد الثيب القتل خاص على ذلك ومعنى لان يلحق بالقصاص الذي
نص الشافعي عليه خرج عنه بما بعد الاسلام كما سيأتي فبقي قتله على
مقتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما اسقاط العهد بذلك منصوص
الشافعي متفق عليه اذا كان مشروطا كما نقلنا من باب تحديد الامام ما تاخذ من اهل الذمة

ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكنه عند اقراره بشرط
كما افصاه قصة في باب ما احدث اهل الذمة المواضعون وكذلك قوله
المذكور في المختصر فانه قال ويشترط عليهم ان في ذكرك لله او لكتابه
او لرسوله او لدين الله ما لا يسعنا او رددنا شيئا من ذلك فقد
ناقض عهده

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام فيما ينتقض
وبسم الله الرحمن الرحيم قال الفاضي ابو الفضل رحمه الله تقدم من الكتاب
والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلعم وما
يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام ويحسب هذا
حرم الله ايذاءه في كتابه واجمعت الامة على قتل المنتقص
من المسلمين وسابه قال الله تع ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال الله تع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وقال في تحريم التعريض له يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك ان اليهود
كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا واسمع منا ويعرضون
بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه
بهم وقطع الذريعة نهى المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها
الكافر والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها
من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت

سهو ؟

وقبل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي ﷺ وتعظيمه
لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك ادبا
معتنية انهم لا يدعونه الا بدعايته لهم وهو عليه السلام واجب
الدعاية بكل حال وهذا هو النبي ﷺ قد نهى عن التكني بكنيته
فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي صيانة لنفسه وهابة
عن اذاه او كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا
القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني
بكنيته ليلا ينادى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه ويجد بذلك
والمشهور وذريعة الى اذاه والاذى به فينادونه فاضا
النبي قالوا انما اردنا هذا السواه تعنيتا له واستخفافا فحمله
على عادة الجاهلية والمشهور بين لمي ﷺ هي اذاه بكل وصف محمل محتمل
العلماء نهيه عن هذا على مدة حيوته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة. وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك على طريق
تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك
لم ينه عن اسمه لانه وان كان الله منع من ندائه به لقوله لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما كان الملعون يدعونه يا محمد
الله ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته يا ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال

وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد
باسم النبي ﷺ حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد انه
نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
وسمع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا اراني محمد
صلى الله عليه وسلم يسب بك وابيه لا يدعا محمدا ما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسم آلا نبيآء
ثم امسك والصواب جواز هذا كله لعدم الدليل على اطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى
ان النبي ﷺ اذن في ذلك لعلي رض وقد انذر صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا
القسم على ما بين لك قدمنا

الباب الاول

في بيان ما هو في حقه ﷺ ست او تنقص من تعريض او نقص
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فضيلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء

(اذكر اما انهم يدعونه بكنيته وقال لا تسموا باسمائهم ولا تكتنوا بكنيتي الا انبياء)

عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو سابّ له
والحكم فيه حكم السابّ يُقتل كما بيّنته ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد والمشترى فيه نصرانيًا كان او يلوحيًا او كافرًا
عليه من لعنه او دعا او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
عاطريق الذم او عيب في جهة العزيزة بسخف من الكلام و
ذم ومنكر من القول وزورًا او عيبه بشيء مما مرّ من البلاء
والمحنة عليه او بمعنى بعض العوارض البشرية الجائزة و
المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم الى اليوم قال ابو بكر بن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان من سبّ النبي ﷺ يُقتل ومن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا يُقتل توبته عند مولاه وعلى مثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا الا في رواية وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن تنقصه ﷺ او برئ منه او كذبه وقال سحنون
فيمن سبّه وذلك بردته كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف استتابته
وتكفيره وهل قتله حدًا او كفرًا كما سنبينه في الباب الذي بعد هذا ان
ولا نعلم خلافًا في استتابته وهم بين علماء الامصار وسلف الائمة

وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية
وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المسخوط به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي ﷺ
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكم عند الامة
القتل ومن شكّ في كفره وعذابه كفر واجمع ابراهيم بن حسين قال
القتبي في مثل هذا القتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن
النبي ﷺ صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدًا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلمًا وقال ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سبّ النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يُقتل وحكمه عند الائمة القتل كالزنديق وقد فرض الله توبته
وبيّنه وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي ﷺ من المسلمين
فقتل او صُلب قتل ولم يُستتب والامام مخيّر في صلبه قتلًا او
وفي رواية ابي مصعب وابن ابي اويس سمعنا ما لكًا يقول من سبّ
رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقصه فقتل مسلمًا كان او كافرًا
ولا يُستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال من سبّ
النبي ﷺ او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يُستتب
وقال اصبغ يُقتل على كل حال اسرّ ذلك او اظهره ولا يُستتاب

قتله

لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن
اسحاق عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان
رداء النبي ع م ويروى زرّ النبي ع م وشبهه اراد به عيبه
قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من
الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
وانبي ابو الحسن اللخمي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وانبي ابو محمد بن ابي زيد بقتل
رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي ع م اذ مر رجل قبيح الوجه
والهيئة فقال لهم تريدون تعرفون صفة علي في صفة هذا النار
في خلقه وخلقه قال ولا يقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس
بخارج من قلب سليم الحب الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي ع م كان اسوة يقتل وقال في رجل قيل له
لا وضع رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما
اردت برسول الله العذب فعاد ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد
عليه انا سمعته يريد في قتله وثواب ذلك قال صبيب بن الربيع

مطلب

لان ادعاءه التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه اهانة وسوء
معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب باطراحه
وانبي ابو عبد الله بن عتاب في عتاب قال لرجل اذا شكل
الى النبي ع م وقال ان سألت او جهلت فعد جهل وسأل النبي ع م
بالقتل وانبي فيها الا تدلس بقتل ابن حاتم المتعة الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ع م وتسميته اياه
اثناء مناظرة بالبيتم وحين صيدرة وزعمه ان زنده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وانبي فقهاء
العبيد وان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الغزاري وكان شاعرا
متفننا في كثير من الفنون العلوم وكان من كبار مجلس القاضي ابي
العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وعنفه من العقاب وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب فمكث يوما ونزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي اسندت وجوهه عن القبلة
فكان آية للجميع وكتب الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم

ما عليك؟

مطلب

انه قال لا يبلغ الكلب في حرم سلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عرم مُحرم يُستتاب فان تاب والا
قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في حاضنه اذ هو على بصيرة
من امره ويقين من عصمته وقال صبيب بن ربيع العدوي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل ودون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي عرم باذى او نقص معرضا ومصرحا وان قل قتل
واجب فهذا الباب كله مما عده القاضي سبا وتنقصا يجب قتل قائله
لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اضلوا في حكم قتله
على ما اريناه اليه وبينته وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
بعاهة الغم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح
او مرض لبعض جسده او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه في كل هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد
مضى من مذاهب العلماء في ذلك وباي ما يدل عليه
في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام من القرآن لعنه
تعالى لهم وذمه في الدنيا والآخرة وقراءته تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر

وحكم الله عز وجل فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال
في قاتل المؤمن متعمدا ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم
ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بهم اللعن قال الله قتل الخراصون
وقاتلهم الله اني يؤفكون اي لعنهم الله لانه فرق بين اذاه واذى
المؤمنين وفي اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال
فلان حكم من اذى الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم
الايمان عمن لم يجد في صدره حرجا مما قضاه ولم يسلم لمن يتنقصه
بعد ما قص هذا وقال الله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
والله فد يقتل وقال تعالى واذا جاءك قوم يحتجون بما لم يحتج به الله
ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل
التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله عز وما الاجماع فقد حكاه

وامّا الآثار فحدّثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ
ابي ذرّ الهروي اجازة ثنا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن
حيوة ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز محمد بن الحسن بن زبالة ثنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جدّه عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سبّ نبيّا فاقتلوه ومن سبّ اصحابي
فاضربوه وفي الصحيح امر النبي عم بقتل كعب بن الاشرف وقوله
من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووقوله الهمّ من قتله
غيلة دون دعوة خلاف عنده من المشركين وعلل باذاه له فدلّ
ان قتله اياه لغير الاذى بل للاذى وكذلك قتل ابا رافع قال
البراء وكان يؤذي رسول الله عم ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح
بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبّه صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر ان رجلا كان يسبّه عم فقال من يكفيني عدوّي
فقال خالد انا فبعثه النبي عم وكذلك امر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه
من الكفار وبسبّه كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وغيرهما
بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر بالاسلام
قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي

الحديث الاول

مطلب

مطلب

نقتله م

معيط نادى يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال
له النبي عم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
عبد الرزاق ان النبي عم سبّه رجل فقال من يكفيني عدوّي فقال
الزبير انا فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا ان امراة كانت
تسبّ صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوّي فقتلها خالد
بن الوليد فقتلها وروى ان رجلا كذب على النبي عم فبعث عليا
والزبير اليه ليقتلاه وروى ان اعمى كان يقع في النبي عم
فقال يا رسول الله سمعت ابي يقع فيك فقتلته فلم
يشفّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ الهادي ابن امية
امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه ان امراة هجتك في الردّة فقتلت بنت
النبي عم فقطع يديها ورجليها فقال ابو بكر لو كان لها
ما فعلت بها لامرتك بقتلها لان حدّ الانبياء ليس كحدّ غيرهم وعن
ابن عباس ان امراة من خطمة النبي عم فقال من لي بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فهممن بقتلها فاخبر النبي عم
فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له
ام ولد تسبّ النبي عم فيزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فتناول المعول
فوضعه في بطنها وقعد عليها وقتلها فلما اصبح ذكر ذلك
للنبي عم فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما

مطلب

ان تسبّ الانبياء موت

عم

جالسا عند ابى بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين وكان
العافى اسمعيل وعبد واحد من الاية فى هذا الحديث انه سب ابا بكر
ورواه النسائى اثبت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فترد عليه قال فقلت
يا خليفة رسول الله دعنى اضرب عنقه فقال اجلس فليس لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال العافى ابو محمد بن نصر ولم
يخالف عليه احد فاستدل الاية بهذا الحديث على قتل كل من اغضب
النبى عم بكل ما اغضبه او اذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره فى قتل رجل سب عمر فى
فكتب عمر انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وشاء الله
ما لكا فى رجل سب النبى عم وذكر ان قد اتاه العراق افتوه بجلده فغضب
مالك وقال يا امير المؤمنين ما يبقى محمد صاحبنا من سب الانبياء
قتل ومن سب اصحاب النبى عم جلد قال العافى ابو الفضل كذا وقع
فى هذه الحكاية رواها عبد واحد من اصحاب مناقب مالك وحدثنى
اخباره وغيرهم ولا ادرى من هو لا العتبية بالعراقيين الذين اتوا
الرشيد بما ذكروه قد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم
لم يشهر بعلم او من لا يوثق بفتواه ويقبل به هواه او يكون ما قالوه
محمولا على غير الكتابى فيكون الخلاف هل هو سب ام غير سب او يكون رجع

قال ح
لسبه اباكر و

وتاب عن سبه فلم يقتله مالك على اصل والا فالاجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة المنظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره
وهذا ما فهم لكم كثير من العلماء بالردة وفى رواية الثابتين عن
مالك والاوزاعى وقول المغربى وابى حنيفة والكوفيين والقول الآخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا او ان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون منه ما دل
على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب
ونحوه او من كلمات الاستهزاء والزم فاعترافه بها وترك توبته عنها
دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله
فى مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
قال اهل التفسير فى قولهم ان كان ما يقول محمد صادقا لنحن شر من الحمير
وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولكن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل
ان قائلا مثل هذا ان كان مستهزأ به ان حكم حكم المرتدين يقتل ولا تقبل
توبته وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير توبته فاضربوا عنقه
ولان حكم النبى عم حرمة على امته وسبات الحى من امته يقتل فكيف
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظم قدره وشنوف منزلته
على غيره فان قلت فلم لم يقتل النبى صلى الله عليه
وسلم

اليهودي الذي قال له السام عليكم وصنا دعا عليه ولا قتل الآخر
الذي قال له ان هذه بسبة ما اريد بها وجه الله وقد نادى النبي عم
قدم من ذلك وقد قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين قالوا لو كان نبيا لعلم ما في اكمام الاصيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يتالف عليه الناس ويميل قلوبهم
اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويذاريهم ويقول الا اصل به
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويتفقد عليهم
يجمل ويتحمل من آذاهم ويصبر على ما يأتيهم مما لا يكون لنا اليوم الصبر لهم عليه
وكان يريدهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره الله فقال تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وذلك كله ليتالف الناس للتالف اول الاسلام ويجمع الكلمة عليه فلما
استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كعقبة
ابن ابي معيط ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة من سماه
وغيرهم او غلبة ممن لم يتظه قبل سلك صحبته والاخراط في جملة
مظهري الايمان به ممن كان يوذيه كابن الاشرف وابي رافع والنضر
وعقبة وكذلك قد رجم جماعة سواهم ككعب بن زنير وابن الزبعرى

وسط

وغيرهما ممن آذاه حتى الفوا بايديهم ولغوه مسلمين وبواطن المنافقين
مستترة وحكم صلى الله عليه وسلم على الظاهر واكذب تلك الكلمات انما كان
يقولها القائل منهم فتنية مع امثاله ويكلمون عليها اذا خلت وتبكيد
ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يقبل
منهم ويرجوهم الى الاسلام وتوبتهم فيقبر صلى الله عليه وسلم على منافقهم
وحقوقهم كما صبر اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا
كما فاء ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا وتبع الله بعد بكثير منهم
وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت
الاخبار وبهذا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقال
لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من قولهم ما يرفع واما قتله
الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من سبى او عبد
او امراءة والله اعلم لا تشتبه الابعدين وعلى هذا يحمل امر اليهود
في السلام وانهم لووا بالسنتهم ولم يبينوه الا ترى كيف
نبهت عليه عايشة ولو كان صريحا بذلك لم تنفرد بعلمه ولذا نبه
النبي عم اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم ورضا نهم في ذكر
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقولون السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابنا البعداد بين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم تات آية

قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وأيضا فان الامر كان سرا و
باطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الردة بالعود الى
والكفر فربما عذرهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب وقد
شاع عن المذكورين في الوجه كونهم من المنافقين من غلظة المؤمنين
وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي عم
لنفاقهم وما يبدر منهم وعلم بما استروا في انفسهم لوجد المنفر ما
يعذل ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبة النبي
والدخول في الاسلام عبد وامد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم
ان القتل انما كان للعداوة وطلب الثار لذلك ليثره وقد رأيت من
ما ورد نسبوا الى ما كان بين الانصار وهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وهذا بخلاف اصحاب الاحلام الظاهرة عليهم من قذف
الزنا والقتل وشبهه لظهوره واستواء الناس في علمها وقد قال
محمد بن الحوار لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي عم وقال
القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال معناه اذا اظهروا
النفاق وكتب محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تع
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم نسخها ما كان

قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل منه قسمه ما اريد بها وجه
الله وقوله اعدل لم يتهم النبي عم منه الطعن عليه والتهمة له وانما اتاه
من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها
فلم يرد ذلك سبابا ورأى انه من الاذى الذي لم العفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك قال في اليهود اذا قالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد
من لحاقه بجميع البشر وقيل بل المراد تسمون دينكم والسام
والسامة الملال وهذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب
وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره
بسب النبي عم فقال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب و
انما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان
الاذى والسب في حقه عم سواء وقال القاضي محمد بن نصر مجيبا
عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان
هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه
تعمد الاستيلاء والمداراة على الدين لعلم بؤمنون وكذا ترجم
البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج

لا سالمين وليلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك
وقد رناه قبل وقد صرح لهم صلى الله عليه وسلم على ما شرحه وبينه
وهو اعظم من سبيه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من
حيته منهم وانذالهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب
على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وضرب بينهم بالبأس
واهدر المؤمنين وكانتهم بالسبت فقال يا اخوة القردة
والخنازير وحكم فيهم شيوخ المسلمين واجلائهم من جوارهم فان
قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم
ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله فاعلم ان هذا لا ينتهي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه
وكذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون مما
ينتقم له فيما يتعلق بشرع او ادب او معاملة من القول والفعل
بالنفس او المال فيما لم يقصد فاعله به اذاه لكن ما فعلت عليه
الاعراب من الجفاء والجهل اذ قيل عليه البشر من الغلظة كبذ
الاعرابي بازاره حتى ان في عنقه وكرفع صوت الاعرابي عند وه
محمد الاعرابي مشاه منه فرسه التي شهد فيها حزيمة وكما كان من
من نظائر هذه وجيه عليه واشباه هذا مما يكسر الضحك عنه او يكون

واورثهم ارضهم
وديارهم واموالهم
ليكون كلمة الله
هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى
٤

هذا اما اذاه به كافة وقاه بعده ذكر السلام كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي
سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فتجاوز عنهم رجاء استيلافهم واستلاف غيرهم
كما قدرناه قبل وبالله التوفيق فصل تقدم الكلام
في قتل الغادر بسبه والازراء به وعضه بما يجب وحيث كان من يمكن
او يحال هذا او مثله بحيث لا اشكال فيه اكد لما حققناه في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عن
غير قاصد للسب بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة
ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في صفة عدم نقيصة مثل ان ينسب
اليه ابتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس
او بعض من مرتبته او سرف نسبه او وفور علمه او زهده او تكذب
بما اشتهر من امور اضر بها صلى الله عليه وسلم وتعالت الخبر بها عنه
عن قصد لرد ضبه او باي بشيء من القول وقبيح من الكلام و
نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه و
لم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لفجوة او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا اليوم

حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم او لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا يدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرناه ان كان عقله في فطرته
سليما الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الائمة المتورعون
على ابن حاتم في نقله الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في الماشور ب النبي عم في ايدي العدو قتيل
الان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وانتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي
في سكره يقتل لانه لا يظن به انه يعتقد هذا ويعلم في صحوه وبالصاد
فانه صدا لشط الكبير كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخل
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما
ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الذي مناه الطلاق
والعتاق والتناقض والحدود ولا يعترض على هذا اي ريب قيه
وقوله للنبي عم وهل انتم الا عبيد لابي قال فوق النبي عم انه
تمل فانصرف لان الخبر كان صحيحا عنه لم يكن في جنايتها
اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من الندم وتذبر
الدواء المامون فصل الوجه الثالث ان يقصد الى
تكذيبه فيما قاله وأتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او
يكفر به انتقل بعد ذكر الى دين آخر عنه ملة ام لا لهذا
كافر باجماع يجب قتله ثم لا يتظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
حكم المرتد وقوى الخلاف في استتابته وعلى القول الاظهر لا تسقط

القتل عنه توبته لحق النبي عم ان كان ذكره بنتيجة فيما قاله من
كذب او غيره وان كان مستهترا بذكر فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما تسقط عنه قال ابو حنيفة واصحابه من يرى
من يحيا وكذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابو الفقيه
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه شئ
وانما هو شئ تقوله يقتل قال ومن كذب برسول الله عم وانكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد
يستتاب وكذلك قال بعض شيوخنا وزعم انه يؤدي اليه وقاله سحنون
قال ابن القاسم وعلى ذلك مرتزا وهرا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه قد كفر بكتاب الله مع البرية على الله وقال اشهب في يهودي
او نصراني ارسل الى الناس او قال بعد نبينا نبي انه يستتاب ان كان
معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي عم في قوله لا نبي
بعدي مكذب على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في قرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد
وقال من كذب النبي عم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي
سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عم اسود قتل لم يكن عم
باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان
يلبي او انه كان نبيا هدرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نبي قال حبيب
بن ربيع تبديل صفة وموضعه كعدم والمظهر له كافر وفيه الاستتابة

والمستند له زنديق يُقتل دون استتابة فصل

الوجه الرابع ان يأتي بن الكلام مجمل ويلتفظ من القول بمجمل يمكن حمله على النبي عم او غيره او ينسبه الى المراد به من سلامة من المكروه او شره فهنا ستردد النظر وصيرة العبد ونظرة خلاف المجتهدين ووقفة المتأملين ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة فمنهم من غلب ظنه ان النبي عم وحي عرضه فحرص على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ايمتنا في رجل اغضبه غريم له فقال له صلى الله عليه وسلم صلى على النبي محمد فقال له الطالب لا اصلي الله على من صلى عليه فقيل يكفر بهذا وهو كمن شتم النبي عم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مقصده الشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا اخو قول سحنون لانه لم يعرفه بالغضب في شتم النبي عم ولكنه لما اشكل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدله على شتم النبي عم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة تحمل على كلامه بل العادة تدل على ان مراده الناس غير هذا؟ لاحمل قول الآخر له صل على النبي محمل قوله وسنة لمن يصلي عليه الآن لاحمل امر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وضعف الحرث بن مسكين العامي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن العابسي في قتل رجل قال لكل صاحب فندق فرقان ولو كان نبيا مرسلا فامر بتأديبه بالتشديد والتضييق عليه حتى يستبين البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن

نعلم انه ليس فيهم نبي ولا مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل في الكتب المالكي قال وهو مما لم يقدم عليه الآباء مبين وما يرد اليه التاويلات لابد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك اقول فيمن قال لعن الله من حرم المكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن ضربا لا يتبع فاضربا ولعن من كابر انه ان كان بعذر بالجهل وعدم معونة السنن فعليه الادب الموجع وذكر ان هذا لم يقصد نظائر قال لعنت الله ولا رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على ما وقع في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا بن الف ضربة وابن مائة قتلة وشبهه من نحو القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منتظم الى آدم عليه السلام فينبغي التحرز عنه وتبيين ما جهل قائله وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء عليهم السلام لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل يا شمي لعن الله بني شمي وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه او من نسله وولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض آبائه واصناف النبي عم

عما وطن

ممن سبقهم وقد كان اختلف سنوضحنا فيمن قال شاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تنهمني فقال له الآخر لا بأس تتهمون فكيف انت فهان شيخنا ابو اسحاق بن جعفر بن خنزابة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن العمل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عن اتهامهم من الكذب وافتى بها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بجواز هذا واشتد القاضي ابو محمد فيه وابطاله سجنه ثم استتابه بعد على تكذيب ما شهد به عليه او دخل في شهادة بعض من شهد عليه وممن ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي اباعبد الله بن عيسى ايام قضائه اتي برجل شاهد رد فلما اسم محمد ثم قصد الى كلب فرماه برجله وقال له ثم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه ثبت من الناس فامر به الى السجن وتوقف عن قاله وهل يصح من يشتراب بدينه فلم يجد ما يوفي الدينة باعتناده مرتبة بالسقوط واطلقه

فصل

الوجه الخامس ان لا يقصد تنقصا ولا يذكر عيبا ولا نقصا كمن ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض اعماله الجائزة عليه في الدنيا كما فعل ضرار المنذر والحجة لنفسه او لغيره او على التثبت به او عند مضيه قالته او غضاضة فيه ليس على طريق التاسي وطريق التحقيق بل على مقصد البر فيه لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوبيخ لنبيه او مقصد الهزل والتنديد بقدم كقول القائل ان قيل في المرء ما ليس فيه فقد قيل في النبي عم وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اخ ابنت

فقد اذنبوا وان اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله او قد صبرت كما صبر اولوا العزم من الرسل او كصبر ايوب او قد صبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وعلى اكثر ما صبرت وكقول المتنبي انا في امة تداركها الله كصالح في ثمود ونحوه من اقوال المتورعين في القول المتساهلين في الكلام كقول المرء لكنت موسى وآمنة بنت وهب لكنت احمد وعلى آخر هذا البيت تنديد وداخل في باب الازراء والتحقير بالنبي عم وتنقيص قال عنه عليه وكذلك قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد بن ابيه يديل هو مثله في الفضل الا انه لم يأته بما اتى به جبريل فصدر البيت الثاني من هذا الفصل لتشبيهم عيسى النبي عم في فضله بالنبي عم والخ يحتمل لوجهين احدهما ان من الفضيلة لنقصت الممدوح والآخر استغنائه عنها وهذا اشد وكذلك قول الآخر

سعد وإذا ما رفعت اباه صغرت بين جنابتي جبرين

وقول الآخر من اهل العصر

سعد قرة من الخلد فاستجار ربنا فصير الله قلب رضوان وكقول قاضي المهدية من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون

سعد كان ابا بكر ابو بكر الرضا وكان كان وانت محمد الى مثل هذا وانا كنا نابهذا

ع المستثنا لنا صاحبها لنتوين امثلتها ولتماثل كثير من الناس

في ولوع هذا الباب التضحك واستخفافهم فاوجه هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما النحاة وكذلك
منه تضريحا وللسانه تسريحا ابن حزم الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد صرح كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص
وصرح الكندي واجبناه عنه وعرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا امثلة فان هذه كلها وان لم يتقن شيا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بجري المعري ولا قصد
قايلها اذراء وغضا منها وقدح النبوة ولا عظم الرسالة ولا غض
حرمة الاصطفاء ولا غرز خطوة الكرامة حتى شبهة من شبه في
كناية نالها او مرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عند المثل الاوب والسجن وفوه تعزيره فاسر
شتيمة مثله ومستقبح قبح ما نطق به ومالوف عادة لمثله او نذروه
او قرينة كلامهم او ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتدينون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله شعر
فان بكا باني سيء تزعمون فبكم * فان عيني موسى بكفي خضيب
وقال له يا ابن اللخناء انت المتهدي بعضا موسى وامر باخراجه

عن عكبره من ليلته وذكر العتبي ان ما اخذ عليه ايضا وكونه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاحدان الشبه فاشتبها فلقا وطلقا كما قدمنا كان وقد
انكروا ايضا قوله شعر كيف لا يدلنكر من امل من رسول الله منتشر
لان صح الرسول وموجب لعظيم وانافة منزلته ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق العتبا بغا
هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه واصحابه
فتى التوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالعقد فقال نعيرني بالعقد وقد رمى النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبياء قبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له فكان اذا لنبي عم كاذبا فقال جعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا اكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلي على النبي عم
عند التعجب لاعلى طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل يتبع كلامه
وجه تكبير ولرجل يعبس كلامه وجه مالك الغضبان فقال اني شئت
اراد بهذا وتكبيد احد ثنائي التبر وهما ملكان فما الذي اراد
اوقع وهل عليه حين رآه من وجهه ام عاف النظر اليه لرداءة

خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب
واقع على المخاطب وفي الادب بالبسط والبسيخ نكال للشهوة
قال واما اذا كره ما لك فان النار فقد فعل الذي ذكره عند ما انكر
من عبوس الآمر الآن يكون المعبس له يد فيذهب بعبسته
فيشبهه القايل عاطر بن الذم لهذا في فعله ولزومه في ظاهره
الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك
فيكون اخف وما كان ينبغي له المعترض بمثل هذا ولو كان انتهى
على العبوس بعبسته واضح بصنعة مالك كان اشد وبعاقب المعاقبة
الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال
ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال
له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي عم
اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشتد الشاب مما قال
واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا بكنه
مخطئ في استشهاده بصنعة النبي عم وكون النبي عم اميا اية
له وكون هذا اميا لنقيصة فيه وجهاله ومن جهالة احتجاجه بصنعة
النبي عم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف والى الله
فيه كل لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فقط
فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وكذلك ايضا مسئلة
استثنى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور
في رجل تنقصه آخر بشئ فقال له آخذا تزيد شيئا بزيد وانا بزيد

وجميع البشر على هذا النقص حتى النبي عم فافتاه باطالة سجنه
واجاع اده به ادام يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس يفتي
بقتله **فصل** الوجه السادس ان يقول القايل ذلك كما كنا
عن غيره وانزاله عن سواه هذا ينظر في صورة حالية وقرينة
مقالية وتختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب
والكراهة والتحريم فان كان اقتدى به على وجه الشهادة والترغيب
بقايله والاظهار والاعلام بفضله والتشنيع منه والتحريج له فهذا
فهذا ما ينبغي اعتقاده ويجب فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في
مجلس على طريق الرد له والتنقص على قايله والتنبيه بما يلزمه وهذا
منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات التي ذكرناها وعلى عنه فان
كان القايل لذلك ممن يقتدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او
يقطع بكلمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الانكار عليه
بما سمع منه والتشنيع للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه
ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كذبه وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وفتيا ما يحق سيد المسلمين وكذلك ان كان ممن يحفظ
العامة او يوجب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء
ذلك في قلوبهم فيتاكد في حقه الايجاب لحق النبي عم وحق الشريعة

في ولوع هذا الباب التمسك واستحنانهم فاوجه هذا العيب
من وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما القرآن وأشدهم
فيه تضريحا واسانة تسريحا ابن حامد الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضبح كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص
وقرح الكفر وقد اجبناه عنه وعرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا اسلمنا فان سهل كلها وان لم يتمش بها ولا اضافت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بهذا المعري ولا قصد
قايلها ازراء وغضا ما وقر للنبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزر حظوة الكرامة حتى شبة من شبة في
كرامة نالها او معرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اعلاء في وصف لتحسين كلام بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره طبب
شفيه منا له ومتقفي نهجه ما نظق به وما لوفي عادته لمثله وتدوره
او قرينة كلامه او تذمه على ما سبق منه ولم يزل المسلمون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله
فان بكا باني سيخرقون فبكم فان عصى موسى بكف خضيب
وقال له يا بن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه

عن عسكره ليلة وذكر العتبي ان مما اخذ عليه ايضا وكتب فيه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاقدان الشبه فاشتبها فلقنا وقلقا كما قد ترا كان وقد
انكروا ايضا قوله سع كيف لا يبكي من امل من رسول الله من
لان حق الرسول موجب لتعظيمه وانا فيه منزلة ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا في
هذا الجنس جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه والجماعة
في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد دعا النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه ارى ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يعتلوا بقد اصطفاء الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انتظرنا كما نبأ يكون ابوه عربيا
فقال له كنت لو كان ابوا النبي عم كافرا فقال فعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد ذكره سحنون ان يصلى على النبي
عند التقي الاعلى طريق التراب والاصحاب لتوقيره له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبح
وجهك لكبدك لرجل عبوس كالح وجه مالك الغضبان فقال اي شيء
اراد هذا وتكبد احد فتاني التبر ومنا ملكان فما الذي الاد
ارتوع وفعل عليه حين رآه من وجهه انه عاف النظر اليه لدمامته

متى وجدوا من يحورهم الله اسلافنا المتقنين المحررين لدينهم فقد
استظهوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيلا وذكروا
روايته الا شيآ ذكروه بسيرة وغير مشتبهة على الوجه
الاول ليبرؤا ذمتهم الله من قائلها واخذ المفترى عليه بذنبه وهذا
ابو عبيد القاسم بن سلام رح قد تحرى فيما اضطر الى استشهاد
من اهجى اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه
لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف
ينطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي ام او يختلف في جوازه عليه
وما يطرأ من الامور البشرية به وتمكن اضافتها اليه او يذكر ما هو حق
وصدق في ذات الله على بشرية من مقاساة اعدائه واذاتهم له ومدة
ابتلآ حاله وسيرته وما لقيه من يوسف رحمه ومرّ عليه من معاناة
عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه
العصمة للانبيآ وما يجوز عليهم فهذا فن غامض عن هذه الفنون الستة
اذ ليس فيه محض ولا نقص ولا ازدراء ولا استخفاف لاني ظاهر اللفظ ولا
في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما طلبة
الدين ممن يفهم مقاصده ويحسن قوانينه ويجتنب ذلك من عساه ان يعثر
او يحتج به فتنة فمن ذكره بعض الستين تعليم التلآ سورة يوسف
لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف من فهمهن ونقص عقولهن

ودار الكلام فقد قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه باختياره لرعاية الغنم
في ابتدآ حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله بذلك
عن موسى عم وهذا لا غضاضة فيه لجلة واحدة لمن ذكره على وجه
خلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب تعم
في ذلك للانبيآ حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب
برعايتها لسياسة امهم من طليعة بما سبق لهم من الكرامة في الازل
وتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله يتيما وعيلة على طريق المنة عليه
والتعريف بكرامته لم فذكرها على وجه تعريف حاله والخبر
عن مبتدائه والمنح من الله قبله وعظيم مننه عنده ليس فيه غضا
بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على
صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا وفي امره ومدة
وتمكن من ملك معاقل دينهم واستباحة حماكن كثير من الامم عديهم باظهار
الله له وتاييده بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة
المسومين ولو كان ابن ملك او ذا شياع متقدمين حسب كثير من
الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومتقتفي علوه وبهذا قال عمر قبل حين
سأل ابا سفيان عنه هل في آبائه ملك لقلة رجل يطلب ملك ابيه
واذا اليتم من جهته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم
السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وهذا وصفه ابن يزن لعبد

المطلب وبحرا لا ابن طالب وكذلك اذا وصف باية اي كما وصفه
الله به في هذه الآية فضيلة ثابتة فيه وقاعدة مجمعة اذ معجزة
العظمى من القرآن العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع
ما خص صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول وقد
مثله كل من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن مقتضى
الغيب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس فيه ذلك بنقيصة اذ المطلوب
من الكتابة والقراءة المعونة وانما هي آلة لها ووسيلة موصلة اليها
غير مرادة في نفسها فاذا حصلت المرة والمطلوب استغنى عن الوسائل
والاسباب والامية في غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان
الغباوة فسبحان من بان امره من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه حطة
سواه وصيانة فيما فيه هلاك من عداه هذا شئ قليه واضاع فضله
كان تمام ضياعه وغاية قوته لبه وثبات رجوعه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وضعوبة وفنائه وقد مر آنفا الى سائر ما روى من اضداده وسيره
وتنزله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته
نفسه في اموره وحذفه بيته زهدا وترغيبه عن الدنيا وتسويه بين
جوده وخطره لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها كل هذا من قضا
ما تقدم وسياقه كما ذكرناه ممن اورد شيئا منها سوى رده وقصد
بها تقصيده كان حسنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذكر
سوء قصده لحق بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من اضداده
واضداد سائر الانبياء عليهم السلام في الاحاديث مما في ظاهره اشكال
يقتضي امورا لا تليق بهم كما له ويحتاج الى تاويل وتردد احتمال

فلا يحل ان يتحدث منها الا بما لصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ولزم
الله ما لكل فلفكره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث المومية للتشبيه والمشكلة
المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فعلم انه ان ابن ممالان
تحدث بها فعال لم يكن من الغنية وليث الناس وافقوه على ترك الحديث
بها وساعدوه على اطراحها فاكذبا ليس بحجة عمل وقد حكي عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكذبون الكلام فيما ليس تحته عمل والتتبع
اورد ما على قوم عرب يعرفون كلام العرب على وجهه ونصرفاتهم في حقيقته
ومجازه واستعارته وتبليغه وايجازه فلم يكن في جملتهم مشكلة ثم جاء من
غلبت عليا لعجمة وقلة اطلاع على شئ من مقاصد العرب الا نقلها و
صرفها ولا يحقق اشارتها الى غرض الايجاز ووجهها وتبليغها وتلويحها
فتفوتها اي تاويلها شذر مذر فمنهم من آمن ومنهم من كفر فاما ما لا يصح
من هذه الاحاديث فواجب الا تذكر منها شئ في صفة الله ولا في صفة انبيائه
ولا تحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك
التشاغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة موضوعة لا اصل
لها المتناد وانه الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك
تكلفه في مشكلة الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه

عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذا المقصود بالكلام على المشكل ما فيها ازالة اللبس بها واجتنابها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي عم وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتبجيل ان يلتزم في كلامه عند ذكرهم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره و تعظيمه وتراوف حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ على عدوه وموجدة الدال للنبي عم لو قدر عليه والبقية له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عم كذلك احسن اللفظ وآدب العبارة ما امكنه واجتنب بشرع ذلك وبحر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاضبار خلاف ما وقع سهوا وغلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز الا يعلم الا ما يعلم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لفتح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه الخلاف في بعض الاوامر والمنواهي وقوعه الصغائر منها او لا وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يقول كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من صح توقيره صلى الله عليه وسلم وما يجب له من توقيره واعظامه وقد رأيت بعض العلماء لم يحتط من هذا فقبح منه

ولم استصوب عبارته فيه وقد وجدت بعض الكاتبين تورع لاجل ترك لفظة في العبارة مالم يتقلد وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة فخر الاسنى واحسنه وتجريدها وتهذيبها بما يعظم الامر او يهونه واما قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فانما اورده في معرض الذم عنه والتنزيه فلا طائل في تتبع العبارة وتقريرها بعقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا اجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يطلب توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره بحيث اذا كيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند تحدثه وذكره كما قدمناه في التسليم وكان بعضهم يلتزم لذلك عند تلاوة آي من القرآن فكيف اسم ربها سبحانه وتعالى عداه وفي كتاب آبائه واقتدى عليه الكذب فهان فخفض بها صوته اعظاما لمرتبته واجلالا له واشفاقا من التشبيه بمن كذب به

الباب الثاني

في حكم سابه وشاتمه ومستخفه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ودوران توبته قدمنا ما هو سب واذى في حقه وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقابله او تكفيره الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الاجماع عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء ان حد قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولذا لا يقبل عندهم توبته ولا تنفعه

ولا توبة لهم كما قدمناه قبل وحكم الزنديق وسب الكذبي هذا
القتل وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا يسقط التوبة
كما يسقط الحدود قال الشيخ ابو الحسن الغابسي رح اذا اقر بالسب
وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه حد وحده وقال ابو
محمد بن ابي زيد في مثله واما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي عم من الموحدين ثم تاب عن ذلك
تنزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في المرتدين اذا جاءا تائبا
حكى القاضي ابو الحسن بن القصار عن ذلك قولين قال من نصر ضاهن
قال اقتله بافراده لانه كان يتدين على ستر نفسه فلما اعترف فتنا انه
ضل الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بحيث فعالتنا وقتنا على باطنه بخلاف من اسر البينة قال
القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة سب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى لا يتصور فيه الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي
وللامة بسببه لا تسقط التوبة كما يسقط حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه يقتل عند مالك والليث واسحاق واحد لا تقبل
توبته وعند الشافعي رح تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة واما توبة
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض يستتاب قال محمد بن سحنون

طلب

طلب

لم يذكر القتل عن المسلم بالتوبة من سبة صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل
من دينه الى غيره وانما فعل شيئا واحدة عندنا القتل لا عفو فيه لاحد
كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر
حتى استوطن اعتبار توبته واكرن توبته وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول بما سبق بيانه ان النبي عم بشر والبشر حتى يلحقهم
العورة الامن اكذبه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من ضمن لحوق العورة بحيث وليس سبه عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى لاحق لغيره فيه من الآدميين فتقبل
توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق الآدمي فلا
كالمرتد يقتل حتى ان ارتداده او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل
والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا
وسرقة وغيرها ولم يقتل سب النبي عم لهذه لكن لمعنى يرجع الى عظم
حرمته وزوال العورة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل عياض
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بحسب الاذى
الاستخفاف والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وكلام شيوخنا موالا سبني على القول
بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ان من ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرح بانه

الردة قالوا ويستتاب منها فان تاب قتل وان ابى قتل بحكم الكفر
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام
فيه فنقول من لم يثبت ردته فحكمه حكم المسلمين قطعا
اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فيقتل قطعا
الا ان يتوب كلمة الكفر عليه صح النبي عنه وتحققه ما عظم الله من صفة وانزه
حكم في سيرته وغيره وكل حكم المرتد بن اذا اظهر عليه وانكد اوتاب فان قتل
فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهدون عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا كذلك وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل
فلا يطلق عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعم ان ذلك كان منه سهوا او معصية وانه متبرئ من ذلك
ناوم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان
لم يثبت له حقيقته كقتل تارك الصلوة وامتناع علم انه ستة معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه لنبي كفرا كقتله
او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل
توبته ونقتله بعد التوبة قدرا لقوله ومعتقدهم كفره وبعد امره الى الله
المطلع على صحة اقلاع العالم بسره وكذلك من لم نظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وضم عليه وسلم فهذا كافر بقوله وباستحلاله يقتل حرمة
الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذا التفصيل

قد كلام العلماء ونذكر مختلف عبارتهم في الاضطجاع عليها واجراء قتلاتهم في
الموالاة وغيرها على ما بيناها بتفصيل كل مقاصدهم ان شاء الله عز وجل فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث يجب فالاضلان فيها على الاضلان في توبة المرتد
اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن المنذر انه اجماع
من الصحابة على وجوب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه
لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره
سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر
قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه لقوله عم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء ان كان من ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الذمي
وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا يقتل
المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة رح قال مالك والليث والعدو والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه
يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي
وقول احمد واسحاق والحسن ومالك وقال لا بأس بالاستظهار الا بحبه وليس عليه

حطه

جاءه الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يديم الاستتابة ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد يوقف ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن الحسن بن القصار في تاضيه ثلاثا وروايتان عن مالك هل ذلك واجب ام مستحب والمشهور الاستتابة ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق امرأة استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي مرة قال ان لم تتب مكانها قتلت واستحسنه المزني وقال الزهري يدعا الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروى عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ المزوي ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث في كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يمهد ام يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تحديدا ولا تقطيعا ويؤتى بالطعام بالغداة وقال اصبغ يحبس ايام الاستتابة بالعقل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة والنار وقال اصبغ وابى المواضع حبس فيها من المسجون مع الناس او وصل بحوت بالنار قال اصبغ واذا اراد المرتد ان يتوب فليس ذلك اليه وانما ذلك الى الامام ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء استرقه وان شاء فاداه بمال يأخذه منه ويطعم منه ويسقي وكذلك يستتاب ابدا كلما ارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الذي ارتد اربع مرات واحسن ما قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اشهب وابن الماجشون وابن حبيب يقتل

في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم تتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى تظهر عليه شروع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى او الثانية اذا اراد التوبة وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفيين

فصل

هذا حكم من ثبتت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقراره وعدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما يشهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن اضمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويسقطه عليه صحابة الامام بقدر شهرة حاله وقوة التهمة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتبذل بالسفه والمجون فمن قوي امره اذا قامت بينة النكال من التقييد في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي سجن طاقة مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلوته وصومه كل ذلك وجب عليه الغل لكن وقت عن قتل لمعنى او قيد به وتد يقيض به لا كال وعاين انقضاء امره وحالات الشدة في نكاله يختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا مات كفل ولمالكي في العتبية وكتاب محمد بن رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدلان احدهما بالاذى والمرجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القاسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاين السجان في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يسقط

سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يتيم ويحل عليه من القيد ما لا يطيق
وقال في مثله ممن اشكل امره يشتد في التهديد شدا ويضيق عليه التحي
ص لينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهدأن الدما الا
بالامر الواضح وفي الادب بالشرط والتين نكال للسفها ويعاقب عقوبة
شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او
بعضها ما اسقطها عنه ولم يشفع ذلك من غيرهما فاره اضف الشرط
الحد عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من اهل التبريز فاسقطها بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم مبتلى بتكليف موضع اجتهاده واستوفى
الارشاد فصل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا امر
بسبة او عرض او سخف بقدره او وصفه بغير الوصه الذي كذبه فلا خلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واحتجوا
بعض شيوخنا على قتله بقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و
طعنوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا ان نقتل ذلك منهم فاذا انوا لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ما شرطنا عليهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم انما

حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فلذلك شبههم النبي عم ليقتلون به ووردت لاضحى ايام
طواهر تنتفي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كذب به سنت عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واضطربوا اذا شتمه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله كخلاف المسلم اذا شتمه ثم تاب لانا نعلم
باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنت شتمناه من اظهاره فلم نرفا
ما اظهر الا مخالفة للامر وتنقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
والمسلم بخلافه اذ كان ظاهره باطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن
فلم يقبل بعد رجوعه ولا استثنينا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما
ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط اسلامه
الذي اثبت قتله لانه حق للنبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده اخاف النبيه والموة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام يسقطه كما وجب عليه من حدود المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلا يقبل توبة الكافر اولى قال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون

وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك
الا ان يسلم الفاذ وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما بعثا موسى وعيسى
وكفر هذا الاشقى عليهم لان الله تعالى انقم على مثله وانما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو نبي بعثه او كفر بكل هذا
يقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما ودينكم
دين الحمير وكفر هذا من التبع او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك ليطيكم الله في هذا الاذب الموجع والسجن الطويل
قال واما من شتم النبي عليه السلام شتما يوقف فانه يقتل الا ان يسلم قال مالك
عن مرة ولم يقتل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن
اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل
لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قيل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلال ذلك كذلك اظهاره له ليست بقتله
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم

على سنة لم يجز لنا وكل ما في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا
دمه وكما لم يضمن الاسلام من سبه من المثل كذلك لا يحصنه الذمة قال القاضي
ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه خالف لقول ابن القاسم
بما ضمن عليه بهم فيه مما به كفروا افتاتله ويدل على انه خلاف ما روى عن المذهبين
في ذلك فكلي ابو المصعب لترهي قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى
عيسى على محمد فاضللت علما فيه فضربته حتى قتلته او عاش يومنا وليلة وامرت
من قبله برجله وطرح على مذبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم يشبع
اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك
اري ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا ينبغي
الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من سمع النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فاري الامام ان يحرقه بالنار ان شاء فتله ثم حرق عنقه وان شاء احرقه
بالنار ضربا او انها فتوالى سنة وكتب الي مالك من مصر وكر سئله
ابن القاسم المدينة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فعال انه قد بين
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا غايره ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وانفى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في حكم
سلف اصلي بنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بغي الربوبية
وبنوة عيسى به وتكذيب محمد في النبوة ويقتل بملاهما ودى القتل عنها
به قال عبد واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الهاب وقال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا استتابة

وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ربه انه يبين في درء القتل عنه
بالاسلام وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه بالاسلام حدود الله فاما قذف
القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف
النبي عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف
وهو القتل لزيادة حرمة النبي عم على غيره ام هل يسقط القتل بالاسلام
ويحد ثمانين فتامل

فصل في ميراث من قتل بسب النبي

وعلم والصلوة عليه افتى العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عم
فذهب سحنون الى انه جماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي عم كفر
يشبه كفر الزنديق وقال اجمع انه ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستشهرا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل
على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن اللخمي ان قتل وهو منكر
للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل
قد ثبت عليه ليس من الميراث في شئ وكذلك لو اقر بالسب وعاد الى
عليه واتى التوبة منه فيقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يقتل ولا يصلى عليه ولا تكفن وتسن عورته ويواري حيث
يقتل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين
لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد عنه تائب ولا معنى وهو مثل قول
اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن الماجشون العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب
فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لابويه وورثته

من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله اصبغ وقتل على ذلك اوصات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما قيل
في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة ولا يقتل منه فاما المتمادي
فماله لورثته وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعلم
توبته ولم يقتل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله عم او اعلن بما يقارن به الاسلام
ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه
ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن
احمد وقال علي بن ابي طالب رض وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والنخعي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحاق و
ابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين وقبل ذلك فيما كسبه قبل ردته
وما يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه
حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واصلا انما هما على
قول مالك في ميراث المرتد مرة ورثته ورثته من المسلمين فامر
عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه لانه مظهر للاسلام باظهاره
التوبة وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
وروى ابن نافع عن العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين
لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقال اشهب

والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم في العتبية الى
ان اعترف بما شهد عليه به وتاب قتل فلا يورث وان لم يعترف
او مات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون
بورثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني
يسب النبي ع فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب
انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل الملتين
ولكنه من فيئهم لمنقضي العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث في حكم من سب الله ع وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي ع وازواجه واصحابه

لا خلاف ان سب الله تعالى من المسلمين كافر وكذلك سب الرسل ع واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله ع من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين فان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا يدرئ الاستتابة عن ذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وقال ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه ابن رشد لعن رجلا ولعن اسر فقال انما اردت ان العن الشيطان فقال لي انما قتل بظاهر كفره

وانما قتل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فيها
قد تاب في سقوط القتل عنه بالتوبة والقتل حد من حدود الله تعالى
فقيل لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود وقيل يسقط لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وكان ذلك في عبد الملك الغيبة وكان فيمن
شهد عليه بالقتل ابن عمه وكان قد شهد عليه بسبها مرتين انه قال عند استتابته
ما ترى الله فعل بي في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لاستوجبت به
قاله ابراهيم بن حسين بن خالد بن يزيد بن اسد وان سمعت قوله تجويز لله تعالى وتظلم
منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم
بن عيسى ابن دحيم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان
القاضي رأى عليه التنكيل في الحبس والشدة في الادب لاضمال كلامه
وصرفه الى الشكوى فقوله من قال في سب الله تعالى بالاستتابة انكد
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكذب بغير سب الله
واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام وقد ذكر
الاستتابة انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل انتهائه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتأمل في هذا احد واظهر
فكيف لم يحكم للزنديق ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر
الست ممن الارتداد فهذا قد علم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف
الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب
اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وقد ظاهر
في فصوله فصل واما من اضاف الى الله ما لا يليق به ليس على
طريق السب ولا الردة وقصد الكذب ولكن على طريق التأويل والاجتهاد

والخطأ المنتفي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او اتى بصفة
كمال فهذا ما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا كفروا فيه
فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه
ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى
يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز
في الخوارج وعبد الملك ابن الماجشون وقول سحنون في شيخ اهل الاهواء
وبه فسر قول مالك في الموطأ ومارواه عن عمر بن عبد العزيز وحرقه وغيره
من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة
من اهل البدع والتاويل بما ويل كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او لم يظهروه
فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم كتاب
محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اذكروا اما انكم
عليه ومثله لمالك في الموطأ في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال واسمع
يقولون وانما قتلوا لانهم اسروا وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم
من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل وابن صبيغ
وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
وقد روى ايضا عن سحنون مثله وقال ليس هذا كلام من هو اذ واصلت الزوائد
عن مالك فاطلع في رواية الثابتين ابن سهل ومروان بن محمد الطاطري الكفر

عليهم وقد شذ بعض ازواج القدرية قال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وروى عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار الى شئ من جسده يدا او سمع او بصر
قطع ذلك منه لانه سبه وقال فيمن قال القرآن مخلوق هو فاقتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رد
شهادة بكر المتيمي عنه يقتل ولا يقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله المازري
والقاضي ابو عبد الله المنذري من ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل
المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة المقتولة عليهم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روى عنهم ذلك وممن
قال بخلق القرآن وقاله ابن الماركل والاوزاعي ووكيع وحفص بن غياث
وابو اسحاق الفزاري ومسلم وعلي بن عاصم في اخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والمتفقهة والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفة والشاكة في هذه الاصول وممن روي عنه نفي القول الاخر
بتكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو رأي جماعة
من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتحديث الصحابة والتابعين
وزلة اهل صدور اوعن عرف بالقدر ممن مات منهم وقتلهم في مغازي المسلمين

ابه
الخاني

وحكى احكام المسلمين عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر
اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من النساد في الارض كما قال
في المحاربين ان راى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب اهون من فساد
وصال الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد
وفساد اهل البدع معظم على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بالتون بين
المسلمين من العداوة

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

قد ذكر مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال
قولا يؤدي به الى الكفر طوائف وقف عليه لا يقول بما يؤدي به قوله اليه وعلى
اضلالهم اضلت الفرقة والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قاله
الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اطراحهم من سواد المؤمنين وهو
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا انهم فساق وعصاة ضلال وزادهم من
المسلمين وحكم لهم باحكامهم وهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى عليهم طفلهم
قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانهم مسلمون
وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير
او ضده واختلف قول مالك في ذلك ووقف عن اعادة الصلاة فلهم منه قولان نحو
من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات
اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله
في المسئلة محل نحو اضطراب قوله اما به مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه
انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة
على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث
ميتهم ونرثهم من المسلمين ولا نورثهم منهم من المسلمين واكثر مسئلة الى تذكر

التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري والذي قوله
ترك التكفير ان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوصف الباري تعالى وقال
مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس
بعارف به وهو كافر وقد قال مثل هذا ذهب ابو المعالي رح في اصوبته لابي محمد
عبد الحي وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الخلط فيها يصعب لان
ادخاله كافرا في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره بما من
المحققين الذي يجب الاضراز من التكفير اهل التاويل فان استباحة دماء
المصلين الموحدين خطا والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة منقطوع
بها بالشهادة ولا يرتفع ويستباح ظاهرها الا بقاطع ولا قاطع من شرع
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فيما حكاه من التصريح بتكفير القدرية وقوله لا شهب لهم في الاسلام
وتشبيهه الرافضة بالخوارج وابطال التغنية عليهم وكذلك في الخوارج
وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في عبد الكعبة عاطرق
المغلظ وكفروا دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الرجل
وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقد في الخوارج ثم من شر البرية وهذه

صفة الكفار وقال شرّ قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه وقال
فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لاستباح تشبيههم بعاد
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر اذا كان من قتلهم طوبى لهم على المسلمين
ويحتج عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فتقتلهم مرتدا قد
يتعين عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فتقتلهم مرتدا قد
لا كفرا وقد عاد تشبيه للقتل وعلة لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله حكم
بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال
لعله يصلي فان اصحّ بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله
سبق الفرث والدم يدل على انه لم يعتقد من الاسلام شيئا واجابه الآخرون
ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا ينفعون معانيه بقلوبهم ولا ينشرح لها صدورهم
ولا تعمل به جوارحهم وعار ضوهم بقوله ويتمادى في المروق وهذا يقتضي
التكلم في حاله فان اصحّ بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
وكرر ابو سعيد الرواية واتقانه اللفظ احاجهم الآخرون بان العبارة
بني لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روى عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم
في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وضروب المعاني مشتركة
فلا تعويل على اضاهم من الامة بني ولا اد فالم فيها بمن لكن الاسعد ر ي
اجاد ما شاء في التنبيه الذي كتبه عليه وهذا تمام الدلالة على سعة قبة الصحابة

وتخطئتهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحذيرهم اياها ونوقتهم في الرواية
عند المذاهب المعروفة لاهل السنة والغير بهم من الفرق فيها مقالات
كثيرة مضطربة سنجيئ اقربها تقول فيهم ومحد بن شبيب ان الكفر
باية الجاهل وبه لا يكفر احد بجحد لكن قال ابو المظفر بل ان كل متاول
كان تاويله شبهة سائغة وتخيلا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر
وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له انه هو ولا غيره وقال بعض المتكلمين
ان كان ممن عرف الاصول ثم بنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله تعالى
والعالم يكون من هذا الباب فهو كافر الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو
مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال
المجتهدين في اصول الدين فيما كان غرضه التاويل وفارق في ذلك فرق
الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه
آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني
مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما قالا لا اذكر
في كل من علم الله سبحانه من حاله استنزاع الوسع في طلب الحق من اهل
ملتنا او من غيرهم وقال صاحب هذا العقول الحافظ وتمامه ان كثيرا من
العامة والنساء والبله ومتكلمة النصارى واليهود وغيرهم لا فهم
بينة عليهم اذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نقل الغزالي
قريبا من هذا المعنى في كتاب التفرقة وقابل هذا كله قاطع بالاجماع
على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين
المسلمين اووقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف

والاجماع على كفر من وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يتبع الا من كافر

فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه موروده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل المبين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة اخر غير الله او نفى الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر من من اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واسنادهم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس او النجوم او النار او اخر غير الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يدين الى كتاب وكذلك الغرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالكلمتين الله ومحمد النبية ولكنه اعتقد انه غير في او غير قديم وانه محدث او متصور او ادعى له ولدا او صاحبة او الدا او انه سيولد من شيء او كان كونا او ان معه في الازل شيئا قديما غيره وان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاباحيين من الفلاسفة والمجبرين والطبايعيين وكذلك من ادعى بالسنة الله والوحي اليه وكمالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والغرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقايه او شك في ذلك على بعض مذهب الفلاسفة

والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او نعيمها فيها بحسب زكايها وخبثها وكذلك من اعترف بالاباحية والوصانية وكفته بحد النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا خصوصا او احد من الانبياء الذي نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والاوسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمغطية والغرامطة الاسماعيلية والعشيرية من الروافض وان كان بعض هؤلاء قد اسر كذا في كفر اكثر من قبلهم وكذلك من دان باليهودية ومحى النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتسلسنين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء ادعوا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من امور الآخرة والحشر والجنة والنار ليس منها شيء على ما تنتفي لفظها ومفهوم خطابها وانما قاطبوا ظواهرها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصورا فهامهم فضمن مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبيناء متعمدا الكذب فيما للغة واضحة او شك في صدقه او سبته او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او زرى عليهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من البقرة والحمار والذباب والدود ويجيء بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع

المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة
بما تقدم ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسوة اوماث قبل
ان يلقى اوليل الذى كان بمكة والجاز اوليس بترشى لان وصفه بغير صفاته
المعلومة نفى له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد بعد نبينا عم اوتخيل
كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالة الى العرب وكالخرمية القائلين
بنسخ الشرائع وكالكيسانية الرافضة القائلين بمشاركة على فى الرسالة للنبى عم
وبعده وكذلك كل امام عند سؤلاء يقوم مقامه فى النبوة والحجة وكالبيهسية
والبيانية من القائلين بنبوة بزيع وبيان وكاشباه سؤلاء ومن ادعى
النبوة لنفسه اوجوز اكتسابها والبلوغ بعضا العقل الى مرتبتها
كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة اوانه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور
العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبى عم لانه اخبر عليه السلام انه خاتم النبيين
ولا نبى بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس
واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان معنوه المراد به دون
تاويل ولا تخصيص فلا شك فى كفر سؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب وخصص عمومنا
مجمعا على تأويله متطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او
شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد
ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك
نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جماعة

الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبى عم اذلم تقدم
عليا وكفرت عليا اذلم يتقدم ويطلب حقه فى التقدم فهؤلاء تركفروا من
وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ هذا يقطع بنقلها ونقل القرآن اذ
ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا واشار اعلم ان مالكا فى احد قوليه يقتل
من كفر الصحابة ثم كفر من وجه آخر بسبهم النبى عم على مستقى قولهم
وزعمهم انه عدل الى على رضى الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعد على قولهم
لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر كل فعل اجمع المسلمون
على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك
الفعل كالسجود للصنم او للشمس والخمر والصليب والنار والكنائس
والبيع مع اهلها بين ظهرانيهم من سائر الزنانير وفحص الرؤس فهذا جميع
المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر
وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل
القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كما حكيت الاباحة
من الباطنية وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من
فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات
وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا نية ما
الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم
اذلم يرد فيها فى القرآن نص جلى والخبر به عن الرسول ضبط واصر ولكن

أرض على تكفير من قال من الخوارج ان القعدة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية
في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها والبراءة
كل شيء لهم ودفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت
او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة
كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة و
البيت والمسجد الحرام للاد رين فهل هي تلك ام غيرها ولعل القائلين ان النبي ﷺ
قتل هذه النفوس غلطوا وتوهموا انه او مثله لا مرية في تكفيره ان كان
ممن يظن به علم ذلك وبمن خالط المسلمين فلا جدبينهم خلافا كافة عن كافة
الى معاصري الرسول عم ان هذه الامور كما قيل لكل وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عم والمسلمون
يحجون اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي مناسك عبادة الحج والمراد
هي التي فعلها النبي عم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي
فعل النبي عم وسنة امر الله بذلك وابان صدوره فيتبين لك العلم بما وقع لهم
ولانه تاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث البين وصحة المسلمين
كافر بانفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التعنت على
التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا اجمع على جميع الامة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتقرير الله له

ادخل الاستدلال به في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن والحلت
عرا الدين كرة ومن قال بهذا كافر وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او
غير شيئا منه او زاد فيه كبعض الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس
بحجة للنبي عم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي وبشر
المريسي انه لا دليل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا دليل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كثير مما يذكر من القول وكذلك تكذيب ما بان لنا انه
يكون في سائر معجزات النبي عم حجة له او في خلق السموات والارض دليل
على الله لفي تهم الاجماع والمتقل المتواتر عن النبي عم باضطراره بهذا
كله وتصريح القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه
انه من القرآن الذي في ايدي المسلمين ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا
به ولا قريب عهد بالاسلام واضح لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده
ولا بلغه العلم به او لتوهم الوهم على ناقله فنكذبه بالطريق المتقدمين
لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي عم لكنه تستتاب بدعواه وكذلك من انكر
الجنة والنار او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع المسلمين
واجماع الامة على هذه المسئلة متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال
ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير
ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت او فناء محض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك

نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل الانبياء فاما من انكر
ما عُرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا تدوح الى انكار بعض
ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او سورة او وجوب
الى بكر وعمر او قتل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس انكاره
كحد بدعة فلا سبيل الى تكفيره بمجرد ذلك وانكار وقوع العلم لم اذ ليس ذكر
اكثر من المباهتة كانكار مشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي ايام خلافته
فاما ان نسقط ذلك من اجل تهتهة الناقلين وتتهم المسلمين اجمعين فنكفره
بذلك لسرايته الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المحرر الذي ليس طريقه
النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا
الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق
عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقف
عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يتضمن نقله العلماء وذهب آخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر لتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه يقوله هذا خالف اجماع السلف على اقتحامهم به فارق للاجماع قال
الذي في ابو بكر العربي عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو
العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راى الا ان يكون هو الجهل بالله فان
عفى بقول او فعل فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر
او يقوم دليل على ذلك فيقدر كفره ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر
فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله والثاني ان ياتي فعلا

او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالزنار مع اصحابها في اعيادهم
او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن مع العلم بالله قال فهذان القسمان
وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر شرعا من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات اسم الذاتية او وصفا مستمرا في ذلك كقولهم ليس
بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة
لله تعالى فقد نفى ايمانا على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها
واعراه عنها وعلى هذا اجمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر
وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات
فاختلف العلماء فيها فكفره بعضهم وحكى ذلك عن ابي جعفر الطبري
وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مدة وذهبت طائفة الى ان هذا
لا يخرج عن اسم الايمان واليه يرجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك عنادا
يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما تكلم من اعتقاد ان هذا حق
واضح تدل عليه الادلة وان المبتدع انما طلب هنا التوحيد لا غير
وبحديث الرائل لين قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال
فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها
لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه
منها ان قدر بمعنى قدره لا يكون شكا في القدرة على اصابته بل في نفس الوقوع
الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع فهو من مجاري
العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازدراء عليها

وغضبا لعصبيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
للفظه مما استولى عليه من الجزع والحمية التي أذهلت لبته فلم يؤاخذ به
وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث لم يبلغ حجة التوحيد وقيل كل هذا
من مجاز كلام العرب التي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو كثير في
المعارف ولم أمثلة في كلامهم كقوله لعلي بتذكر ويخشى وقوله وإنا
أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فأما من أثبت الوصف ونفى القصد فقال
الفعل عالم ولكن لا على له ومتكلم لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب
المعتزلة ومن قال بالمآل لا يوجه إليه قوله وليس قوله إليه مذهبه كقوله لأنه
أدانى العلم إثبتي وصف عالم إذا لا يوصف بعالم الآمن له علم فكأنهم قد جعلوا
عنده علما أدنى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من
والقدرية وغيرهم ومن لم يرد أخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم
لو يدا لكفار لهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا الا القول ليس بعالم ونحن نتقي
من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقدن وأنتم أنكم كفار بل نقول إن
قولنا لا يؤول إليه علما ضللناه فعلى هذا بن المأخذين أضل الناس في
إكفار أهل التأويل فإذا فهمت إتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك و
الصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام
عليهم في قصاصهم وديانتهم ومناكحاتهم وتوارثهم والصلوة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوضع الأدب وشديد
التعزير والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة السلف الأول فيهم

فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال
من القدر ورأى الخوارج فما أزالوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم
ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على مذاهبهم
لأنهم قاتلوا على عصبة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن
لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي أبو بكر وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق
وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والمتولد وشبهها من الدقائق فالمخطئ
في إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله
ولا بجميع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما غنى عن إعادته بحول الله

فصل

هذا حكم المسلم الثابت بتبع وأما الذي قرئ
عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله بغير ما هو عليه من
دينه وطعن فيه فرفع ابن عمر عليه بالسيف فطلبته فهرب وقال مالك في
كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم الآن يسلم قال لي في المبسوطة طوعا قال أصبغ لأن الوجه
الذي به كفروا توحيدهم وعليه عوهدوا من دعوى القباحة والشرك
والولد وأما غير هذا من الذرع والشتم فلم نعاهدوا عليه فهو نقض
للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من عند أهل الأديان الذي

بغير الوجه الذي ذكر في كتابه فقتل الآن ثم قال المخزومي في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل متى يستتاب سلما كان أو كافرا
فإن تاب وإلا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال محمد
بن أبي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الآن ثم
قوله وقد ذكرنا ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ
الاندلسيين في النصرانية وفتيانهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت
به هي والنبي وإطلاعهم على ذلك وسواء القول الآخر في من سب النبي
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وألا يسمعونا شيئا
من ذلك متى فعلوا شيئا من هو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي
إذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه
خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك من الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه
أحد ولا نوخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما أعلم من قاله غيره
هذا حكم من حرة بيته وإضافته مالا يليق بجلال الله وآياته فأما من نسب
الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالهية والرسالة او الثاني ان يكون الله خالقه
او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره وغمرة صوته
فلا خلاف في كفر قايل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكن نقتل توبته
على المشهور وتنفع إنابته وتحجبه من القتل فتبه لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يدفعه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا للمثله عن قوله وإعن العود

وما جبه وامن بتقتله فتقتل وصلب كفرة الغيبتين وعزل القاضي
لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووقع بقية العشرة وسبهم وأما
من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والعثرة الشاردة فلم تكن
تنقصا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها
وصورة حال قايلها وشرح سببها ومقارنها وقد سئل ابن القاسم
عن رجل نادى رجلا باسم فناداه ليتبكل اللهم لبتبكل قال ان كان جاهلا
او قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضي ابو الفضل وشرح قوله
لا تقتل عليه والجاهل لبس بمرء وفعله والتنبيه يوجب ولو قالها على اعتقاد
الهية منزلة ربه لكفر بهذا انتفى قوله وقد اسرف كثير من سخفا
الشعراء وتهتهم في هذا الباب واستحقوا عليهم هذه الحرمة فأتوا
من ذلك بما نزه كتابنا وانا قلنا عن ذكره ولولا أنا تحققنا
نقص سايل حكينا ما ذكرنا شيئا مما يتقل ذكره علينا ما حكيناه
في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط الضال
كقول بعض الاعراب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تعفينا فما بدا لكا
ان أول علينا العيب في اشباه هذا من كلام الجهال ومن لم يفوته ثقاف تاديب
السريعة والعلم في هذا الباب فقل ما يصدر الا من جاهل يجب تعليمه وزجره
والاغلاظ له عن العودة الى مثله قال ابو سليمان الخطابي وهذا انهوذ من
القول وانه منزه عن سمة الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله انه قال
ليعظم أحدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شئ حتى يقول أخزى الله الكلب

ونعمل به كذا وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى
الا بما يتصل بطاعة وكان يقول للانسان جزيت خيرا وقلما يقول ذلك
الله خيرا اعظاما لاسم الله تعالى ان يبتهن في غير قربه وحدثنا البغدادي ان الامام
ابا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة صوتهم فيه تعالى وفي وكد
صنايعه اجلالا لاسم الله تعالى ويقول لو آثر تمتعون بالله جل وعز وينزله
الكلام في هذا الباب تنبيه في باب مراتب النبي عليهم الصلوة والسلام
والموفق الله

فصل وحكم من سب سائر انبياء الله عز وجل وملائكته
واستخفى بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلام
ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا
بين الله ورسله الآية وقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم الآية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب
ومجد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
في من سب الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سب من
اهل الردة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء
من اليهود والنصارى يقتل الا ان يسلم وقد ضربت عنقه الا ان يسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي ابو بكر بن مطرف سعيد بن سليمان
في بعض اجوبته من سب الله وملائكته قتل وقال سحنون من سب الملك من
الملائكة فعليه القتل وفي المواز عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي
وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون

وهذا قول الغرابية من الرد لما نص عليه اذ لم يقولوا بذلك لقولهم كان النبي عليه السلام
اشبه بعلي من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل اصلهم من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او تبرأ منه فهو مرتد وقال
ابو الحسن العابسي في الذي قال للآخر كانه زوج ملك الغضبان لوعرف
قصده ذم الملك قتل قال الخابي ابو الفضل وهذا كله فيمن تكلم فيهم
فلناه على قبله الملائكة والنبيين او على سبعين ممن حققنا كونه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا عليه وبالخبر المتواتر والشهرة
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل وملك الموت وخزنة الجنة
وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي
فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملائكة المتفق على قبوله الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت
في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن
سنان المذكورة نبية اهل الرس وزراوشت الذي يدعي المجوس والموفون
بنبوته فليس الحكم في سابهم والحاقهم به كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت
لهم تلك الحرمة ولكن لبعض من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول
فيه لاستهتار من عرفت حديثه وفضله بهم وان لم تثبت نبوته واما ان
نبوتهم او كون الآخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم
فالاصح لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس ذهب من الفقهاء

فى مثل هذا فان عاد وجب ان ليس لهم الكلام فى مثل هذا وقد كره السلف
الكلام فى مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة

فصل

واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشئ منه او سبها او جحده
او حرفا منه او آية او كذب به او بشئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم
او وضع او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته عامدا على منه بذلك او شك فى شئ
من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تع وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا
الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد ح وثنا ابو على ثنا ابن عبد البر
ابن عبد المؤمن ثنا ابن واثة ثنا ابوذر ح وثنا احمد بن خليل ثنا يزيد
بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الم آ فى القرآن كذا تؤول بمعنى الشك وبعض الجهال وعن ابن عباس
عن النبى عم من جحد بآية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه
وكذلك ان جحد المؤدية والاكيلة وكتب الله المنزلة او كذبها او
لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن
المتلو فى جميع اقطار الارض المكتوب فى المصحف بايدى المسلمين
ما جمعه الدفتان من اول الحمد لرب العالمين الى آخر قل اعوذ
برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد عم وان جميع ما فيه
حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد
فيه حرفا مما ليس يشتمل عليه المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع على انه

ليس من القرآن عامدا لذلك وهذا انه كافر وكذا ان ما لك قتل من سب
عائشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن
قتل اى لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم
موسى تكليما يقتل وقال عبد الرحمن بن مهدى وقال محمد بن سحنون
فمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله نضرب عنقه الآن يتوب
وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد على اقرار
ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه قال ما اتخذ الله ابراهيم
خليلا انهما اجتمعا على انه كذب النبى عم وقال ابو عمران بن الحداد
جميع من يتحمل التوصيد متفقون ان الحرف المختلف فى التنزيل كذا وكان
ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ويقول
انا قرأنا كذا فليبلغ وذكر ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية
من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القرآن
فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله
وقد سئل القاسى عن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر
لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهدان شهد آخر انه سمعه
عن التقية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن ابن
الواجد لا يوجب القتل والثانى علق الامر بصفة يحتمل التأويل
اذ لعله لا يرى اليهود تمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم

وكذا تتفق الشاهدان على لعن التوراة بحرف الضاد التأويل وقد اتفق فقهاء
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ اصابته المقرئين المتصدرين
بهما ابن مجاهد ليقرأ به واقرأ به بشواذ من الحروف تمالين في المصحف
وعندوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا استشهد فيه بذلك فتنم في
الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه
بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت بسوء الادب ولم اراد القرآن
قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب آل بيته و
ازواجه واصحابه عليه السلام وشتمهم حرام ملعون فاعله حدثنا
القاضي الشهيد ابو علي ح ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل
ثنا ابو يعلى ثنا ابو علي التنوخي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن
يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عيينة بن ابي رابطة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وقال رسول الله صلى الله عليه
لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء
قوم في آخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم

ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي عم ان سبهم واذاهم يوجب
واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقال لا تؤذوني في عائشة وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني
ما اذاها وقد اختلف الحكم في هذا المشهور مذهب مالك في ذلك الا
والادب الموجع قال مالك يرى من شتم النبي عم قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي عم ابا بكر او عمر او
عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر
قتل وان شتمهم بغير هذا من شتائم الناس نكل نكالا شديدا
وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه
ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه
اشد ويكثر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في
سب النبي عم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي عم عليا
او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون
من قال ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل
ومن شتم غيرهم من الصحابة عمل هذا نكال النكال الشديد وروى عن
مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال
من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله يقول
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر

وحكى ابو الحسن القصيلي انه قال اني ابا بكر بن الطيب قال ان الله سبحانه وتعالى ذكر
في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة وذكر ما نسبه المنافقون الى عائشة
فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فكذلك سبح
نفسه في شريعته من السوء كما سبح نفسه في شريعته من الشرك
هذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله اعلم
ان الله لما عظم شأنها كما عظم شأن نبيه وكان شتمها شتما لنبيه وقرن
سب نبيه وايذاءه باذاه تعالى وكان حكم من سب نبيه القتل كان من سب
عائشة كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم الى موسى بن
عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين و
حلق رأسه واسلمه في الحابس وروى عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع
لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم الحطاد بن الاسود فكلم في ذلك
فقال وعدني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا بعدا صحاب النبي ع وروى
ابو داود المروزي ان عمر بن الخطاب رأى باعرابي يسب الانصار فقال
لولا ان له صحبة لكفيتكموه قال مالك من انتقص احدا من الصحابة قليل
في هذا الذي حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين
الآية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وجعلهم
الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين

في كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية وانه مسلة قد
عند بعض اصحابنا حدين حدا لامه حدا لامه ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
لتفضيل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه
قال ومن قذف امة احد منهم وهي كافرة حد حد العبد لانه سب له
فان كان احد من ولد هذا القتال حيا قام بالحق له والا من قام به
من المسلمين كان على الامام قتل قتيا به قال وليس هذا كحقوق غير
القتال به لان هذه حقوق الله صلى الله عليه وسلم ولو سمعهم الامام واشهد
عليه كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي ع
فيها قولان احدهما ليقتل لانه سب النبي ع بسبب صاحبته والا
انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول وروى
ابو مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي ع ثم يضرب ضربا شديدا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق الرسول ع
واتى ابو المطرف الشعبي فتيه ما لغة في رجل انكد حليف امراة
بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المتأخرين بالبينة قال ابو المطرف وكذلك الابنة
ابي بكر في مثل هذا لوجوب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والعقوبة
الذي صوب قوله هو اخذ باسم الفسق من اسم البغي فيتقدم اليه
في ذلك ويؤدب ولا يقتل فتواه ولا شهادته وهي حدة ثابتة فيه و
يبغض في الله وقال ابن عمر انه في رجل قال لو شهد عندي ابو بكر الصديق

انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان كان
اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروه برواية
قال العالمي ابو الفضل منها انتهى النقل بنا فيما قدرناه
والغرض الذي انتحيناه واستوفى الشرط الذي شرطناه
مما ارجوا ان في كل قسم منه للريد مستشفى وفي كل باب منهج الى البغية
ومشرع وقد سعوت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يردها قبلي في اكدار المتعاطين مشرع
واوادعته غير ما فصلت وددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام
فيه او سمح لي بفرية عن كتابه او فيه لا كتفي بما اورده عما اوريه
والله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلل من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه
لما اودعناه من شرف مصطفاه وامين وحيه واشهر نبأه صفوتنا
لمتبع فضائله واعلنا فيه خواطرنا من ابدان خضائعه وسائله
ويجلي اعراضنا عن نار الموقدة لجنابنا كريم عرضه ويجعلنا ممن
لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتنابه
واكتسابه سببا يصلنا باسبابه وذخيرة يخذنا يوم قد كل نفس
ما عملت من خير محضرا يجوز بها رضاه وجزيل ثوابه وخصنا
بخصيصى ذمرة نبينا وجماعته ويحشرنا في الرعيل الاول

واهل الباب الايمن من اهل شفاعته ويخولنا تعالى علما ما هدى
اليه من حجه وانهم وفتح البصيرة لدرك حقايق ما اودعناه و
فهم وتسهيذه كل آمله من دعا، لا يسمع وعمل لا ينفع وعمل
لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله
ولا يرد دعوة المتهدين ولا يضيع عمل المتهدين وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين كتبه العبد الضعيف
محمد بن حاجي محمد في سنة تسع وتسعين
وثمانمائة في اليوم الثلثا
من ربيع الآخر

لا اله غالب
اراني في اراق دمي
اراني قد في اراق دمي اراني في اراق دمي

فى التتمة

كل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها امراة لا تطلق بالتى
الا اذا تزوج عليها اخرى فتطلق الثانية اقول حاصل ان الشرط الاول وهو قوله كل امراة
اتزوجها شرط انعقاد اليمين والثانى وهو قوله ان تزوجت عليك شرط انحلالها تقرر انه اذا ذكر شرطان
بينهما جزاء يقرر كل فى مكانه بان يجعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال فعند صدور هذا القول
لابد من تحقق مطلق التزوج لينعقد اليمين اذ لا انعقاد بدونه ضرورة ان شرط وبعد تحقق ذلك لابد من
تزوج امراة اخرى عليها ينحل اليمين اذ لا انحلال الا بعد الانعقاد فلا اعتبار الشرط الا بعد وجود شرط الانعقاد
ح يلزم ان يكون الشرط الثانى غير الاول لان التقدم والتاخر انما يتصوران بين الشيئين ولان الشئ الواحد
لا يمكن ان يكون شرطا بين المتناقضين اعنى الانعقاد والانحلال والا يلزم وقوعهما معا وهو ضرورى
البطلان فاذا قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك صار المعنى كل امراة تحقق تزوجها
تلك المراة المتزوجة طالق حين تحقق تزوج امراة اخرى عليك فصار طلاق المراة المتزوجة معلقا بتزوج
امراة اخرى عليها فلا تطلق عالم يوجد ما علق به فاذا وجد تطلق الثانية التى هى المتزوجة اولا لا غير
لان اليمين انما انعقدت فى حقها لا فى حق غيرها وزانه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
حرتك زيدا فاذا دخلت الدار ينعقد اليمين ويصير طلاقها معلقا بتكلم الغرة فلا تطلق الا اذا كلمت الغرة
زيدا ولو كلمت ثم دخلت المخاطبة الدار لا يطلق لعدم الانعقاد وعند وجود شرط الانحلال حتى يمكن
الانحلال وتلك نقول ان الشرط الاول مفيد بالتاخير فيقول كلامها الى شرط واحد كانه قال كل امراة
اتزوجها فهى طالق ان وقع ذكر التزوج عليك فلا حاجة الى جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال
بخلاف ما اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا حيث لا يمكن تقييد الاول بالثانى والجواب انه يقع
على الجزاء بان قال كل امراة اتزوجها عليك فهى طالق كما فى نادية هذا المعنى بل هو واضح واوفى فصار
ذكر شرط ان شاء الله لغوا كلا انحلال عليه صيانة لكلام العاقل عن الحشو والالغاء اما انه لو نوى ذلك
يصدق ديانة لان الشرط يحتمله فيصير ايمانا فيه تشديدا على نفسه حيث يلزمه طلاق

(تكمل من التتمة ص ٢٧٦)